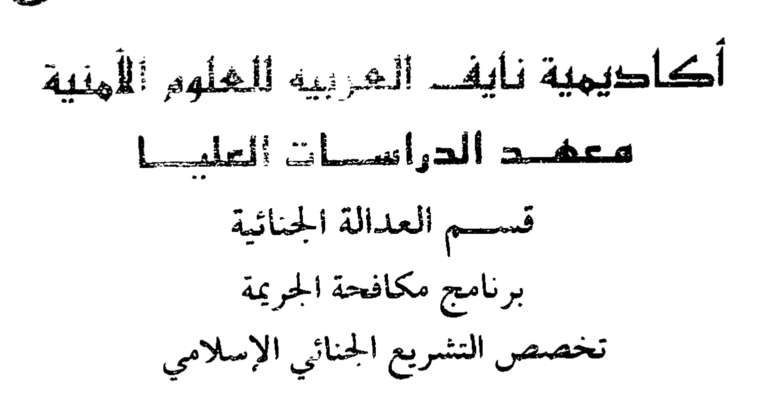




أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

معهد الدراسات العليا

قسم العدالة الجنائية

برنامج مكافحة الجريمة

تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

الاجهاض بين التحريم والإباحة في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية

(دراسة تطبيقية على أحكام المحاكم الشرعية واللجنة الطبية الشرعية بوزارة الصحة في منطقة الرياض)

بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في مكافحة الجريمة

إعـــداد

داود بن سليمان بن حميد الصبحي

إشـــراف

أ. د. محمد بن عبدالله بن سليمان عرفه

عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الرياض

العام ١٤١٨هـ ـــ ١٩٩٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ يا أيها الناسُ إن كنتم في ريب من البعث فإنا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مُخلقة وغير مُخلقة لنبينَ لكم ونُقر في الأرحام ما نشاءُ إلى أجل مسمى ثم نُخرجكم طفلاً ثم لتبلغوا أشُدكم ومنكم من يُتوفى ومنكم من يُردُ إلى أرذل العمر لكيلا يعلمَ من بعد علم شيئاً ﴾ سورة الحج ، آيه (٥)

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

معهد الدراسات العليا　　　　　　　　　　　إنموذج رقم (١٤)

قســم : العدالة الجنائية

الحكم على رسالة الماجستير

في تمام الساعة ٦ مساءً من يوم السبت الموافق ٢٤/٦/١٤١٨هـ اجتمعت اللجنة المشكلة بقرار مجلس المعهد في جلسته رقم .... بتاريخ.................... الموافق.............. والمكونة من كل من:

١- أ.د. محمد بن عبد الله عرفه مشرفا ومقررا.

٢- أ.د. محمد محيي الدين عوض عضوا.

٣- د. محمد بن علي العابر عضوا.

٤-..................................عضوا.

لمناقشة رسالة الطالب داود بن سليمان الصبحي بعنوان الإجهاض بين التحريم والإباحة في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية.................

للحصول على درجة الماجستير في مكافحة الجريمة تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

وبعد مناقشة الطالب ومداولة اللجنة وانتهت للآتي:-

☑ إجازة الرسالة والتوصية بمنح الطالب داود بن سليمان بن حميد الصبحي درجة الماجستير في برنامج مكافحة الجريمة تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

☐ إجازة الرسالة بعد إجراء التعديلات المرفقة، ويفوض.... .... للتأكد من إجراء التعديلات حسب ملاحظات لجنة الحكم على الرسالة ومن ثم التوصية بمنح الطالب درجة الماجستير في .... تخصص.......................بعد اجراء التعديلات.

☐ قبول الرسالة مع إجراء التعديلات الجوهرية المطلوبة خلال مدة .... مع إعادة مناقشتها في الموعد الذي يحدده مجلس المعهد بعد اجراء التعديلات.

☐ رفض الرسالة نهائيا.

وانتهى الاجتماع الساعة السابعة والنصف مساء

أعضاء اللجنـــة　　　　　　　　　　المشرف ومقرر اللجنة

محمد محيي الدين عوض........　　　　　د محمد عبد الله عرفه

محمد بن علي العابر.........

الإهداء

إلى من قال الله تعالى فيهما

﴿وقضى ربك آلا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً﴾

إلى

والدي ووالدتي الكريمين اللذين ربياني صغيرا ودعوا لي كبيرا

وإلى زوجتي الكريمة

التي

هيأت لي كل الظروف المناسبة للبحث والدراسة فكانت لي نعم

المعين بعد الله سبحانه وتعالى

إليـــهم اهدي هذا البــحث

شكر وتقدير

إن الحمد لله حمداً كثيراً مباركاً وهو القائل ﴿لئن شكرتم لأزيدنكم ﴾[١] فله الحمد والثناء حتى يرضى وله الحمد والثناء بعد الرضا حمداً وثناء لا ينقطع ترديده وأصلي واسلم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

إن الشكر هو الكلمة الطيبة والدعاء الصادق الذي يفي به الإنسان حينما يثقل عاتقه واجب المعروف وعظيم الإحسان.

وفي هذا المقام أتقدم بخالص الشكر للوالد والمُعلم مدير عام كلية الملك فهد الأمنية والمعاهد سعادة الفريق/ محمد بن عبد الله الطويان الذي تفضل عليّ ورشحني للدارسة في هذا الصرح العلمي والأمني ، كما أن توجيهات سعادته وتشجيعه كان لها الأثر البارز في إتمام هذا البحث.

كما أتوجه بخالص الشكر وعظيم الامتنان لأستاذي الأستاذ الدكتور/ محمد عبد الله عرفه ، الأستاذ بكلية الشريعة ، عميد شئون القبول والتسجيل بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية المشرف على هذه الرسالة. فرغم ظروفه الصعبة ومشاغله الكثيرة لم يبخل عليّ بعلمه الغزير وإرشاداته السديدة ، فلا يسعني إلا أن اشكره على ما قدمه لي من وافر العون وحسن التوجيه.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر لسعادة رئيس أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية والتدريب الأستاذ الدكتور/ عبد العزيز بن صقر الغامدي وأساتذة المعهد العالي للعلوم الأمنية ورئيس قسم العدالة الجنائي ، الذين كان لهم الأثر الفاعل

---

[١] سورة إبراهيم ، الآية (٧)

في توجيهنا وتزويدنا بالعلم النافع والمفيد خلال مرحلة الدراسة وما بعدها حتى إتمام هذا البحث.

كما أتوجه بالشكر لزملائي في العمل وفي الدراسة الذين قدموا لي المشورة ومدوا لي يد العون والمساعدة وأخص بالشكر الأخ/ خالد عبد العزيز التويجري ، والأخ/ سعود الحمالي.

وفي الختام أتقدم بالشكر لكل من أسدى لي معروفاً أو نصحاً أو توجيهاً ولم يسع المقام لذكره فجزى الله الجميع عني خير الجزاء.

المقدمـــــــة

الحمد لله رب العالمين ، الذي خلق الإنسان من طين ، ثم جعله نطفة في قرار مكين ، ثم نفخ فيه من روحه وأنشأه خلقاً آخر فتبارك الله احسن الخالقين. احمده سبحانه حمداً يليق بجلاله وعظيم سلطانه وأسأله التوفيق والسداد وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا وحبيبنا محمد ، وعلى آله ، وصحبه أجمعين.

إن إجهاض الأجنة هو أحد المشاكل الاجتماعية القديمة ولكنها ظهرت أكثر وضوحاً خلال هذا القرن وخاصة الإجهاض العمدي حيث بلغت حالات الإجهاض ما بين ٣٠ مليون إلى ٥٠ مليون حالة كل عام [(١)] ، والغريب في هذا العصر أنه في مقابل هذا العدد الهائل من الاعتداء على الأجنة نجد أنه ينفق ملايين الدولارات لكي تُنجب امرأة عاقر.

والمتأمل لهذا العدد الضخم من حالات الإجهاض يلمس استهانة الناس بهذه المسألة ويعزي ذلك إلى أن الأسباب التي تدفع إلى إسقاط الجنين في الماضي تختلف عنها في هذا العصر حيث ظهرت دواع لم تكن مألوفة كالظروف الاجتماعية والنفسية بالإضافة إلى الظروف الصحية والاقتصادية.

ولم يقتصر انتشار الإجهاض على الأمم غير الإسلامية بل امتد أيضاً إلى البلاد الإسلامية بل إن بعض هذه البلاد قد أباحت الإجهاض وسمحت به. [١]

والإجهاض من الموضوعات التي تعرض لها الفقه الإسلامي في العهد الأول ببعض التفصيل ، ولكن مع التغيرات التي ظهرت في هذه العصر ومع

---

(١) مجلة التايمز الأمريكية ، في ١٦ أغسطس ١٩٨٠م ، مشكلة الإجهاض ، محمد علي البار

١ أباح القانون التونسي الإجهاض حسب الطلب سنة ١٩٦٥م . ومن الدول الإسلامية التي أباحت الإجهاض اليمن وتركيا

الدوافع والأسباب التي غالباً ما تكون وهمية ،كان لزاماً التعرض للإجهاض وبيان الراجح من أحكامه والمحرم والمباح منه.

لقد اجتهد الفقهاء في استنباط أحكامهم في المسائل التي لم يرد فيها نص في الكتاب والسنة وذلك بسبب المتغيرات المستجدة في بعض المسائل الفقهية ومنها بعض ما يتعلق بمشكلة الإجهاض ولكن هذا الاستنباط لا يخرج عن الأصول الثابتة عن أهل العلم ومحققاً للمصالح المعتبرة شرعاً ، فنجد أن هناك إجماعاً بين الفقهاء على تحريم الإجهاض العمد بعد نفخ الروح إلا لضرورة ملحة هي إنقاذ حياة الأم ، وقيد هذه الضرورة بضوابط معينة ،ولكننا في المقابل نجد أن هناك اختلافاً كبيراً في موقف الفقهاء من الإجهاض العمدي قبل نفخ الروح يشمل الإباحة والتحريم والكراهة والإباحة بعذر ، ولعل من أهم أسباب اختلافهم في حكم الإجهاض اختلافهم فيما يعتبر جنيناً هل هو منذ بدء تكوينه أو قبل الأربعين يوماً أو بعد الأربعين إلى نفخ الروح؟ لأن هذا التوقيت هو الفيصل عندهم في أساس التحريم والإباحة.

أما القوانين الجنائية في النظم الوضعية فقد كانت تتعامل مع جريمة الإجهاض بأشد العقوبات حتى ولو كان ذلك من اجل إنقاذ حياة الأم ثم أُبيح الإجهاض لدواعي طبية قاهرة تعترف بها القوانين ولكن الأعوام الأخيرة شهدت نزعه قويه لدى الكثير من رجال القانون والاجتماع إلى توسيع نطاق الإجهاض المباح.

لذا فأن التعرض لموضوع إسقاط الحوامل (الإجهاض) يستلزم بحث جوانب المشكلة من الناحية الشرعية والاجتماعية والاقتصادية والصحية والقانونية. ومن الجدير بالذكر أن الباحث قد واجه بعض الصعوبات في مختلف مراحل هذا البحث خاصة في الدراسة الميدانية ، حيث أن البحث عن هذه القضايا يستلزم البحث في الجرائم الأخلاقية في قسم الزنا ولا يوجد تقسيم خاص بجرائم

الزنا المرتبطة بجريمة الإجهاض وقد تطلب ذلك جهداً كبيراً لبحث جميع قضايا الزنا حتى يتم الحصول على جريمة مرتبط بها إجهاض ، كما أن معظم جرائم الإجهاض يحاط بسرية بالغة ، الأمر الذي لا يتيسر معه توفر عدد كبير من هذه القضايا عند البحث وذلك لارتباطها كما ذكر بجريمة أخرى.

وبتقديم هذا البحث حاولت بكل ما أستطيع أن أجمع من عموميات وجزئيات موضوع الإجهاض ، فإن كان نقص أو مجانبة للصواب في بعضه فالتقصير من الباحث لا في مادته ومصادره واجتهاد الفقهاء فيه وما هذا إلا اجتهادً من الباحث يسأل الله المثوبة على صوابه والعفو عن خطئه.

وقد قمت بتقسيم هذه الرسالة إلى فصل تمهيدي يشمل منهجية الدراسة وستة فصول وخاتمة وذلك على النحو التالي:-

الفصل التمهيدي

المبحث الأول : ويشمل مشكلة البحث وأهميته وأهدافه وتساؤلاته بالإضافة إلى تحديد المفاهيم الرئيسة فيه

المبحث الثاني : ويشمل الدراسات السابقة ومنهج الدراسة

الفصل الأول

تعريف الجنين وأطواره في الإسلام

المبحث الأول : تعريف الجنين

المبحث الثاني : أطوار الجنين

المبحث الثالث : ما يعتبر جنيناً في الفقه الإسلامي والقانون ومدة الحمل

الفصل الثاني

الإجهاض تعريفه ، أنواعه ، أسبابه ، وسائله والأضرار المترتبة عليه

المبحث الأول : تعريف الإجهاض

المبحث الثاني : أنواع الإجهاض

المبحث الثالث : أسباب الإجهاض

المبحث الرابع : وسائل الإجهاض

المبحث الخامس: الأضرار المترتبة على الإجهاض

الفصل الثالث

أحكام الإجهاض الجنائي في الفقه الإسلامي

المبحث الأول : أراء الفقهاء في الإجهاض الجنائي

المبحث الثاني : إجهاض الجنين المشوه

المبحث الثالث : الإجهاض في الزنا والاغتصاب

المبحث الرابع : أركان جريمة الإجهاض الجنائي في الفقه الإسلامي

الفصل الرابع

الإجهاض الجنائي في النظم الوضعية

المبحث الأول : موقف النظم الوضعية المعاصرة من الإجهاض وتطويرها

المبحث الثاني : أركان جريمة الإجهاض الجنائي

المبحث الثالث : عقوبة الإجهاض الجنائي

الفصل الخامس

طرق إثبات الجناية على الجنين ومسئولية الطبيب الجنائية

المبحث الأول : طرق إثبات الجناية على الجنين

المبحث الثاني : العقوبات المترتبة على الإجهاض الجنائي في الشريعة

المبحث الثالث : مسئولية الطبيب الجنائية في الشريعة والقانون

الفصل السادس

عرض وتحليل للدراسة التطبيقية

المبحث الأول : التطبيق من واقع أحكام المحاكم الشرعية بالرياض

المبحث الثاني : التطبيق من واقع قرارات اللجنة الطبية الشرعية بوزارة الصحة بالرياض

الخاتمة

الملاحق

الفصل التمهيدي

المبحث الأول

مشكلة البحث ، وأهميته ، وأهدافه ،
وتساؤلاته ، والمفاهيم الرئيسة فيه

المبحث الثاني

منهج البحث ومجالاته والدراسات السابقة

الفصل التمهيدي

المبحث الأول

مشكلة البحث ، وأهميته ، وأهدافه ، وتساؤلاته ، والمفاهيم الرئيسة فيه

أولاً : مشكلة البحث:

الإجهاض واحد من المشاكل العصرية الاجتماعية ، وقد أخذ يظهر أكثر وضوحاً في المجتمع الإسلامي خاصة والمجتمع العالمي بصفة عامة وأصبحت معدلات الاعتداء على الأجنة ترتفع بشكل كبير. يذكر كتاب التحكم في الخصوبة الإنسانية [1] إن الإجهاض المنتشر حالياً قد أدى إلى خفض السكان بصورة أكثر بكثير من جميع وسائل منع الحمل الأخرى مجتمعة ، وتذكر مجلة التايمز الأمريكية [2] إن عدد حالات الإجهاض المُحدث "الجنائي" قد بلغ خمسين مليون حالة في كل عام.

هذا بالإضافة إلى أن الإجهاض يؤدي إلى وفاة قرابة مائتي ألف امرأة سنوياً وإصابة الآلاف منهن بأمراض مختلفة بسبب الإجهاض المحدث ، وإذا كان هذا هو الحال فما هي الأسباب التي تؤدي إلى ارتكاب مثل هذا الفعل هل هو تحديد النسل أم أسباب صحية أو أسباب اجتماعية أو لجهل الكثيرين بحكم الإجهاض أو الاستهانة به رغم تحريمه أم أن هناك أكثر من سبب يؤدي إلى الإجهاض المحدث على وجه الخصوص.

إن الإجهاض الجنائي جريمة يعاقب عليها الشرع والقانون لأنه يمثل اعتداء على الجنين وهذا الاعتداء قد يكون مباشراً (مادياً) مثل الضرب والجرح و قد يكون غير مباشراً (معنوي) مثل التهديد والترويع لامرأة حامل ، ومنه ما يكون عمداً أو من غير قصد وتكمن مشكلة البحث في بيان الحالات التي تبيح فيها الشريعة الإسلامية الإجهاض للضرورة وبيان أسبابها.

كما تكمن مشكلة البحث أيضاً في بيان هل يجوز الإجهاض في أي مرحلة من مراحل نمو الجنين أم إن هناك خلافاً على ذلك وبيان المرجح منه ، ومشكلة

---

(١) السباعي زهير احمد البار محمد علي ، الطبيب آدابه وفقه ، ص ٢٥٦ ، دمشق ، دار القلم ، ط ١ ، ١٤١٢هـ

(٢) المرجع السابق ، ص٢٦٥

البحث في جواز إسقاط الجنين في حالة الحمل عن طريق الزنا وحالة الحمل عن طريق الاغتصاب ، وإذا كان جائزاً فمتى يكون ذلك وما هي ضوابطه.

كما تكمن مشكلة البحث في أنه بعد تطور العلم وخاصة في قدرة الأطباء على التشخيص المبكر لكثير من العيوب الخلقية في الجنين قبل ولادته يقع الوالدان في حيرة حول الإبقاء على الحمل أو التخلص منه لأنه جنين مشوه قد يكون عبئاً عليهما فيما بعد وقد صدر فيه فتوى من المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي وأجازه ضمن ضوابط وشروط معينة. وتكمن المشكلة الأهم في استهانة المقنن في بعض البلدان الإسلامية في إصدار القوانين التي تبيح الإجهاض دون قيد أو شرط يكفي لرغبة الوالدين في ذلك.

ثانياً : أهمية البحث:

موضوع البحث هو الإجهاض بين التحريم والإباحة في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية وذلك من خلال أحكام التشريع الجنائي الإسلامي وبعض القوانين والنظم الوضعية ، وتتمثل أهمية البحث في النقاط التالية:

١. إن الإنجاب والحفاظ على النوع الإنساني من مقاصد الشريعة الإسلامية وأنه لا يجوز إهدار هذا المقصد ، والإجهاض أحد وسائله.
٢. إن الشريعة الإسلامية تحث على تكثير النسل والحفاظ عليه والعناية به باعتبار حفظ النسل أحد الضرورات الخمس التي تكفلت الشريعة الإسلامية برعايتها.
٣. بيان حالات جواز إسقاط الجنين وفي أي مرحلة من مراحله ومتى يحرم إسقاط الجنين.
٤. إن بعض الدول العربية والإسلامية قد أباحت الإجهاض دون شرط أو قيد وهذا يتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٥. تبرز أهمية الموضوع في حاجة الكثير من المسلمين إلى معرفة أحكام الإسلام فيما يتعلق بالإجهاض بصفته موضوعاً يتعلق بأحد الضرورات الخمس التي تكفلت الشريعة برعايتها والمحافظة عليها.
٦. بيان وإيضاح جرائم أصحاب المهن من الأطباء ومن في حكمهم وهو أمر مستحدث لم يسبق لباحث فيما أعلم تناوله من قبل مما يضفي على هذا البحث أهمية خاصة.
٧. كما تبرز أهمية الموضوع في بيان الموقف الرسمي في المملكة العربية السعودية لمن يرتكب جريمة الإجهاض من الأطباء ومن في حكمهم من خلال دراسة القضايا المتعلقة بهذا الموضوع في اللجنة الطبية الشرعية الموجودة بوزارة الصحة وذلك للتأكيد على تحريم الاعتداء على الجنين بما يتفق وأحكام التشريعية الإسلامية.
٨. إن جمع شتات هذا الموضوع والوقوف على معظم الجوانب المتعلقة به وأبعاده من الناحية الشرعية والقانونية والاجتماعية يوفر على الباحثين كثيراً من الجهد والعناء.

ثالثاً : أهداف البحث:

١. بيان اهتمام الشريعة الإسلامية بالإنسان من أول أطوار خلقه ومراحل حياته.
٢. بيان مدى اهتمام الفقهاء المسلمين بقضايا الجنين ودقة وشمول معالجتهم لها وجهودهم في ذلك.
٣. الوقوف على أسباب الإجهاض ووسائله في العصر الحديث.
٤. عرض للحالات التي يجوز فيها شرعاً إجهاض المرأة بناءً على رأي العلماء.
٥. بيان الضرر الحقيقي من تفشي ظاهرة الاعتداء على الجنين وما يخفي من فساد.
٦. بيان أن جرائم الزنا هي السبب الرئيسي للإجهاض في العصر الحديث.

رابعاً: تساؤلات البحث:

سيقوم الباحث إن شاء الله بالإجابة على التساؤلات الآتية:

١. هل جرائم الزنا تقف وراء جرائم الاعتداء على الجنين؟

٢. ما هي الحالات الضرورية التي يجيز فيها الشرع إجهاض الأم مع بيان السلطة التقديرية للقضاء في حالات الإجهاض؟

٣. هل هناك أسباب اقتصادية واجتماعية تؤدي إلى الإجهاض في المجتمعات المسلمة؟

٤. ما هي الأحكام الصادرة في المملكة العربية السعودية في جرائم الاعتداء على الجنين؟

٥. هل هناك موقف رسمي في تأديب الأطباء المرتكبين لجريمة الإجهاض في المملكة العربية السعودية؟

خامساً: تحديد المفاهيم الرئيسة:

تعريف الإجهاض في اللغة:

إلقاء الحمل ناقص الخلق أو ناقص المدة سواء من المرأة أو غيرها وسواء كان الإلقاء بفعل فاعل أو تلقائياً ويعبر عنه بمفردات كثيرة منها ، الإسقاط ، الإملاق ، الطرح ، الإملاص.[(١)]

تعريف الإجهاض في الطب:

خروج محتويات الحمل قبل عشرين أسبوعاً ويعتبر نزول محتويات الرحم في الفترة ما بين عشرين إلى ثمانية وثلاثين أسبوعاً ولادة قبل تمام الحمل.[(٢)]

---

(١) الموسوعة الفقهية ج٢ ، ص٥٦

(٢) مشكلة الإجهاض محمد علي البار ، ص١٠ ، الدار السعودية للنشر ، الرياض ، ط٢ ، ١٤٠٧هـ

الإجهاض الجنائي في الشريعة:

يطلق على الجناية على ما هو نفس من وجه دون وجه. [1] ومحل الإجهاض الاعتداء على الحامل أو هو ما يؤدي إلى انفصال الجنين عن أمه عمداً.

الإجهاض الجنائي في القانون:

هو إخراج الجنين عمداً قبل الموعد الطبيعي لولادته ومحل الاعتداء المرأة الحامل ويشترط أن يكون الجنين حيا. [2]

الإجهاض العلاجي:

هو إخراج الجنين في أي مرحلة من مراحل نموه لضرورة ، لأن استمرار الحمل خطر يهدد حياة الأم وأن مخاطر الإجهاض أقل من مخاطر استمرار الحمل ومخاطر الولادة. ويعرف محمد سيف الدين السباعى الإجهاض الطبى بأنه إيقاف سير الجنين إنقاذاً لحياة الأم الوالدة. أى أنه علاج لحالة مرضية أصابت الحامل بحيث أصبح الحمل يهدد حياتها أو سلامتها. [3]

---

(١) اسنى المطالب ، أبو يحي زكريا الأنصاري الشافعي ، ج٤ ، ص٨٩ ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، د.ت.

(٢) شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، د. فوزية عبد الستار ، ص٤٩١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط١ ، ١٩٨٢م

(٣) الإجهاض بين الفقه والطب والقانون محمد سيف الدين السباعى ، ص ٩١ ، دار الكتب العربية ، بيروت

الفصل التمهيدى

المبحث الثاني

منهج البحث ، ومجالات الدراسة ، والدراسات السابقة

أولاً : منهج البحث

١- الجانب النظري:

وفيما يتعلق بالجانب النظري من الدراسة سوف يقوم الباحث ـ إن شاء الله تعالى ـ باستخدام المنهج الوصفي التحليلي ، وذلك خلال استعراض أحكام التشريع الجنائي الإسلامي المتعلقة بالموضوع والواردة في الكتاب والسنة واستعراض أراء الفقهاء في المذاهب الأربعة وترجيح الرأي المناسب عند الاختلاف في نظر الباحث وعرض لبعض التعليمات والفتوى بالمملكة العربية السعودية إن وجد وكذلك عرض ومناقشة لنصوص المواد الصادرة في هذا الموضوع في بعض النظم الوضعية.

٢- الجانب التطبيقي:

أما فيما يتعلق بالجانب التطبيقي فسيلتزم الباحث بمنهج تحليل المضمون وذلك بدراسة القضايا والوقائع التي ترتكب فيها جرائم الاعتداء على الجنين وكذلك حالات المساعدة الضرورية للأم عن طريق أخذ عينة عشوائية بعدد عشرين قضية من مجموع القضايا الموجودة بالمحكمة والمستشفى والتي تمثل عينة عشوائية من مجمل القضايا المتعلقة بالإجهاض وذلك من واقع الأحكام الصادرة من المحاكم الشرعية واللجان الطبية الشرعية بوزارة الصحة ثم تحليل هذه القضايا ومحاولة الخروج منها ببعض الدلالات التي تفيد البحث.

ثانيا: مجالات الدراسة

١- المجال الموضوعي:

سيقوم الباحث بدراسة مجموعة من القضايا المتعلقة بالإجهاض في حالة المساعدة الضرورية للأم وكذلك في الإجهاض الجنائي.

٢- المجال الزمني:

سوف يكون مجال البحث الزمني القضايا التي حصلت خلال عشر سنوات من عام ١٤٠٥هـ إلى عام ١٤١٥هـ بحيث لا تقل عن عشرين حالة.

٣- المجال المكاني:

سيتم تطبيق الدراسة في المحكمة الشرعية الكبرى واللجان الطبية الشرعية بوزارة الصحة بمدينة الرياض المملكة العربية السعودية.

ثالثاً : الدراسات السابقة

بإطلاع الباحث على الدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع الإجهاض لم يجد الباحث دراسة سابقة تناولت الإجهاض بين التحريم والإباحة في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية ببحث مستقل إلا بعض الدراسات التي تناولت جوانب منه مثل أحكام الجنين والحامل وأحكام الحمل وحقوق الجنين ، كما لم يجد الباحث دراسة تمس موضوع الإجهاض كجريمة اعتداء على الجنين.

ومن جانب أخر اطلع الباحث على بعض الكتب ذات العلاقة بالموضوع التي تطرقت إلى مشكلة الإجهاض ولكن ما تزال المكتبة العربية بحاجة إلى تناول مثل هذا الموضوع نظراً لأهميته. إن معظم الدراسات السابقة هي دراسات نظرية بحتة ولم تتطرق إلى الجانب تطبيقي من واقع أحكام المحاكم الشرعية واللجان الطبية الشرعية. وسوف يقوم الباحث إن شاء الله باستعراض لأهم الدراسات السابقة فى هذا الموضوع من حيث: مناهجها ، وأهدافها ، وأهم النتائج التى توصلت اليها تلك الدراسات.

الدراسة الأولى

قام بها الباحث نايف عوض الحربي [1] وهي بعنوان "أحكام الجنين والحامل في الفقه الإسلامي". وقد تناول الباحث في هذه الدراسة حقوق الجنين خلال فترة الحمل وبيان أحكام الحامل من الوجهة الشرعية واختلاف الأئمة في ذلك ، وتطرق إلى الغرة وشروط وجوبها وحكم الاعتداء على الجنين والحامل.

منهج الدراسة:

اعتمد الباحث في دراسته على الدراسة المكتبية القائمة على التحليل والمقارنة حيث اعتمد على المصادر والمراجع في الشريعة الإسلامية وعرض آراء الفقهاء في المذاهب الأربعة.

الهدف من الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى إظهار أحكام الجنين الشرعية وبيان اختلاف الأئمة في أحكام الجنين ثم الحامل مع تفسير للغرة وشروط وجوبها ومدى جواز العوض عنها بمال وحاول الباحث إبراز حكم الاعتداء على الجنين والحامل ولكن كان ذلك بشكل موجز.

نتائج الدراسة:

١. تحريم التعقيم (معالجة أحد الزوجين أو كليهما معالجة نهائية) وإباحته للضرورة الداعية لذلك بل إنه قد يكون واجباً.
٢. جواز استخدام بعض الأدوية التي تؤجل الحمل بشرط أن لا يؤدي ذلك إلى قطع الحمل نهائياً.
٣. بيان حكم الإجهاض ، وأنه يلزم دفع دية الحمل لورثته وحرمان الأم من ميراث الغرة ووجوب الكفارة عليها.
٤. إن الإجهاض حرام بالإجماع بعد الشهر الرابع ونفخ الروح.

---

(١) نايف عوض الحربي ، أحكام الجنين والحامل في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير ، مقدمة للمعهد العالي للقضاء ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٣٩٣ - ١٣٩٤هـ

الدراسة الثانية

قام بها الباحث محمد مصلح الشهري [1] وهي بعنوان "الحمل وأحكامه في الفقه الإسلامي " وقد تمت هذه الدراسة خلال العام ١٤٠٧هـ هي لا تختلف عن الدراسة السابقة من حيث مضمون البحث إلا أنه بين مدة الحمل وأقل ما يكون كما ركز على أحكام الحمل وحكم إسقاط الجنين قبل نفخ الروح واختلاف الأئمة فيه.

منهج الدراسة:

التزم الباحث بالجانب النظري و بجمع النصوص والبيانات وبين أراء الفقهاء في المذاهب الأربعة الواردة في مجال بحثه ثم تحليلها وتفسيرها والوقوف على الأحكام الصادرة فيه.

الهدف من الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان أحكام الحمل في الفقه الإسلامي ومدته واقل ما يكون وتطرق في هذه الدراسة إلى إسقاط الحمل قبل نفخ الروح فيه وحكمه وبين دية الجنين (الغرة) وعلى من تجب ، ومتى تجب ، وكفارة إسقاط الحمل.

نتائج الدراسة:

١. إذا سقط الجنين حياً ثم مات فلا خلاف في ديته لتحقق حياته أما إذا أُسقط ميتاً ففيه الغرة في حياة أمه أو بعد موتها.
٢. إذا أُعتدى على الجنين قبل انفصاله كله وقد علمت حياته وكان الفاعل عامداً متعمداً فعليه القصاص لأنه اعتداء على نفس معصومة ، أما إذا كانت الجناية خطأ ففيه الدية ، فأن لم تُعلم حياته فلا خلاف في وجوب الغرة.
٣. تحريم منع وتحديد النسل لكونه سوء ظن بالله سبحانه وتعالى وإضعاف لكيان المجتمع الإسلامي.

---

(١) محمد مصلح الشهري ، الحمل وأحكامه في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير ، كلية الشريعة قسم الفقه ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، عام ١٤٠٧هـ

٤. جواز التنظيم المؤقت لحالات فردية مؤقتة ضرورية حسب شروط وظروف معينه.
٥. على الجاني الكفارة في كل ما سبق سواء كان سقوط الجنين حياً أو ميتاً.

الدراسة الثالثة

قام بها الباحث عبد الله بن عبد المحسن الطريقي [(١)] وهي بعنوان "تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه". وقد تمت هذه الدراسة عام ١٤٠٢هـ حيث تناول الباحث أبعاد هذه المشكلة وبيان وسائل تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه واختلاف الأئمة فيه وقد تطرق إلى الإجهاض كأحد وسائل تنظيم النسل وأهمها.

منهج الدراسة:

اعتمد الباحث في دراسته على الدراسة المكتبية القائمة على التحليل والمقارنة حيث اعتمد على المصادر الفقهية وعلى أراء الفقهاء وكتب العلوم الحديثة المتعلقة بموضوع تحديد النسل.

هدف الدراسة:

لقد وقع كثير من المسلمين في حيرة تجاه الدعوة لتحديد النسل وما تتضمنه من وسائل يجهل معظم المسلمين أضرارها والحكم الشرعي فيها إذ صورت بأنها نافعة ومفيدة ولا ضرر منها. من أجل ذلك أراد الباحث أن يسهم بجهد متواضع في توعية المسلمين فأوضح ما خفي من وسائل تنظيم النسل وأحكامه وحقيقة تلك الدعوات والحكم الشرعي فيها وفق ما ظهر للباحث من الأدلة وأقوال العلماء.

نتائج الدراسة:

١. تحريم الإجهاض الاختياري منذ التقاء البويضة بالحيوان المنوي.

---

(١) عبد الله بن عبد المحسن بن مصور الطريقي . تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه ، رسالة دكتوراه في الفقه المقارن ، المعهد العالي للقضاء ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٠٢هـ

٢. تحريم التعقيم الدائم.

٣. الوسائل الأخرى المانعة للحمل جائزة وفق الشروط الآتية:

أ . رضا الزوجين.

ب . انتفاء الضرر منها.

ج . مراعاة حق المجتمع وانتفاء التأثير الحكومي أو الإعلامي فلا يحق للزوجين أو أحدهما اتخاذ قرار في هذا الشأن إلا بعد الأخذ بهذه الشروط والتي تحصر تنظيم النسل في أوجه شرعية داعية له كمرض الزوجة.

الدراسة الرابعة

قام بها الدكتور محمد علي البار[١] بعنوان "مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية" عام ١٤٠٥هـ . قام الباحث بيان مشكلة الإجهاض من الناحية الطبية والاجتماعية والأسباب الطبية الداعية للإجهاض وأنواع الإجهاض ، وقد ركز الباحث على مشكلة الإجهاض من الناحية الطبية والشرعية والقانونية كما بين اختلاف الأئمة في حكم الإجهاض وضمان الطبيب.

منهج الدراسة:

اعتمد الباحث في دراسته على الجانب النظري وعلى الدراسة المكتبية القائمة على التحليل والمقارنة بين آراء الفقهاء والقانون كما اعتمد على الكتب الحديثة المتعلقة بموضوع الإجهاض.

هدف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تعريف الإجهاض في الطب والفقه وتهدف إلى إيضاح أبعاد مشكلة الإجهاض مركزاً على الناحية الطبية منها كما تطرق الباحث إلى إيضاح الآراء الفقهية المتعلقة به كما تلمس الجوانب الاجتماعية.

(١) محمد علي البار ، مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية ، جدة ، الدار السعودية للنشر ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧هـ .

نتائج الدراسة:

١. أن هناك أنواعاً عديدة من الإجهاض .
٢. وجود بعض الأسباب الطبية الداعية للإجهاض .
٣. إن الأسباب الاجتماعية أصبحت تفوق في هذا العصر للأسباب الطبية الداعية للإجهاض .
٤. إجماع الفقهاء على أن قتل الجنين بعد نفخ الروح يحرم حرمة تامة ، وقد اختلفوا في الإجهاض قبل نفخ الروح .

تعليق حول الدراسات السابقة

الدراسة الأولى:

تميزت دراستي عن الدراسة السابقة بالحديث عن الإجهاض وأسبابه وأنواعه وإلقاء الضوء على تساهل المجتمعات بهذه الظاهرة في هذا العصر وبيان الحالات الضرورية الداعية مثل مساعدة الأم ، كما تميزت دراستي عن الدراسة السابقة بالجانب التطبيقي على ما هو معمول به في المحاكم الشرعية واللجان الطبية الشرعية . وقد استفاد الباحث من الدراسة السابقة تعريف الإسقاط في الفقه الإسلامي وتعريف الغرة وشروطها ومدى التعويض عنها بمال.

الدراسة الثانية:

تميزت دراستي عن الدراسة السابقة بالحديث عن الإجهاض من الوجهة الشرعية والقانونية بشكل مفصل ، وتميزت بالجانب التطبيقي من واقع الأحكام الصادرة في المحاكم الشرعية واللجان الطبية الشرعية. وقد استفاد الباحث من الدراسة السابقة من الوقوف على أحكام الحمل في الفقه الإسلامي.

الدراسة الثالثة:

ركز الباحث في الدراسة السابقة على تنظيم النسل والإجهاض كأحد وسائله ، وقد تميزت دراستي بشمول أسباب الإجهاض وبالجانب التطبيقي وهذا ما تخلوا الدراسة السابقة منه . وقد استفاد الباحث من الدراسة السابقة تعريف الإسقاط في الشريعة الإسلامية وماهية تنظيم النسل وحكمه في الشريعة الإسلامية.

الدراسة الرابعة:

تميزت دراستي عن الدراسة السابقة بعرض شامل ومفصل لأراء الفقهاء في المذاهب الأربعة وبيان خطر تساهل المجتمعات بظاهرة الإجهاض ، وتميزت بعرض أحكام الإجهاض في القوانين الوضعية ، كما تميزت دراستي بالتركيز على الإجهاض الجنائي بشكل موسع ، وكذلك تميزت دراستي بالجانب التطبيقي من واقع المحاكم الشرعية واللجان الطبية الشرعية . وقد استفاد الباحث من الدراسة السابقة تعريف الإجهاض في الطب وأنواعه وأسبابه وخاصة الطبية منها.

الفصل الأول

تعريف الجنين وأطواره في الإسلام

المبحث الأول

تعريف الجنين

المبحث الثاني

أطوار الجنين في القرآن الكريم والسنة

المبحث الثالث

ما يعتبر جنيناً في الفقه الإسلامي والقانون

الفصل الأول

المبحث الأول

تعريف الجنين

تعريف الجنين في اللغة

الجنين من جنَ ، جنَ الشيء يجنه آي ستره عنك ، وسمى الجن بذلك لاستتارهم واختفائهم عن الأبصار ، وسمي الجنين لاستتاره في بطن أمه. الجَنَنُ بالفتح القبر ، والجُنّه بالضم ما استتر به من السلاح ، وهى السترة يقال استجن بجُنّه ، أي استتر بسترة.

والجنين ، الولد ما دام في البطن والجمع أجنه [١]. وقد ورد في القرآن الكريم ذكر الجنين في قوله تعالى ﴿هو أعلم بكم إذ أنشأكم من الأرض وإذ أنتم أجنه في بطون أمهاتكم﴾[٢] والجنين هو المستور، والولد ما دام في الرحم فإن خرج حياً فهو ولد وإن خرج ميتاً فهو سقط . قال الباجىّ [٣] "الجنين ما ألقته المرأة مما يعرف أنه ولد سواء كان ذكرا أو أنثى ما لم يستهل صارخاً. وعُرف الجنين بأنه ثمرة الحمل في الرحم حتى نهاية الأسبوع الثامن ، وبعده يدعى حميل".[٤]

وقد عرف ابن حجر العسقلاني [٥] الجنين بقوله " أنه حمل المرأة مادام في بطنها سمي بذلك لاستتاره. ويرى الباحث أن تعريف الجنين لأبن حجر العسقلاني أكثر شمولية وذلك للأسباب الآتية :-

١. أن تعريف ابن حجر يتفق مع ما جاء في القرآن الكريم في قوله تعالى ﴿وإذ أنتم أجنه في بطون أمهاتكم﴾ ، ولم يقل أجنة في أرحام أمهاتكم.

---

(١) الصحاح في اللغة والعلوم للجوهري ، دار الحضارة العربية ، بيروت ، ط١، ١٩٧٥م ، مختار الصحاح محمد أبي بكر الرازي ، دار الفكر ص ١٤٤ ، ١٣٩٣هـ

(٢) سورة النجم . الآية (٣٢)

(٣) أ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار محمد علي الشوكاني ص٢٢٨ ج ١ دار الفكر . بيروت ، ط١ ، ١٤٠٢هـ
ب -القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً. أبو حبيب سعدي ، ص٧٠ ، دار الفكر ،متنق ، ط١ ، ١٤٠٢هـ

(٤) معجم المصطلحات العلمية والفنية ، ص ١٣٤ . دار لسان العرب ، بيروت ، د.ت.

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري احمد بن حجر العسقلاني ج١٢ ، ص١٤٩ ، ط٢ ، دار الريان للتراث ، القاهرة

٢. أن الحمل قد يحصل خارج رحم المرأة [١] وان كان هذا الحمل لا يستمر ولكنه يحصل وهذا يدل على أن تعريف الحمل داخل البطن أشمل من الحمل داخل الرحم.

الجنين في القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة

تحدث القرآن الكريم عن الجنين وعن خلق الإنسان والأطوار التي يمر بها في أربعين آيه ونيف [٢] ومن الآيات التى وردت في القرآن الكريم نذكر منها:

قال تعالى ﴿ يا أيها الناس إن كنتم في ريب من البعث فإنا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم ونُقِرُّ في الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى ثم نخرجكم طفلاً ثم لتبلُغوا أشدكم ومنكم من يُتوفى ومنكم من يرد إلى أرذل العمر لكيلا يعلم بعد علم شيئا﴾ [٣]

وقال تعالى ﴿ هو الذي يصوركم في الأرحام كيف يشاء﴾ [٤]

وقال تعالى ﴿مالكم لا ترجون لله وقارا وقد خلقكم أطوارًا﴾ [٥]

وقال تعالى ﴿ ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاماً فكسونا العظام لحماً ثم أنشأناه خلقاً آخر فتبارك الله احسن الخالقين﴾ [٦]

---

(١) شهدت العاصمة الكينية أول حالة ولادة لطفلة مكتملة النمو من حمل خارج الرحم وأوضح الدكتور (ميشال الوفالا) أن الحمل خارج الرحم عادة ما يستمر أقل من خمسة أشهر تجرى بعدها جراحة لاستخراج الجنين من بطن أمه. جريدة الجزيرة العدد ٨٤٩٤ في ٩ شعبان ١٤١٦هـ

(٢) من علم الطب القرآني عدنان الشريف ، ص ١١ ، دار العلم للملايين . ط١ ، بيروت ، ١٩٩٠م

(٣) سورة الحج آيه "٥"

(٤) سورة آل عمران آيه "٦"

(٥) سورة نوح الآيات " ١٣، ١٤"

(٦) سورة المؤمنون الآيات " ١٢، ١٣، ١٣"

كما تطرقت السنة المطهرة في أحاديث كثيرة لخلق الجنين ومراحله ومما جاء فيها:

١. عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : "وُكل بالرحم ملك ، فيقول: أي ربِ نطفة ، أي ربِ علقة ، أي ربِ مضغة. فإذا أراد اللهُ أن يُبقى خلقها قال: أي ربِ ذكر آم أنثى ، شقيُ أم سعيد في الرزق فما الأجل فيكتب ذلك في بطن أمه". (١) رواه البخاري

٢. عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ "إن أحدكم يُجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة في ذلك مثل ذلك ، ثم يُرسل أليه الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات يكتب رزقه وأصله وعمله وشقىّ آم سعيد ... " الحديث رواه مسلم. (٢)

٣. عن حذيفة بن أسيد رضى الله عنه عن النبي ﷺ وسلم قال "إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله ملكاً فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال : يا رب أذكر آم أنثى ؟ فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يخرج الملك الصحيفة في يده فلا يزيد على ما أُمر ولا ينقص" رواه مسلم. (٣)

٤. عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ "إذا خُلقت النطفة في الرحم قال ملك : أي ربِ ما أكتب ؟ فيقضي إليه أمره فيقول: اذكر آم أنثى؟ فيقضي إليه أمره فيكتب ، فيقضي ما هو لاقٍ حتى يموت ، حتى النكبة ينكبها" رواه البزار. (٤)

---

(١) صحيح البخاري في كتاب القدر ، ص٢١٠

(٢) صحيح مسلم ، ص٤٨٩ ، كتاب الإيمان بالقدر ، رقم الحديث ١٨٤٧

(٣) صحيح مسلم ، ص٤٨٩ ، رقم الحديث ١٨٤٨

(٤) مختصر زوائد مسند البزار شهاب الدين أبو الفضل العسقلاني ، ج٢ ص١٥٠ ، مؤسسة الكتب الثقافية ـ د.ت.

الفصل الأول

المبحث الثاني

أطوار الجنين

تبين لنا مما سبق من الآيات الكريمة والأحاديث المطهرة أن الجنين في بطن أمه يمر بمراحل عده ومختلفة. كما تدل على أن هناك يداً خفيه مُوكلة بالجنين تُشكله وتُصوره بقدرة العزيز العليم. ويمكن حصر هذه الأطوار المختلفة التي ورد ذكرها فى الأطوار الآتية: طور السُلالة ، طور النُطفة ، طور العلقة ، طور المُضغة ، طور العظام ، طور الحم يكسو العظام ، طور التسوية والتصوير، ثم بعد ذلك تنفخ فيه الروح بقدرة الله سبحانه وتعالى.

وقد ذكر ابن رجب الحنبلي في "جامع العلوم والحكم" إن قوماً كانوا عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقالوا إن قوماً زعموا أن العزل * هو الموءودة * الصغرى ، فقال علي رضى الله عنه: "لا تكون موءودة حتى تمر على التارات السبع تكون سلالة من طين ، ثم تكون نطفة ، ثم تكون علقة ، ثم تكون مضغة ، ثم تكون عظاماً، ثم تكون لحماً ، ثم تكون خلقا آخر" فقال عمر رضى الله عنه: "صدقت أطال الله بقاءك".[1]

ومنذ عدة سنوات صور العالم السويدي لينارد نلسون[2] مختلف مراحل تخلق الإنسان منذ بدء الحمل وحتى الولادة وحصل من هذا العمل على جائزة نوبل للتصوير الطبي. فقد استطاع هذا المصور العالم أن يلتقط صوراً رائعة للجنين في طور النطفة والعلقة والمضغة وطور تكون العظام الذي يسبق بأسبوع فقط اكتساء العظام باللحم. ولقد سأله محقق صحفي: "هل تعتقد بوجود الله بعد عملك الطويل الذي استغرق ثلاث سنوات في تصوير أطوار الجنين؟" فكان جوابه "بعد أن تتبعت بالصورة مختلف مراحل تخلق الجنين منذ بدأه كخلية

---

* الموءودة: هي التي كان أهل الجاهلية يدسونها في التراب كراهية البنات قال تعالى "وإذا الموؤدت سُئلت" ، وانظر مختصر تفسير ابن كثير ، ج٣ ص٦٠٦

* العزل: هي الطريقة التي اتخذها القدماء للحيلولة دون تكون الجنين والتقاء البويضة بالحيوان المنوي مثل القذف خارجاً ولا تزال هذه الطريقة شائعة حتى الآن .انظر مجلة المجمع الفقهي الدورة الخامسة العدد الخامس . ص٢٠٠ سنة ١٤٠٩هـ

(١) جامع العلوم والحكم ابن رجب الحنبلي . ص٥٩ ، دار الحديث ، سنة ١٤٠٠هـ

(٢) من علم الطب القرآني عدنان الشرف ، ص ٥٩ ، مرجع سابق

واحدة إلى أن يخرج بعد تسعة أشـهر مـن رحـم أمـه ، أنـا لا أستطيع إلا أن أقر وأعترف بأن يد الله هي وراء عمل كل خلية من خلايا الجنين".

الطور الأول : السلالة

قال تعالى: ﴿ولقد خلقنا الإنسان من سُلالة من طين ثـم جعلنـاه نُطفـة فـي قـرار مكين﴾ [1] ، وقال تعالى: ﴿الذي أحسن كل شـيء خلقـه وبـدأ خلـق الإنسـان مـن طين ثم جعل نسله من سلالة مـن مـاءٍ مهيـن﴾. [2] يقـول الطـبري فـي تفسـير قوله سلالة من طين أي سللناه منه ، فالسُلالة هي المُستلة مـن كـل تربـة ولذلـك كان خلق آدم من تربة من أديم الأرض. ومعناه أن ابن آدم من سـلالة آدم وهـى صفوة مائه ، وآدم هو الطين لأنـه خلق منـه وبالدلالة على قوله ثـم جعلنـاه نطفـة في قرار مكين ولن يكون كذلك إلا بعد خلقه في الفحل وتحوله مـن صلبـه فصـار في قرار مكين. والعرب تسمي ولد الرجل نطفته وسليله وسلالته لأنـهما مسلولان منه. [3]

قال قتاده وغيره في "ولقد خلقنـا الإنسـان" إن الإنسـان هنـا هـو آدم عليـه الصلاة والسلام ، لأنـه أُستل من الطيـن ويجـيء الضمـير فـي قولـه " ثـم جعلنـاه" عائداً على ابن آدم قال ابن عباس المراد بالسلالة ابن آدم ، والسـلالة علـى هـذا صفوة الماء يعني "المني". [4] ويقـول سيد قطـب فـي تفسـير قولـه "ولقـد خلقنـا الإنسان من سلالة من طين" إنه إشارة إلى أطوار النشـأة الإنسـانية الأولـى مبينـاً أن الإنسـان مـر بـأطوار مسلسـلة مـن الطيـن إلـى الإنسـان. [5] ومعنـى السـلالة الخلاصة والماء المهين هو المني. إن هـذه الخلاصـة (السـلالة) مـن المنـي هـي التـي

---

(1) سورة المؤمنون آيه (١٢،١٣)

(2) سورة السجدة آيه (٧،٨)

(3) جامع البيان في تفسير القرآن أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، ص٦،٧ ج ١٨ دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٠هـ

(4) الجامع لأحكام القرآن أبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ص ١٠٩ ج١٢ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٦٥م

(5) في ظلال القرآن سيد قطب ، ص٢٤٥٧ ج١٨ ، دار الشروق ، بيروت ، ط٧ ، ١٣٩٨ هـ

تصل إلى البويضة الجاهزة للتلقيح فتلقحها يتم ذلك في الثلث الوحشي من قناة الرحم ، أو ما تسمى بقناة فالوب ، نسبة إلى مكتشفها وهنا يبدأ الحمل.[١] أما القرار المكين فهو رحم المرأة حيث تستقر البويضة الملقحة. وقد ذكر ابن كثير في تفسيره " إن القرار المكين هو الرحم وهو حافظ لما أودع فيه".[٢]

يقول الدكتور سالم محمد عن القرار المكين "إن من يدرس تشريح الرحم وموضعه المكين الأمين في أسفل بطن المرأة يرى ذلك الوعاء بالجدار العريض السميك ثم يرى هذه الأربطة المستديرة وهذه الأجزاء (البريتون) التي تشده إلى المثانة والمستقيم وكلها تحفظ توازن الرحم وتشُد آزره وتحميه من الميل أو السقوط ، تطول معه إذا ارتفع عند تقدم الحمل ، وتقصر إلى طولها الطبيعي تدريجياً بعد الولادة. إن من يدرس كل ذلك ثم يعرف تكوين الحوض وعظامه يعرف جلياً صدق قوله تعالى: في سورة المؤمنون ﴿ثم جعلناه نطفة في قرار مكين﴾.[٣]

الطور الثاني : النطفه

قال تعالى: ﴿ ثم جعلناه نطفة في قرار مكين﴾ ، وقال تعالى: ﴿من نطفة خلقة فقدره﴾ [٤] ، وقال تعالى: ﴿أنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج نبتليه﴾ .

وقد ورد لفظ النطفة في القرآن العظيم في اثني عشر موضعاً [٥] والنطفة تعني ماء الرجل وماء المرأة وهو الماء الصافي قل أو كثر.[٦] وأخرج الإمام أحمد في مسنده عن ابن مسعود قال: أن يهودياً مر بالنبي ﷺ وهو يحدث

---

(١) من دلائل الإعجاز العلمي في القرآن والسنة موسى الخطيب ، ص٦٢-٦٣ ، ط١، مؤسسة الخليج العربي ، القاهرة ، ١٤١٥هـ

(٢) مختصر تفسير ابن كثير .محمد على الصابوني ، ص٥٨٨ ج٣ ، ط٧ ، دار القرآن الكريم ، بيروت ، ١٤٠٢هـ

(٣) سورة المؤمنون . الآية (١٣)

(٤) سورة الإنسان آية (٢)

(٥) المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم . محمد فؤاد عبد الباقي ، ص٧٨٦ ،دار الحديث ، د.ت.

(٦) المصباح المنير. احمد محمد الفيومي ، ص٢٣٣ ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٩٨٧م

أصحابه فقالت قريش: يا يهودي إن هذا يزعم أنه نبي ، فقال: لأسألنه عن شيء لا يعلمه إلا نبي. قال فجاء حتى جلس ثم قال يا محمد: "مِمّ يخلَق الإنسان؟" ، فقال النبي ﷺ "يا يهودي من كلّ يخلَق: من نطفة الرجل ومن نطفة المرأة ، فأما نطفة الرجل فنطفة غليظة منها العظم والعصب ، وأما نطفة المرأة فنطفة رقيقة منها اللحم والدم" ، فقال اليهودي: "هكذا كان يقول من كان قبلك" أي الأنبياء.(١)

دل ذلك على أن خلق الجنين يكون من ماء الرجل وماء المرأة مختلطاً مع بعضه وصح أن نقول أنه اتحاد سلالة الرجل بسلالة المرأة وانصهارها وهو ما يسمى في القرآن الكريم بالأمشاج. والأمشاج في اللغة هو الشيء المختلط بعضه ببعض قال ابن عباس : ماء الرجل وماء المرأة إذا اجتمعا واختلطا ، وقال بذلك عكرمة. (٢)

ويمتد طور النطفة من اليوم الأول للحمل ويستمر حتى نهاية اليوم السادس ، وتنقسم فيه البويضة الملحقة وهي خلية واحدة إلى خليتين ثم إلى أربع ثم إلى ثمان ثم إلى ستة عشر خلية ثم تأخذ شكل التوته ، وتسمى بالتوته ويكون ذلك في نهاية اليوم الخامس تقريباً ، ثم تتحول إلى كرة جرثومية ، ثم تبدأ هذه الكرة في التعلق في اليوم السابع للحمل تقريباً وبهذا تحولت النطفة إلى الطور الثاني وهو طور العلقة. (٣) وهنا يذكر ابن قيم الجوزيه في هذا الشأن وكأنه أحد علماء الأجنة في عصرنا الحديث فيقول: أن المني إذا اشتمل عليه الرحم ولم يُقذف استدار "أي أصبح مثل الكرة واشتد إلى تمام ستة أيام".(٤)

ويقول سيد قطب يرحمه الله في وصف النطفة "إن النطفة العالقة بجدار الرحم تحمل خصائص الإنسان المقبل وصفاته الجسدية وسماته من طول وقصر

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل ج١ ص٥٨٣ ، رقم الحديث ٤٤٣٩ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤١٣ هـ

(٢) مختصر تفسير ابن كثير ص٨ ج٢

(٣) من علم الطب القرآني عدنان الشريف . ص٤٦

(٤) التبيان في أقسام القرآن ابن قيم الجوزيه ، ص٢٣٤ ، دار الكتب العلمية ، بيروت. ١٩٨٢م

وضخامة وضآلة وقبح ووسامة وآفة وصحة ، كما تكمن فيه صفاته العصبية والنفسية والعقلية من ميول ونزعات وطباع واتجاهات وانحرافات واستعداد".[١]

وهكذا يتبين لنا أن طور النطفة ينقسم إلى ثلاثة أقسام هي:

١.نطفة الذكر "الحيوان المنوي"

٢.نطفة المرأة "البويضة"

٣. النطفة الأمشاج وهى "تطفة الرجل ونطفة المرأة بعد أن يختلطا" ، ثم تكون التوتة وهى انقسام الخلية إلى عدة خلايا ، ثم الكرة الجرثومية وهى مجموعة الخلايا اجتمعت فأصبحت مثل الكرة.

الطور الثالث: العلقه

قال تعالى: ﴿ثم خلقنا النطفة علقه﴾ [٢] ، وقال تعالى: ﴿خلق الإنسان من علق﴾ [٣] ، وقال تعالى: ﴿هو الذي خلقكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم يخرجكم طفلا﴾ [٤] يبدأ طور العلقه من اليوم السابع وحتى نهاية الأسبوع الثالث من الحمل وسميت بذلك لأنها تعلق بجدار الرحم لكي تتغذى من دم الحامل.[٥] وقد وردت عدة معاني للعلقة [٦] فهي تعني الدم المتخثر ، وكل ما عَلُق أو علَقُ بالشيء ، كما تطلق على دودة في الماء تعلق في حلوق الدواب وتمص منها الدم.

وقد وصف ابن كثير العلقة بقوله أنها "حمراء على شكل العلقة المستطيلة" ويقول أغلب المفسرين القدامى والمحدثين بأن العلقة هي "دم غليظ متجمد". [٧] ويعلق الدكتور محمد البار على لفظة العلقة بقوله أنه يطلق على

---

(١) في ظلال القرآن سيد قطب ، ج٤ ص٢٤١، مرجع سابق

(٢) سورة المؤمنون آيه (٤)

(٣) سورة العلق الآية (٢)

(٤) سورة غافر الآية (٦٧)

(٥) علم الطب القرآني عدنان الشريف ، ص٥١

(٦) الممصباح المنير ص١٥٩

(٧) مختصر تفسير ابن كثير . ص٥٦١ ج٣

كل ما ينشُب ويعلقُ ، وكذلك تفعل العلقة إذ تنشب وتعلق في جدار الرحم وتكون محاطة بالدم المتخثر أو المتجمد من كل جهاتها. ويُذَكرُ أن من قال من المفسرين بأن العلقة هي الدم الغليظ خطأ محض لأن العلقة لا تكاد تُرى بالعين المجردة محاطة بدم غليظ ، وهذا ما جعل المفسرين يقولون أن العلقة هي الدم الغليظ. [١]

وتؤكد معاجم اللغة أن ما ذهب إليه الأطباء هو الأقرب إلى مفهوم العلقة اللغوي . ويقول العالم الكندي (البروفيسور كيث مور) * إن الجنين عندما يبدأ في النمو في بطن أمه يكون شكله يشبه العلقة أو الدودة ، وعرض صورة بالأشعة لبداية خلق الجنين ومعها صورة للعلقة فظهر التشابه واضحاً بين الاثنين. ويصف علم الأجنة مرحلة العلوق بمرحلة الالتصاق أو الانغراز وهى تَعَلُق تلك الكرة الجرثومية بجدار الرحم حيث تقوم الخلايا الآكلة بالتعلق في الجدار العلوي للرحم وتحاط هذه الكرة الجرثومية ببركة من الدماء تتغذى العلقة منها.[٢]

الطور الرابع : المضغة

قال تعالى: ﴿يا آيها الناس إن كنتم في ريب من البعث فإنا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مُخلقة وغير مُخلقة﴾ [٣] ، وقال تعالى: ﴿فخلقنا العلقة مُضغة فخلقنا المُضغة عظاماً﴾. [٤]

---

(١) خلق الإنسان بين الطب والقرآن محمد على البار ، الدار السعودية للنشر ، ص٢٥٤ ، ط١٢ ، ١٤١٥هـ.

(٢) خلق الإنسان بين الطب والقرآن محمد علي البار ، ص٢٠٦ ، مرجع سابق

• هو أشهر علماء الأجنة فى العالم ورئيس قسم التشريح والأجنة فى جامعة توزموا بكندا ورئيس الاتحاد الكندى والأمريكى لعلماء الأجنة ، وله عدة كتب مترجمة الى ثمانى لغات والحائز على الجائزة الأولى فى العالم عن كتابه فى علم الأجنة والتى تعطى لأحسن كتاب ألفه مؤلف واحد من دلائل الإعجاز العلمى هامش ص ٩٧

(٣) سورة الحج آيه (٥)

(٤) سورة المؤمنون آيه (٤)

قال معظم المفسرين عن المُضغة [١] إنها مقدار ما يمضغ من اللحم ومعناه في اللغة ما يمُضغ من اللحم وهو المعنى الظاهر للفظ.[٢] و قال الأستاذ عبد المجيد الزنداني عن المُضغة "إنها على شكل ما يمُضغ لأنه يبدو فيها الجنين وكأن أسناناً انغرزت فيه ولاكته ثم قذفته". وقد وقال بذلك الدكتور محمد على البار، ويختلف عن بقية المفسرين إنهم قالوا بقدر ما يمُضغ وقال بشكل ما يمضغ.

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿مُضغة مُخلقة وغير مُخلقة﴾ قال الطبري[٣] "المُخلقة أي المصورة خلقاً تاماً ، أما غير المُخلقة فهي السقط." أما الإمام الزمخشري [٤] فقال "المُخلقة المسوّاة الملساء من النقصان والعيب .... كأن الله تعالى يخلق المُضغ متفارقة منها ما هو كامل الخلقة أملس من العيوب ومنها ما هو العكس من ذلك فينبع ذلك التفاوت تفاوت الناس في خلقهم وصورهم ، وطولهم وقصرهم وتمامهم ونقصانهم. وقال بذلك الرازي [٥] والشنقيطي [٦] ، والدرويش. [٧] ويذكر بعض المفسرين [٨] أن المضغة المُخلقة هي المصورة ، وغير المُخلقة هي غير المصورة.

أما في علم الأجنة فيقول الدكتور موسى الخطيب: إنه عندما جيء بالمُضغة من بطن الأم وطولها سنتيمتر واحد وتم تشريحها تحت الميكروسكوب الإلكتروني تبين أن بعض أجهزة الجنين بدأت تتخلق والبعض لم يتخلق فقد ظهر

---

(١) الصحاح الجوهري ، دار العلم للملايين ص١٤٢٠ ج٤

(٢) المصباح المنير ص١٦٢ ، مرجع سابق

(٣) تفسير الطبري أبي جعفر محمد جرير الطبري ، ج١٣ ص١١٤ ، مطبعة الحلبي وأولاده ، مصر ، ط٢ ، ١٣٧٣هـ

(٤) تفسير الكشاف الزمخشري ج٤ ص٧٦ ، دار الصحف ، القاهرة ، د.ت.

(٥) التفسير الكبير الفخر الرازي ، ج٢٣ ص٨ ، دار إحياء التراث العربي ، ط٣ ، د.ت.

(٦) أضواء البيان فى إيضاح القرآن بالقرآن . محمد الأمين الشنقيطي ، ج٥ ص٢١ ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، الرياض ، ١٤٠٣هـ

(٧) إعراب القرآن وبيانه محي الدين الدرويش ، ج٦ ص٦ ، دار ابن كثير ، دمشق ١٤٠٨هـ

(٨) تفسير الطبري . ج١٧ ص ١١٧

القلب والأوعية الدموية ، الجهاز العصبي ، كما بدت انحناءات الرأس ، وفتحة الفم ، وحويصلة العين وبداية الجهاز التنفسي والجهاز الهضمي إضافة إلى نتوء الأطراف العليا والسفلي. [١] وبذلك جاءت مطابقة للآية الكريمة "مُضغة مُخلقة وغير مُخلقة". ويصف الدكتور محمد علي البار[٢] طور المُضغة بقوله: "يبدأ هذا الطور بظهور الكتلة البدنية ويكون أول ظهورها أعلي اللوح الجنيني جهة الرأس ثم يتوالى ظهور هذه الكتلة من الرأس إلى مؤخرة الجنين ويبدأ ظهورها في اليوم العشرين والواحد والعشرين من التلقيح".

مما سبق يتضح لنا بجلاء أن الوصف القرآني لهذا الطور من أطوار الجنين غاية في الدقة والتعبير وذلك حسب ما ظهر لنا من تفسير أهل العلم وما بينه الأطباء المتخصصين في علم الأجنة وان هذا الطور يبدأ من الأسبوع الثالث حتى الأسبوع السابع من الحمل ثم يبدأ الطور الذي يليه وهو طور العظام.

الطور الخامس والسادس : العظام واللحم

قال تعالى ﴿فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما﴾ [٣] وقال تعالى: ﴿وانظر إلى العظام كيف نُنشزها ثم نكسوها لحما﴾. [٤] يبدأ طور العظام منذ الأسبوع الخامس[٥] حتى السابع وفيه تتحول الكتلة البدنية التي تظهر في أخر مراحل المضغة من أنسجة غضروفيه إلى أنسجة عظميه ويتشكل العمود الفقري وبقية الهيكل العظمي للجنين[٦] وهذا الطور سريع جداً يلحق به طور اللحم.

---

(١) خلق القرآن بين الطب والقرآن محمد على البار ، ص٢٥٠

(٢) نفس المرجع السابق ، ص٣٦٣

(٣) سورة المؤمنون آيه (٤)

(٤) سورة البقرة . آيه (٢٥٩)

(٥) من علم الطب القرآني ، ص٥٩ ، مرجع سابق

(٦) من دلائل الإعجاز العلمي ، ص٩٨ ، مرجع سابق

قال ابن جرير الطبري[1] والرازي[2] في تفسير قوله تعالى "فخلقنا المضغة عظاماً فكسونا العظام لحماً" أي جعلنا تلك المضغة اللحم عظاماً. وجاء في غاية البيان في تفسير القرآن[3] ثم جعلنا لهذه القطعة اللحم صلباً لتكوين العظام وجعلنا بعضها رخواً فامتد حتى كسا العظام وشدها.

ويذكر الدكتور محمد علي البار أن تكوين العظام يسبق تكوين العضلات اللحم ثم تكسو العضلات اللحم.[4] فإذا لاحظنا أن هذه المراحل تكون في وسط الأسبوع السادس أي حوالي ٤٢ يوماً فأن هذا يأتي مؤكداً لإعجاز السنة النبوية في حديث حذيفة بن أُسيد " إذا مر بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة بعث الله ملكاً فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها .... " الحديث.

الطور السابع : التصوير والتعديل والتسوية

قال تعالى ﴿وصوركم فأحسن صوركم﴾ [5] ، وقال تعالى ﴿ولقد خلقناكم ثم صورناكم﴾ [6] ، وقال تعالى ﴿يا أيها الإنسان ما غرك بربك الكريم الذي خلقك فسواك فعدلك في أي صورة ما شاء ركبك﴾. [7]

والآيات الكريمة الدالة على التصوير كثيرة ، يقول ابن كثير في تفسير سورة الانفطار "إن الله قادر على خلق النطفة على شكل قبيح من الحيوانات المنكرة للخلق ، ولكن بقدرته ولطفه وحلمه خلقه على شكل حسن مستقيم معتدل تام حسن المنظر والهيئة". وقال القاضي عياض وابن كثير في شرح حديث ابن مسعود "إذا مر بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة ...... " إن التصوير بأثر النطفة

(1) جامع البيان في تفسير القرآن أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، تفسير سورة المؤمنون ، ج٩

(2) التفسير الكبير للرازي ، ص٨٠ ج٢١

(3) غاية البيان في تفسير القرآن الكريم محمود محمد حمزة وآخرون ، ج٤ ، ص٦ ، مطابع قطر الوطنية ، قطر ١٩٨٣ م

(4) خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، ص٢٨١ ، مرجع سابق

(5) سورة غافر آيه (٦٤)

(6) الأعراف . آيه (١١)

(7) الانفطار آيه (٣)

والعلقة في الأربعين الثانية غير موجود ولا معهود وإنما يقع في الأربعين الثالثة.[١]

ولكننا نجد أن أعضاء الجنين تبدأ في التكوين من بداية الأسبوع الرابع من بداية الحمل وتنتهي في الأسبوع الثامن حيث تكون كل الأعضاء قد تكونت وما يأتي بعده هو تعديل وتسوية ونمو ، وهذا الاختلاف عند الفقهاء يعود إلى تفسيرهم لحديث ابن مسعود "إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه ...." .

ولا يكون التصوير والتسوية والتعديل إلا بعد مرور الجنين بالأطوار السابقة وهى النطفة والعلقة والمضغة ثم العظام واللحم ثم يبدأ بعد ذلك طور التسوية ويكون ذلك في الشهر الثالث ويستمر حتى ولادة الجنين بل أنه يستمر حتى وفاة الإنسان.

يقول الدكتور محمد علي البار[٢] "أما التسوية فهي تتم مع التصوير وقبله وبعده فهي تشمل جميع الأعضاء ... إن عملية الهدم والبناء والتسوية والتعديل مستمرة في بناء جسم الإنسان منذ أن كان جنيناً إلى أن يصبح هرماً ولكن هذه التسوية والتعديل ابرز ما تكون في الجنين".

وخلاصة القول إن الجنين عند بلوغه الشهر الثالث من عمره تكون معظم أجهزته [٣] وبنائه الأساسي قد أكتمل مثل القلب والكبد والأطراف والسمع والبصر وذلك استعداداً للمرحلة التي تليها وهى نفخ الروح ويكون ذلك في نهاية الشهر الرابع لأن علامات الخلق الإنساني تكون ظاهرة للعيان بعد هذا الشهر.

---

(١) مختصر تفسير ابن كثير ، ج٣ ص٦١١ ، مرجع سابق

(٢) خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، ص٣٦٩ ، مرجع سابق

(٣) من دلائل الإعجاز العلمي ، ص١٠٥ ، مرجع سابق

نفخ الروح

قال تعالى: ﴿ثم سواه ونفخ فيه من روحه وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة قليلاً ما تشكرون﴾ [1] ، وقال تعالى: ﴿ فإذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين ﴾ [2] ، وقال تعالى: ﴿ يسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلا ﴾. [3] وفي الحديث الشريف الذي رواه الشيخان عن عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه عن النبي ﷺ إنه قال: "إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة في ذلك مثل ذلك ثم يرسل إليه ملك فينفخ فيه الروح".

ويُعلق الفقيه الملهم ابن قيم الجوزيه[4] على هذا الحديث بقوله فإن قيل الجنين قبل نفخ الروح فيه: هل كان فيه حركة وإحساس آم لا؟ قيل كان فيه حركة النمو والاغتذاء بلا إرادة ، فلما نفخت "أي الروح" انضمت حركة حسيته وإرادته إلى حركة نموه واغتذائه. ويضف قائلاً: الروح أمر مجهول لا نقول فيه إلا أنه من أمر ربي وما أوتي البشر من العلم إلا قليلا. انتهى كلامه يرحمه الله.

ويقول ابن حجر العسقلاني: ولا حاجه له "أي للجنين" حينئذ إلى حس ولا حركة إرادية لأنه حينئذ بمنزلة النبات وإنما يكون له قوة الحس والإرادة عند تَعلق النفس "أي الروح" به.[5] كما ثبت شرعياً أن الروح بعد أن تغادر جسدها "أي في حالة الوفاة" لها كيانها وأثرها ، والمؤلفات التي كتبت في هذا الشأن كثيرة وكلها تجمع على أن الروح باقية وأن الحياة متواصلة بعد الموت وإن ما نسميه موتاً إنما هو تطور اقتضته حكمة الخبير العليم.[6] قال تعالى: ﴿يا أيتها

---

(1) سورة السجدة الآيات من (٧-٩)

(2) سورة ص آيه (٧٢)

(3) سورة الإسراء آيه (٨٥)

(4) التبيان في أقسام القرآن ، ص٢٥٥ ، مرجع سابق

(5) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ص٤٨٢ ج١١ ، مرجع سابق

(6) من دلائل الإعجاز العلمي ، ص١٠٧ ، مرجع سابق

النفس المطمئنة ارجعي إلى ربك راضية مرضية فادخلي في عبادي وادخلي جنتي﴾ [1]

متى تنفخ الروح ؟

يتضح لنا من حديث ابن مسعود رضى الله عنه "إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ثم يكون في ذلك علقة ثم يكون مضغة في ذلك مثل ذلك ثم يرسل إليه ملك فينفخ فيه الروح" أن نفخ الروح يكون بعد أربعة أشهر أي مائة وعشرين يوماً من بدء الحمل.

قيل لأبي العاليه في قوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾ [2] لأي شيء ضمت العشر إلى الأربعة؟ قال: "لأنه ينفخ فيه الروح في العشر" ، وقال ابن كثير:"والاحتياط بعشر بعد أي بعد المائة والعشرين يوماً لما قد ينقص من بعض الشهور ثم لظهور الحركة بعد نفخ الروح فيه". [3]

وقد اجمع العلماء على أن نفخ الروح يكون بعد نهاية الشهر الرابع من بدء الحمل. ولهذا التوقيت أهمية بالغة في بحثي هذا ، فمتى نُفخت الروح أصبح الإجهاض محرماً بإجماع الفقهاء مهما كانت الأسباب الداعية لذلك ، إلا أن يكون هناك خطر على حياة الأم فأنهم قدموا حياتها على حياة الجنين.

ما هي العلامات الدالة على وجود الروح ؟

تبدأ في الجنين في نهاية الشهر الرابع حركات إرادية وقد تشعر الأم بها فيصبح الجنين في هذه الفترة كثير الحركة يتقلب في الرحم ينام ويصحو يسمع ،

---

(1) سورة الفجر الآيات من (٢٧ ٣٠)

(2) سورة البقرة آية (٢٣٤)

(3) شرح السنة للبغوي أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ، ج١ص١٣٤ ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ط١ ، ١٤١٢هـ

يمص إصبعه ، يمسك بالحبل السري ترتسم على وجهه علامات الرضى والضيق وتظهر عليه ملامح شخصيته التي تميزه عن بقية البشر.(١) وكل هذه الحركات دلائل تشير الى وجود الروح علماً بأن الحركات السابقة لم يذكرها الأطباء في المراحل السابقة "أي قبل نفخ الروح" ، ولكن هذا لا يعني أنه جماد بل هو كائن حي مثله مثل النبات ـ كما ذكر ذلك ابن حجر(٢) وابن القيم(٣) ـ وعندما نفخت فيه الروح بقدرة المولى عز وجل ظهرت هذه الحركات التي رصدها الأطباء والمتخصصون في علم الأجنة.

الخلاصة

بعد أن قدمنا هذا العرض عن أطوار الجنين يتضح لنا أن هذه الأطوار لها زمن محدد ينتقل فيها الجنين من طور إلى آخر ، وهكذا حتى الولادة ابتداء من التقاء الحيوان المنوي " ماء الرجل " بالبويضة " ماء المرأة ، وحتى نفخ الروح يتضح لنا أن هناك فرق كبير في التوقيت بين الفقهاء والمحدثين وبين الأطباء. فعند الفقهاء تبقى النطفة أربعين يوماً والعلقة أربعين يوماً والمضغة أربعين يوماً وذلك بناء على ما ورد في حديث ابن مسعود. أماالأطباء فقد قسموا هذه الأطوار الى سبعة ووقتو لها بالأسبوع ، وهذه الأطوار كالتالى:

١ ـ طور النطفة يبدأ من أول يوم للحمل ، أي منذ التقاء الحيوان المنوي بالبويضة وحتى تعلق بجدار الرحم وحتى اليوم السابع.
٢ ـ طور العلقة يبدأ من اليوم السابع وينتهي في الأسبوع الثالث من الحمل.
٣ ـ طور المضغة يبدأ من الأسبوع الثالث وحتى الأسبوع السابع للحمل "واحد وعشرون يوماً".
٤ ـ طور العظام طور سريع جداً يكون في الأسبوع السادس والسابع.

---

(١) س دلائل الإعجاز العلمي ، ص١٠٦ وانظر "خلق الإنسان بين الطب والقرآن" ، ص٣٤٦

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ص٤٨٢ ج١١ ، مرجع سابق

(٣) التبيان في أقسام القرآن ، ص٢ ، مرجع سابق

٥ - طور كسو العظام باللحم يكون فـي الأسـبوع السـابع والثـامن أي بعـد شهرين.

٦ - طور التصوير والتسوية يمتد هذا الطـور مـن بدايـة الشـهر الثـالث وحتـى الولادة.

٧ - طور نفخ الروح ويكون في نـهاية الشـهر الرابـع بعد ١٢٠ يومـاً مـن بداية الحمل.

وكما ذكرت أن هذا التوقيت له أهمية بالغة سواء فيما يتعلق ببحثي وبيان سبب اختلاف الأئمة فيما يعتبر جنيناً كما سيظهر لنا في المبحث القادم إن شاء الله.

الفصل الأول

المبحث الثالث

ما يعتبر جنيناً في الفقه الإسلامي والقانون

أولاً : ما يعتبر جنيناً عند الفقهاء

سبق أن ذكرنا أن الحمل يحصل عند التقاء الحيوان المنوي بالبويضة الجاهزة للتلقيح وقد دلت البحوث الطبية على أن الحيوان المنوي يصل إلى البويضة ما بين ٦ ـ ١٢ ساعة.(١)

- فهل يعتبر جنيناً من لحظة التقاء الحيوان المنوي بالبويضة؟
- وإذا لم يكن كذلك ففي أي مرحلة يعتبر جنيناً؟

يرى الأحناف أن الجنين هو ما استبان بعض خلقه كظفر أو شعر. وقد علَقَ ابن عابدين على ذلك فقال: "إنــه لا يستبن خلقــه إلا بعد مائة وعشرين يوماً ولو ألقت مضغة ولم يستبن شيء من خلقه فشهدت ثقاة من القوابل أنه مبدأ خلق آدمي ولو بقى التصوير فلا غرة فيه وتجب فيه حكومة".(٢) وفي رأى الأحناف أنه لا يعتبر جنيناُ فيما لا يُوجب الغرة إلا بعد مائة وعشرين يوماً ، أي بعد نفخ الروح وإنه لا عبرة بظهور صورة آدمي ولو كان جزءاً منه.

ويرى المالكية أن اسم الجنين يطلق على المضغة وكذلك على العلقة وهى الدم الذي يتحول فيما بعد إلى مضغة ، ويُوجبون في إسقاطها دية الجنين. وإذا ألقته وعُلم أنه حمل وكان مضغة أو دماً ففيه الغرة وتقضي به العدة.(٣)

و يقول الأمام الشافعي "وأقل ما يكون به جنيناً أن يفارق المضغة والعلقة حتى يتبين منه شيء من خلق آدمي ، إصبع أو ظفر أو عين أو شبه ذلك".(٤) ومن ذلك يتضح لنا أن المضغة في صورة تعرفها القوابل تأخذ حكم الجنين عند الشافعية وذلك لأنهم قالوا في إسقاطها غرة وهي ما تجب في إسقاط الجنين.

---

(١) من دلائل الإعجاز العلمي ، ص١٨ ، مرجع سابق

(٢) شرح منح الجليل مختصر العلامة خليل محمد عليش ، ج٤ ص٣٩٩

(٣) رد المحتار على الدرّ المختار محمد أمين الشهير بابن عابدين ج٥ س٣٧٨ دار الفكر ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٩هـ

(٤) مختصر المزني " الأم " محمد بن إدريس الشافعي ، ص ٢٤٩ ، دار المعرفة ، بيروت ، د.ت

وذهب الحنابلة إلى ما ذهب إليه الشافعية إلا أنهم يرون أنها إذا ألقت جزءً من أجزاء الآدمي وجبت الغرة فان أسقطت ما ليس فيه صورة آدمي فلا شيء فيه لأنا لا نعلم انه جنين.[1] وبهذا يأخذ الشافعية والحنابلة بأن المضغة المخلقة تعتبر جنيناً. نخلص مما سبق بأن هناك مسائل [2] هامة تتعلق بما يعتبر جنيناً وهى على النحو آلاتي:

* لا خلاف بين الفقهاء انه إذا أُسقطت النطفة فلا يترتب على ذلك حكم من أحكام الإسقاط مثل الصلاة والغسل.

* إذا سقطت العَلقة فلا خلاف بين الأئمة في أن تلك العلقة لا يصلى عليها ولا تغسل ولا تكفن ولا ترث ولكن اختلفوا في حكم إسقاطها كما يلي:

١. ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا ضمان فيه حتى تظهر فيه صورة آدمي .
٢. ذهب مالك إلى أنه من ضرب بطن حامل وألقت حملها علقة فهو ضامن دية الجنين "الغرة".

* إذا أسقطت المرأة مضغة ففيه أربع حالات:

١. أن يكون في تلك المضغة شيء من صورة آدمي فانه تلزم فيه دية الجنين ولا خلاف فيه بين من يعتبر به من أهل العلم.
٢. أن لا يكون في المضغة تصور آدمي ظاهر ولكن إذا شهدت ثقاة من القوابل أنهن اطلعن فيها على تخطيط أو تصور خفي فحكمها كحكم سابقتها.

---

(١) المغني لابن قدامه ، ج١٢ ص٦٤ ، ط ٢ ، دار هجر ، ١٤١٠هـ

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، ج٥ ص٣٢ ، مرجع سابق

٣. لا يكون في المضغة تصور آدمي ولا تخطيط أو تصور خفي ولكن شهدت قوابل إنها مبدأ خلق آدمي ففيه خلاف:

ا. قال بعض أهل العلم ومنهم الإمام الشافعي ورواية عن أحمد وابن قدامه والخرقي لا تجب فيه دية الجنين.

ب. قال البعض الأخر تجب فيه دية الجنين.

٤. أن لا يكون في المضغة تصور آدمي ظاهر ولا خفي ولم تشهد القوابل بدء خلق آدمي ، فلا خلاف بين أهل العلم أن حكمها كحكم العلقة.

* إذا أسقطت المرأة جنيناً ميتاً بعد أن اكتملت فيه صورة الآدمي فلا خلاف بين أهل العلم بوجوب دية الجنين واختلفوا في الصلاة والغسل والإرث.

ثانياً : ما يعتبر جنيناً في القانون الوضعي

تَفترض جريمة الإجهاض وجود حمل حتى يمكن طرده وإخراجه بفعل الإسقاط والحمل في القانون المصري هو " البويضة الملقحة " منذ التلقيح حتى الولادة [١] وهذا الكيان هو الذي أراد القانون أن يحميه. بمعنى أن تكون مُباشرة وسيلة الإسقاط على امرأة حبلى في أي وقت من أوقات الحمل ولو كان قبل أن يتشكل الجنين أو يدب فيه النبض والحركة.[٢]

ومن هنا نجد أن القانون الوضعي يعتبر الجنين في أي مرحلة من مراحل الحمل ابتداء من البويضة حتى الولادة وحكمها في القانون واحد سواء ارتكبت في أول الحمل أو قبل الولادة. فكل إخراج له بوسيلة صناعية أو ضرب قبل أوانه يعد جريمة إجهاض.

---

(١) القسم الخاص في قانون العقوبات عبد المهيمن بكر ، ص٦٦٥ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط٧ ، ١٩٧٧م

(٢) جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال رؤوف عبيد ، ص٢٢٨ ، دار الفكر العربي ، ط٢ ، ١٩٨٥م.

مدة الحمل:

أتفق الفقهاء [١] على أن أقل مدة للحمل هي ستة شهور فهي التي يتكون فيها الجنين ويولد بعدها حياً. وقد استنبطوا ذلك من مجموع الآيتين في قوله تعالى: ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهراً﴾ [٢] ، وقوله تعالى: ﴿والوالدات يُرضن أولادهن حولين كاملين لمن أرادَ أن يُتم الرضاعة﴾ [٣] ، وقوله تعالى: ﴿ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهناً على وهن وفصاله في عامين ....الآية﴾ [٤] فقدرت الآية الأولى للحمل والفصال ثلاثين شهراً وقدرت الآية الثانية للفصل عامين ـ أربعة وعشرين شهراً ، وبإسقاط الثانية من الأولى يبقى ستة أشهر ذلك تقدير العزيز العليم.

وقد أفتى بها بعض الصحابة [٥] وكان أول من أستنبط هذا الحكم هو الإمام على رضى الله عنه ، عندما هم عثمان ابن عفان وقيل عمر بن الخطاب رضى الله عنهما [٦] أن يحد امرأة بتهمة الزنا لأنها أنجبت بعد زواجها بستة أشهر فقط فقال الإمام على. إن ذلك ممكن ودليله في ذلك ما نصت عليه الآيتين السابقتين .

أما أطول مدة للحمل فقد اختلفوا [٧] في تحديدها اختلافاً كبيراً وسبب الاختلاف يعود إلى عدم وجود نص يحددها في الكتاب والسنة وقد اعتمدوا في تحديدها على ما جرت به العادة عند النساء.

---

(١) جامع الأحكام الفقهية للإمام القرطبي ، ج١ص٣٦١ ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط١ ١٤١٤هـ ، وانظر أحكام الأسرة في الإسلام .محمد مصطفى شلبي ص٦٧٧ ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٧هـ

(٢) سورة الأحقاف آيه (١٥)

(٣) سورة البقرة آيه (٢٣٣)

(٤) سورة لقمان آيه (١٤)

(٥) التبيان في أقسام القرآن ، ص٢١١ ، مرجع سابق

(٦) المغني لابن قدامه ، ج٧ ص٤٧٧ ، مرجع سابق

(٧) المرجع السابق ، ص١٧٧

- ذهب المالكية إلى أن أقصى مدة للحمل خمس سنوات.
- أما الحنفية ورواية عن أحمد فقالوا إن مدة الحمل قد تصل إلى سنتين.
- وذهب الشافعية وظاهر مذهب الحنابلة أن أقصى مدة للحمل أربع أو خمس سنوات.
- وتقدير الأطباء أن الجنين لا يمكث في بطن أمه أكثر من سنه قدروها بـ (٣٦٠ يوماً).[١]

(١) أحكام الأسرة في الإسلام ، ص٦٩٧ ، مرجع سابق

الفصل الثاني

الإجهـــــــــاض

تعريفه ، أنواعه ، أسبابه ، وسائله ، والأضرار المترتبة عليه

المبحث الأول: تعريف الإجهاض

المبحث الثاني: أنواع الإجهاض

المبحث الثالث: أسباب الإجهاض

المبحث الرابع: وسائل الإجهاض

المبحث الخامس: الأضرار المترتبة على الإجهاض

الفصل الثانى

المبحث الأول

تعريف الإجهاض

أولا: تعريف الإجهاض في اللغة

تتفق كل الموسوعات اللغوية القديمة منها والحديثة على أن الإجهاض في اللغة من مصدر أجهض ويقال أجهضت الناقة إجهاضاً وهى مُجهض - أي ألقت ولدها لغير تمام . والجهيض أو الجهض - الولد السقط أو ما تم خلقه ونفخ فيه الروح من غير أن يعيش وهو الجهض.(١)

قال ابن منظور: يقال سقط الولد من بطن أمه ولا يقال وقع حين تلده - وأسقطت المرأة ولدها إسقاطاً وهى مسقط ألقته لغير تمام من السقوط - وهو السقط - والسقط الذكر والأنثى فيه سواء. قال الأصمعي يسمى مجهضاً إذا لم يستبن خلقه. أما الليث فقال : بأنه الذي تم خلقه ونفخ فيه الروح. (٢) وجاء في المصباح المنير(٣) أن السقط الولد ذكراً كان أو أنثى يسقط قبل تمامه وهو مستبين الخلق - يقال سقط الولد من بطن أمه سقوطا فهو سقط.

وكثيراً ما يعبر عن الإجهاض في الفقه وفي اللغة العربية بمفردات. مثل إسقا، إجهاض ، إلقاء ، طرح ، إملاص ، إنزال ، إسلاب. وهذه الألفاظ متقاربة في المعنى ويستخدمون بعضها مكان بعض . يظهر لنا مما سبق أن التعريف اللغوي حدد الإجهاض بما يلي: (٤)

١. إلقاء الولد قبل تمامه
٢. شموله لما تم خلقه ونفخ فيه الروح دون أن يعيش
٣. شموله لمن لم يستبن خلقه
٤. شمول الإطلاق للذكر والأنثى

---

(١) معجم متن اللغة أحمد رضا ، ص٥٩٠ ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، ١٣٧٧هـ

(٢) لسان العرب لأبي الفضل ابن منظور ، ج٧ ، ص١٣١ ، دار الصياد ، بيروت . مادة جهض ، د.ت.

(٣) المصباح المنير أحمد محمد بن علي الفيومي ، ص١٠٦ ، مرجع سابق

(٤) تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه عبد الله محمد الطريقي ، ص ١٦٥، مكتبة الحرمين . الرياض ، ط٢ . ١٤١٠هـ

وقد فرق مجمع اللغة العربية [١] بين كلمة إجهاض وإسقاط فقد جاء في المعجم الوسيط أن "الإجهاض" يطلق على خروج الجنين قبل الشهر الرابع. أما "الإسقاط" فيطلق على إلقاء الجنين ما بين الشهر الرابع والسابع وهذا مصطلح متأخر بعد القرن الثالث عشر الهجري وأعنى بمصطلح متأخر في تحديد المعنى وليس لفظ السقط ، فقد ورد اللفظ قبل ذلك بكثير فقد جاء في المخصص لأبن سيده [٢] أن السقط هو إلقاء الولد غير تام فإن كان لأمه عادة فهي سقط .

ثانياً: تعريف الإجهاض في الشريعة الإسلامية

لا يخرج تعريف الإجهاض في الفقه الإسلامي عن تعريفه في اللغة وقد أستعمل الفقهاء كلمة إجهاض أو مرادفاتها في الدلالة على ما ورد ذكره في المعنى اللغوي وهو إلقاء الحمل ناقص الخلق ، أو ناقص المدة سواء من المرأة أو غيرها وسواء كان الإلقاء بفعل فاعل أو تلقائياً. [٣] فقد جاء في كتب الفقه والسنة استعمال مفردات إجهاض ، إسقاط ، إلقاء ، طرح ، إملاص ، إنزال ، إسلاب ، حيث ورد في ذلك ما يأتي:

١ - الإسقاط "يباح إسقاط الولد قبل أربعة أشهر ولو بلا إذن الزوج". [٤]

٢ - الإجهاض "وإن كانت هناك حاملا وجب عليه أن يدفع لها ما يمنع الإجهاض". [٥]

٣ - إلقاء "ألقته حياً لدون ستة أشهر". [٦]

٤ - الطرح: جاء في الحديث [٧] عن أبي هريرة رضى الله عنه إن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى رسول الله ﷺ

---

(١) الموسوعة الفقهية وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، ج٢ ص٥٦ ، ط٢ ، الكويت ، ١٤٠٤ هـ

(٢) المخصص أبا الحسن على بن اسماعيل النحوى ، ج١ص٢٠

(٣) الموسوعة الفقهية ، ج١ص٥٦

(٤) حاشية ابن عابدين ، ج٣ص١٧٦ ، مرجع سابق

(٥) تحفه المحتاج بشرح المنهاج عبد الحميد الشيرواني ، ج٩ص٣٩ ، دار إحياء التراث العربي ، د. ت.

(٦) كشاف القناع على متن الإقناع منصور بن موسى بن إدريس ، ج٦ص٢٣ دار الفكر ، دمشق ، د. ت.

(٧) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج١٢ص٢٥٨

فيها بغرة عبداً أو أمه" وإن شربت دواء أو عالجت فرجها لطرح جنينها حتى طرحته.[1]

٥ - الإملاص : عن المغيرة بن شعبه [2] أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه استشارهم في إملاص المرأة ، فقال المغيرة بن شعبه قضى النبي ﷺ بالغرة ، والمملص هي التي تلقي ولدها وهو مضغة. [3] وجاء فيتفسير الإملاص أن تُضرب المرأة في بطنها فتلقى جنينها.[4]

٦ - الإنزال: قالوا يباح لها أن تعالج في استنزال الدم مادام الحمل مضغه. [5]

٧ - الإسلاب : أسلوب إذا ألقت ولدها لغير تمام. [6]

ثالثا: تعريف الإجهاض في الطب

أ - عند الأطباء [7] : هو خروج محتويات الحمل (الرحم) قبل عشرين أسبوعاً ويعتبر نزول محتويات الرحم في الفترة ما بين عشرين وثمانية وثلاثين أسبوعاً ولادة قبل تمام الحمل. أو هو" انتهاء الحمل قبل حيوية الجنين. [8]

جـ - أما في الطب الشرعي فالإجهاض هو طرد مكونات الرحم الحامل في أي وقت قبل نهاية الشهر التاسع. [9]

---

(١) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ، ص٦٥٠ ج٢

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج١٢ص٢٥٨

(٣) المخصص أبا الحسن على بن اسماعيل النحوى ، ج١ص٢٠

(٤) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، ج٧ص٢٢٩

(٥) حاشية ابن عابدين ، ج١ص٣٠٢

(٦) المخصص أبا الحسن على بن اسماعيل النحوى ، ج١ص٢٠

(٧) مشكلة الإجهاض محمد علي البار ، ص١٠ ، الدار السعودية للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط٢ ، ١٤٠٧هـ

(٨) قضية تحديد النسل في الشريعة الإسلامية ، أم كلثوم يحي مصطفى الخطيب ، ص ١٤٩، الدار السعودية للنشر والتوزيع الرياض ، ط٢ ، ١٤٠٤هـ

(٩) المرجع السابق فى نفس الموضع

رابعاً . تعريف الإجهاض في النظم الوضعية

جاء ذلك في القانون المصري أن الإجهاض هو إخراج الجنين في أي مرحلة من مراحل تكوينه قبل الموعد الطبيعي لولادته. (١) وقد وردت عدة تعاريف للإجهاض تختلف باختلاف نوعه فمثلاً هناك تعريف للإجهاض العفوي أو التلقائي وتعريف للإجهاض العلاجي أو الدوائي والمقصود به الإجهاض للضرورة كما أن هناك تعريفاً للإجهاض الجنائي وهذه التعريفات تدخل في المفهوم العام للإجهاض.

التعريف المختار

يرى الباحث أن تفريق مجمع اللغة العربية بين كلمة إجهاض وإسقاط هو الأقرب للصواب ، كما أنه أكثر إيضاحاً وشمولية وذلك لعدة أسباب يرها الباحث منها :

١ - ورد في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿يا أيها الناسُ إن كنتم في ريب من البعثِ فإنا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مُضغة مُخلقة وغير مخلقة لنبين لكم ونقر في الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى ثم نُخرجكم طِفلاً﴾ (٢) وقد فسر المفسرون أن غير المُخلقة هي ما وضعته الأرحام من النطف العالقة وألقته قبل أن يكون خلقاً.(٣)

٢ - وفي الحديث الذي رواه ابنِ مسعود رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ "إذا وقعت النُطفة في الرحم بعث الله ملكاً فقال: يا ربِ مُخلقة أو غير مخلقة؟ فإن قال: غير مخلقة مجتها الأرحام دماً ، وإن قيل مخلقة قال: آي ربِ شقي أم سعيد؟ ما الأجل؟ ما الأثر؟ وبأي أرض تموت؟". (٤)

---

(١) شرح قانون العقوبات ـ القسم الخاص ، فوزيه عبد الستار ، ص٤٩١ ، دار النهضة العربية ، ط١، ١٩٨٢م
(٢) سورة الحج آيه (٥)
(٣) مختصر تفسير ابن كثير . أبي الفداء إسماعيل ابن كثير ، ج ٢ص٥٣٠ ، دار القرآن الكريم ، بيروت .ط٧ ، ٢ ١٤٠هـ
(٤) أخرجه ابن أبى الحاكم فى جامع العلوم والحكم ، وابن القيم فى طريق الهجرتين ، ص٧٤

يستدل من الآية الكريمة والحديث الشريف على أن الإجهاض لا يكون إلا في الفترة الأولى من الخلق وهو إلقاء الحمل قبل أن يستبين خلقه ، وهذا دليل على التفريق بين الحالتين الأولى قبل استبانة خلقه والثانية بعدها.

٣ - يوضح مفهوم الآية الكريمة والسابقة والحديث الشريف معنى كلمة إجهاض في اللغة العربية حيث تطلق في اللغة على الشيء الذي لم يتم بعد يقال أجهضه عن الأمر أي عجله وأجهضته عن مكانه أزلته عنه.[١]

٤ - أنه ليس من المعقول أن يتساوى في الفعل من ارتكب جناية الاعتداء على الجنين في الفترة الأولى من الحمل مع الجناية بعد نفخ الروح وقد بينا في الفصل السابق في مراحل تطور الجنين الحالة التي يكون عليها الجنين قبل نفخ الروح وبعدها حتى الولادة.

٥ - اختلاف الأئمة على حرمة الإجهاض قبل نفخ الروح وإجماعهم على حرمته بعد نفخ الروح فيه دليل على التفريق بين الحالتين .

أما عند مقارنة تعريف الفقه الإسلامي للإجهاض مع التعريف القانوني والطبي فأننا نجد الأتي:

١ - إن التعريف القانوني أجمل الإجهاض في إخراج الجنين قبل موعد ولادته ، بمعنى أن الإجهاض يكون من النطفة الأمشاج وحتى قبل الولادة الطبيعية في الموعد الطبيعي.

٢ - لم يُبين القانون ما يُعتبر جنيناً وما لا يُعتبر كذلك ، بل إنه أعتبر الجنين منذ التقاء البويضة مع الحيوان المنوي وحتى الولادة. إن الإجابة على

---

(١) لسان العرب لأبن منظور ، ج٧ص١٣١ - ١٣٢ ، مرجع سابق

هذا السؤال تعتبر ذات أهمية بالغة في هذا الشأن لما يترتب عليها من أحكام وعقوبات مادية وبدنية.

٣ ـ فى التعريف الطبي حدد الأطباء الإجهاض بنزول محتويات الرحم قبل عشرين أسبوعاً ـ أي خمسة شهور ـ أما ما تجاوز ذلك فأنه يعتبر ولادة مبكرة وذكر أيضاً في تعريف الإجهاض أنه إنهاء الحمل قبل حيوية الجنين. معنى هذا أنه لا يعتبر إجهاضاً إلا ما كان في تمام الشهور الخمسة وما قبلها ، فماذا لو أسقطت المرأة بعد تمام الشهور الخمسة وقبل أن تصل إلى أقل مدة للحمل وهي تمام ستة شهور؟ فماذا يعتبر؟

نخلُص من ذلك إلى أن الشريعة الإسلامية في تعريفها للإجهاض وتحديد ماهية الجنين كانت أكثر إيضاحاً من التعريف القانوني والطبي بل قد حددت أقل مدة للحمل وأطول مدة .

الفصل الثانى

المبحث الثاني

أنـــواع الإجهـــاض

يمكن أن ينقسم الإجهاض إلى قسمين: من حيث الوجهه الشرعية ، ومن حيث التقسيم الطبي.

أنواع الإجهاض من الوجهة الشرعية

أولاً: الإجهاض التلقائي:

وله عدة مترادفات منها الإجهاض العفوي ، الإجهاض التلقائي أو الإجهاض الطبيعي. ويرى الباحث أن هناك فرقاً بين الإجهاض العفوي والإجهاض التلقائي. فإن كانت هذه التعاريف متقاربة في مفهومها العام إلا أن هناك فرقاً واضحاً في المعنى الخاص لكل منها. فالإجهاض التلقائي: هو إلقاء الجنين دون إرادة المرأة الحامل بسبب حالة جسمية تصيبها أو قد تصيب الجنين أما الإجهاض العفويف هو إلقاء الجنين دون إرادة المرأة الحامل نتيجة خطأ أو إهمال أو عدم علم بوجود الحمل أدى إلى سقوط الجنين.

تعريف الإجهاض التلقائى:

هو إلقاء الجنين دون إرادة المرأة سواء كان السبب خطأً أم حالة جسميه تعاني منها الحامل. (١) ويعتبر الإجهاض الطبيعي أكثر حالات الإجهاض حدوثاً فقد ثبت أن من بين كل ثلاثة نسوة امرأة أجهضت على الأقل مرة واحدة في حياتها. (٢) بل إن المصادر الطبية تقول إن ما يقرب من خمسين بالمائة من حالات الإجهاض التلقائي تحدث في مرحلة مبكرة جداً وقبل أن تعلم المرأة أنها حامل (٣) .

ويعتبر الإجهاض التلقائي عملية طبيعية يقوم بها الرحم لطرد جنين لا يمكن أن تكتمل له عناصر الحياة ، ووجد أن نسبة كبيرة من هذه الأجنة

---

(١) مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجاً محمد سعيد البوطي ، ص٦٧ دار الألباب ، دمشق ، ١٤٠٩هـ

(٢) الطب الشرعي والتحقيق الجنائي والأدلة الجنائية معوض عبد التواب وآخرون ، ص٦٢٤ ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ١٩٨٧م

(٣) مشكلة الإجهاض محمد علي البار ، ص١٢ ، مرجع سابق

المجهضة تلقائياً مشوهة تشوهاً شديداً [1] وهذه رحمة من الله عز وجل بعباده ﴿ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير﴾. وقد جاء في القرآن العظيم في قوله تعالى: ﴿من مُضغة مُخلقه وغير مُخلقه﴾، وجاء في الحديث "إذا وقعت النطفة في الرحم بعث الله ملكا فقال: يا رب مخلقة أم غير مخلقة؟ فإن قال غير مخلقة مجتَها الأرحام دماً".

وقد ذكر المفسرون بأن غير المُخلقة في الآية الكريمة ما دفعته الأرحام من النطف قبل أن يكون خلقا وهذا هو الإجهاض التلقائي أو الطبيعي. [2] وقد اختلفت [3] المراجع الطبية في تقدير نسب حالات الإجهاض من حالات الحمل فمنهم من جعلها ٧٨٪، ومنهم من جعلها ما بين ٣٠ الى ٤٠٪ من حالات الحمل. وحالات الإجهاض التلقائي إن حصلت فإنها تكون في الغالب سليمة العواقب بخلاف الإجهاض بفعل فاعل أي الإجهاض المُحدث أو المُستحث.

ثانياً: الإجهاض المُحدث

ويمكن تقسيم الإجهاض المحدث إلى قسمين هما :

١ - الإجهاض الضروري (العلاجي)

٢ - الإجهاض الجنائي وينقسم إلى قسمين:

أ - الإجهاض الاختياري أوالاجتماعي

ب - الإجهاض بفعل فاعل

---

(١) الإجهاض بين الفقه والطب والقانون محمد سيف الدين السباعي ص١٢، دار الكتب العربية، بيروت. ١٣٩٧هـ

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان عبد الرحمن بن سعدي، ج٥، ص٢٧٤، الرئاسة العامة لادارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤١٤هـ

(٣) مشكلة الإجهاض ص١٢، مرجع سابق

١. الإجهاض الضروري (العلاجي)

تعريف الضرورة:

الضرورة في اللغة هي الاحتياج إلى الشيء ، وقد اضطره إليه ـ أحوجه إليه [١] واضطره إلى كذا بمعنى ألجأه إليه وليس منه بد. والضرورة اسم من الاضطرار ولهذا أطلقت على المشقة. أما في الاصطلاح فلضرورة عدة تعاريف ، فقد عرفها الدردير بأنها الخوف على النفس من الهلاك علماً أو ظناً. [٢] ، وعرفها الجصاص بأنها خوف الضرر على نفسه أو بعض أعضائه بترك الأكل. [٣] وذكر ابن قدامه أن الاضطرار لفظ عام في حق كل مضطر ، وسبب الإباحة الحاجة إلى حفظ النفس عن الهلاك لكون هذه المصلحة أعظم لأنه إذا دارت النفس مع النسل والعرض وجوداً وعدماً ندمت على النفس والنسل والعرض [٤]

تعريف الإجهاض العلاجي " للضرورة "

هو إخراج الجنين من رحم أمه في غير موعده الطبيعي إنقاذاً لحياة نفس يهددها خطر استمرار الحمل [٥] ، ويقصد به ما يتم تحت إشراف الطبيب حفاظاً على حياة الأم وصحتها ضد الخطر الذي أحدث بها من جراء الحمل. [٦] وبما أن الإجهاض العلاجي يقوم به الطبيب ومن في حكمه إذا وجد ذلك ضرورياً ، فلا يتم ذلك إلا بعد التفكير والتمحيص والتأكد من أن هذا الضرر المحدق بالأم لا يدفع إلا بارتكاب المحرم وهو الإجهاض.

---

(١) تاج العروس في شرح القاموس ، مادة ضر
(٢) حاشية الدسوقى على شرح الدردير ، ج٢ ص١٣٦
(٣) أحكام القرآن للجصاص ، ج١ص ١٥٩
(٤) المغني لابن قدامه ، ج٨ ص٥٩٦ ، مرجع سابق
(٥) تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه عبد الله الطريقي ، ص٢١٣ ، مرجع سابق
(٦) قضية تحديد النسل في الشريعة الإسلامية أم كلثوم يحي مصطفى الخطيب ، ص١٥١ ، مرجع سابق

عناصر الضرورة الشرعية:

١. إن تكون أسباب الضرورة قائمة لا متوقعة ، أي أن يكون الخوف من الضرر مستنداً إلى دلائل واقعة بالفعل.

٢. أن تكون نتائج هذه الدلائل القائمة يقينية أو غالبة الظن بموجب أدلة علمية ، لا اعتماد على أوهام أو تخمين.

٣- أن تكون المصلحة المستفادة من إباحة المحظور بسبب هذه الضرورة أعظم أهمية في ميزان الشرع من المصلحة المستفادة من تجنب المحظور وإهمال أسبابه بمعنى أن تكون المفسدة المترتبة على تجنب المحظور أعظم خطراً من المفسدة المترتبة على ارتكابها. [١]

أنواع الضرورة المتصورة في الإجهاض [٢]

١ - أن تكون الحامل بوضع يهدد حياتها بالخطر إن لم تلجأ إلى الإجهاض.

٢ - أن يعقب الحمل إذا أستمر ، عاهة ظاهرة في جسم الأم الحامل بحيث يثبت بتقرير أصحاب الاختصاص أنه لا مناص لتجنبها إلا بالإجهاض.

٣ - أن بكون الوضعُ يهدد حياة رضيع موجود بالهلاك كأن يجف ثدي الأم عن اللبن بسبب الحمل ، وغلب على الظن عجز الأب عن استئجار مرضع للطفل الرضيع ولا يوجد بديل للبن الطبيعي.

٤- أن يغلب على ظن الطبيب أن الجنين سيولد - لأمر ما - مشوهاً أو ناقص الخلقة أو لا تتهيأ له مرضعة مثلا ، وهذه لا تدخل تحت قانون الضرورة لأن من عناصر الضرورة أن تكون النتائج المتوقعة يقينية أو غالبة على الظن بموجب أدلة ، وهذا مفقود في حالة الظن بأن الجنين سيُولد مُشوهاً. وأما أمر المرضع ووجودها فما هو إلا تخوف من مجهول لا يستند إلى أي دليل يقيني ، بل الدليل اليقيني يناقضه لأن رزق المولود يولد معه.

---

(١) مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجاً محمد سعيد البوطي ، ص٨٨ ، مرجع سابق

(٢) المرجع السابق ، ص٨٨

٥ - أن تيقنت الحامل أو غلب على ظنها أن استمرار الحمل قد يعقبه هُزالاً أو نقصاً في لياقتها البدنية ، أو يضطرها إلى ولادة غير طبيعية كالتي يسمونها (القيصرية) ، وهذه الحالة لا تدخل أيضاً تحت حكم الضرورة وذلك لأنها تفتقد أكثر من عنصر من عناصر الضرورة. فبالإضافة إلى اليقين أو الظن الغالب هناك عنصر آخر تفقده هذه الحالة وهو أن تكون المفسدة المترتبة على عدم ارتكاب المحظور أعظم خطراً من المفسدة المترتبة على ارتكابه. ولا شك أن الهزال الذي يترتب على بقاء الحمل إلى تمام الولادة ليس أعظم حظراً في نظر الشارع من مفسدة إسقاط الجنين. ومثل ذلك الهزال أو ضعف اللياقة البدنية أو الاضطرار إلى ولادة غير طبيعية - إذا غلبت السلامة في تقدير الطبيب - لا تعتبر سوغاً لإسقاط الجنين. وفي هذا يقول العز بن عبد السلام [١]: "وكذلك شق جوف المرأة الحامل لإخراج الجنين المرجو حياته لأن حفظ حياته أعظم مصلحة من مفسدة انتهاك حرمة أمه".

عناصر الضرورة في القانون:[٢]

١. وجود آفة تعرض حياة الحامل لخطر مؤكد .
٢. أن تكون خطورة الحالة مرتبطة بوجود الحمل الذي يُسببُ الآفة أو يدفع إلى اشتدادها.
٣. أن يؤدي إيقاف الحمل إلى زوال الخطر.
٤. عدم وجود أي واسطة علاجية يمكنها إنقاذ حياة الحامل.

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ، ج١ص٨٧ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د. ت.

(٢) مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجاً ص١٥٢ ، مرجع سابق

ويتبين لنا مما سبق أن هناك عدة ثغرات في القانون الوضعي. [١]

١. إن القانون لم يبين ماهية الجنين ، ولم يفرق بين ما هو نطفة وجنين لم يبق على خروجه إلا ساعات قليلة فكلا الحالتين في نظر القانون حالة واحدة.
٢. عدم وجود ضابط للإجهاض العلاجي يجعله ذريعة إلى إباحة ألوان شتى من الإجهاض يتم تحت اسم الإجهاض العلاجي.
٣. يركز القانون على أن المقصود بالإجهاض العلاجي إنقاذ حياة الأم ، وهذا يتفق مع الشريعة الإسلامية من باب المفاضلة بين المصالح الضرورية ودرء الضرر بضرر أقل.

٢- الإجهاض الجنائي

أ- الإجهاض الاختياري "الاجتماعي"

الإجهاض الاختياري وهو الذي يُحثُ فيه الجنين بعوامل خارجية ليخرج قبل اكتماله أو قبل موعد ولادته الطبيعية ، وهو الذي يتم برغبة من الأم أوالأب أو كليهما معاً في التخلص من الجنين عمداً بأي وسيلة من الوسائل سواء كان الجنين صالحاً أو غير صالح ويمكن أن يكون الإجهاض الاختياري بفعل الأم أو بمساعدة آخرين مثل الطبيب أو القابلة. [٢]

ويعتبر الإجهاض الاختياري (الإجهاض الاجتماعي) من أكثر حالات الإجهاض التي تحدث في العالم ويعود ذلك إلى أسباب اجتماعية بحتة ، ومن هذا أخذ تسمية الإجهاض الاجتماعي . وقد اتجه القانونيين الأوربيين لإباحة هذا النوع من الإجهاض نتيجة للواقع الاجتماعي الذي تعيشه أوربا.

---

(١) مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجاً ، ص١٠٤ ، مرجع سابق

(٢) الجنس بين الإسلام والعلمانية أبو الأسباط الحافظ يوسف موسى ، ص١٩٨ ، شركة مرامر للصاعة الإلكترونية ، الرياض ، ١٤٠٨هـ

ولقد بلغت عملية الإجهاض أوجها في الدول الغربية ، فقد أجمع الباحثون على أن الإجهاض الاجتماعي ـ أي الذي لا يقوم على مسوغ شرعي ـ يشكل ٩٥٪ من أنواع الإجهاض وأن الاتحاد الدولي للسكان يقرر أن حوالي ٣٠ مليون حالة إجهاض من هذا النوع تقع كل عام. (١)

ب ـ الإجهاض بفعل فاعل:

الجناية على المرأة الحامل والجنين دون رضاها ويقصد به إلحاق الأذى بالمرأة الحامل مما يسبب إسقاط الجنين سواء كان ذلك بقصد الإسقاط أو بقصد الإيذاء والجناية على الحامل فقط دون قصد الإسقاط أياً كانت الوسيلة المستخدمة للإيذاء مثل الضرب أو الجرح أو التهديد أو التخويف ... الخ .

وتختلف هذه الحالة عن سابقتها في أنها تمثل اعتداء على المرأة الحامل واعتداء على الجنين وسيتبين لنا عند ذكر العقوبة أن الجناية على المرأة الحامل تختلف عن الجناية على الجنين لأنها تشمل اعتداء على المرأة وعلى الجنين. فمثلاً ضرب شخص امرأة حاملاً فأجهضت جنيناً انفصل عنها ميتاً فإن عليه التعزيز في ضرب المرأة أو إيذائها وعليه غرة دية للجنين . وإن اعتدت أم على جنينها فسقط ميتاً بأي وسيلة كانت فإن عليها الغرة. لهذا رأى الباحث أن يفرق بين الحالتين نظراً لاختلاف العقوبة المقررة لكل منهما وسوف نذكرها بتفصيل في المبحث الخامس.

تعريف الإجهاض الجنائي في الفقه الإسلامي

يطلق على الجناية على ما هو نفس من وجه دون وجه. فالأحناف (٢) يرون أن الجنين يعتبر نفساً من وجه لأنه آدمي ، ولا يعتبر كذلك لأنه لم ينفصل عن أمه. ويعللون ذلك بأن الجنين ما دام مختبئاً في بطن أمه فليس له ذمة

---

(١) الإجهاض بين الفقه والطب والقانون . محمد سيف السباعي ، ص١٢ ، مرجع سابق

(٢) البحر الرائق زين العابدين ابن نجيم ، ج٨ ص٣٨٩ ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة

صالحة أو كاملة ولا يعتبر أهلاً لوجوب الحق له لكونه في حكم جزء من الأم ولكنه لما كان منفرداً بالحياة فهو نفس وله ذمة وباعتبار هذا الوجه يكون أهلاً لوجوب الحق له من إرث ونسب ووصية.

ويعبر عنه المالكية [١] والشافعية والحنابلة بأنه الجناية على الجنين. يقول عبد القادر عوده [٢] لأن ما يقصده هؤلاء في تعبيرهم هو ما قصده الآخرون بالذات ومحل الجناية عندهم هو إجهاض الحامل والاعتداء على حياة الجنين أو كل ما يؤدي إلى انفصال الجنين عن أمه.

تعريف الإجهاض الجنائي في القانون

وردت عدة تعاريف للإجهاض الجنائي في القانون الوضعي وقد اختلفت هذه التعاريف باختلاف وجهة نظر تلك القوانين. ومن هذه التعاريف:

١. هو إخراج الجنين عمداً قبل الموعد الطبيعي لولادته ويشترط أن يكون الجنين حياً. [٣]
٢. هو إسقاط ، أي تعمد إنهاء حالة الحمل قبل الأوان حتى لو ظل الحمل في رحم الحامل بسبب وفاتها.[٤]
٣. هو إنهاء حالة الحمل عمداً باستعمال وسيلة ما وقبل الموعد الطبيعي للولادة وفي غير الحالات التي يجيز فيها المشرع ذلك. [٥]

ويرى الباحث أن التعريف الثالث من التعاريف القانونية للإجهاض الجنائي هو الأكثر شمولية وذلك لأنه اشتمل على بيان القصد الجنائي مع استثناء الحالات التي يجيز فيها المشرع القانوني ذلك ، وأن هذا الاعتداء غير محدد بفترة

---

(١) أسنى المطالب أبو يحي زكريا الأنصاري ، ج٤ ص٨٩ ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، د.ت.
(٢) التشريع الجنائي الإسلامي عبد القادر عوده ، ج٢ ص٢٩٢ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١٢ ، ١٤١٣هـ
(٣) شرح قانون العقوبات " المصري " القسم الخاص د. فوزيه عبد الستار ، ص٤٩١ ، مرجع سابق
(٤) البحث العلمي عن الجريمة أبو اليزيد المتيت ، ص١٨٤ ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، ١٩٨٠م
(٥) الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة أحمد هلالي ، ص٨٥ ، دار النهضة العربية القاهرة ، ١٩٨٩م

زمنية معينة خلال فترة الحمل كما أنه لم يحدد الوسيلة التي ينهى بها الحمل وإنما تركها لأي وسيلة يمكن أن تحدث الإجهاض معنوية كانت أو مادية.

التقسيم الطبي للإجهاض

يقسم الأطباء [(١)] الإجهاض الطبى إلى عدة أنواع - تختلف من حيث درجة واكتماله ونقصانه وتكراره ودوافعه - وهذه الأنواع هي :

١ - الإجهاض المنذر

وسمي بذلك لأنه ينذر بوقوع الإجهاض ويعتبر نزول الدم من الرحم أو وجود الألم في الرحم إجهاضاً منذراً إذا تم قبل مرور عشرين أسبوعاً من الحمل. وفي أغلب الحالات يتوقف النزف وخاصة إذا ارتاحت الأم فأن الجنين يواصل نموه دون حدوث مضاعفات.

٢ - الإجهاض المحتم

سمي بذلك لأن الإجهاض في هذه الحال يكون حتمياً لأنه ينتهي إلى خروج الجنين حتمياً ويصحبه نزف دم من الرحم ويكون عنق الرحم منشقاً.

٣ - الإجهاض الكامل

إذا استطاع الرحم أن يطرد جميع محتوياته سمي إجهاضاً كاملاً ، أما إذا بقيت بعض محتويات الحمل في الرحم فيدعى إجهاضاً غير كامل أو غير تام ، وفي هذه الحالة لابد من إخراج ما تبقى من هذه المحتويات خوفاً من تعفنها.

---

(١) مشكلة الإجهاض . محمد علي البار ، ص١٨ مرجع سابق وانظر الإجهاض ماهر مهران ص٧٥ ، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر ، بيروت ، د.ت وانظر خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، ص١٣٠ ، مرجع سابق

٤ - الإجهاض المتكرر

سمي بذلك لأن الإجهاض في هذه الحالة يكون متكرراً من الحامل بسبب وجود بعض الأمراض في الغالب.

٦ - الإجهاض المنسي [١]

حالة مفاجئة حزينة تخدع الأم وتحييها شهوراً متعددة مع الأمنيات الكاذبة إذ تشكو المريضة من نزف خفيف يزول من تلقائه ويعود الحمل لسيره الطبيعي وفجأة تلاحظ المرأة الحامل بعض العلامات السلبية في تقدم حملها والحقيقة أن الجنين قد مات ولكن الرحم عجز عن قذفه.

٦ - الإجهاض الجنائي [٢]

وهو إخراج الحمل من الرحم في غير موعده الطبيعي عمداً وبلا ضرورة.

٧ - الإجهاض العلاجي

وهو إخراج الجنين من رحم أمه في غير موعده الطبيعي إنقاذاً لحياتها وأن هناك خطراً يهدد حياتها باستمرار الحمل وأن مخاطر الإجهاض أقل من مخاطر استمرار الحمل والولادة . وقد سبق أن تكلمنا عن الإجهاض الجنائي والعلاجي.[٣]

---

(١) الإجهاض بين الفقه الطب والقانون محمد سيف الدين السباعي ، ص٨٣ ، مرجع سابق

(٢) مشكلة الإجهاض ، ص١٨ ، مرجع سابق

(٣) نفس المرجع السابق ص٨٨

الفصل الثانى

المبحث الثالث

أسبـــاب الإجهـــاض

أولاً: أسباب الإجهاض العفوي

سُئل ابن قيم الجوزيه ما سبب الإجهاض الذي يسمونه الطرح قبل كمال الولد [1] قال: "الجنين في البطن بمنزلة الثمرة في الشجرة ، وكل منهما له اتصال قوي بالأم. ولهذا يصعب قطع الثمرة قبل كمالها من الشجرة وتحتاج إلى قوة. فإذا بلغت الثمرة نهايتها سهل قطعها ، وربما سقطت بنفسها ، وذلك لأن الرطوبات والعروق التي تمدها من الشجرة كانت في غاية القوة والغذاء . فلما رجع ذلك الغذاء إلى تلك الشجرة ضعفت تلك الرطوبات ، وساعدها ثقل الثمرة ، فسهل أخذها".

وكذلك الأمر في الجنين ، فإنه مادام في البطن قبل كماله واستحكامه فإن رطوباته وأغشيته تكون مانعة له من السقوط فإذا تم وكمل ضعفت تلك الرطوبات وانتُهكت الأغشية ، واجتمعت تلك الرطوبات المزلقة فسقط الجنين . هذا الأمر الطبيعي الجاري على استقامة الطبيعة وسلامتها ، أما السقوط قبل ذلك فلفساد في الجنين ، ولفساد في طبيعة الأم أو ضعف الطبيعة ، كما تسقط الثمرة قبل إدراكها لفساد يعرض ، أو يضعف الأصل ، أو لفساد يعرض من خارج . فإسقاط الجنين لسبب من هذه الأسباب الثلاثة. فالآفات التي تصيب الأجنة بمنزلة الآفات التي تصيب الثمار. انتهى كلام ابن القيم رحمه الله .

ويعلق الدكتور محمد علي البار على كلام ابن القيم يرحمه الله فيقول: [2]

١ - الفساد في طبيعة الأم (أي أمراض الرحم وأمراض الأم).

٢ - فساد في الجنين (خلل في الكرمسومات).

٣ - أو ضعف الطبيعة (اضطرابات في الهرمونات مثل نقص البروجسترون).

---

(١) التبيان في أقسام القرآن . ص٢٣٨ . مرجع سابق

(٢) مشكلة الإجهاض ، ص١٦ ، مرجع سابق

ويوضح ابن القيم فيما سبق مقارنة الثمرة الوضع الطبيعي للولادة والسقوط التلقائي أو العفوي مبيناً أسباب الإجهاض التلقائي العفوي ، وأن هذا يعود إلى أسباب صحية في الغالب إذ أن معظم حالات إسقاط الجنين تلقائياً تكون بسبب حالة صحية تصيب الأم في فترة الحمل أو قبله أو قد تصيب الجنين نفسه.

أن أغلب حالات الإجهاض التلقائي تحدث في الأشهر الأولى للحمل أو قد يسقط الجنين قبل أن تعلم المرأة أنها حامل. وأهم الأسباب الصحية التي تؤدي إلى الإجهاض التلقائي حسب ما ذكرها الأطباء [1] هي:

١ - <u>خلل في البويضة الملقحة:</u>

ويعتبر هذا من أهم الأسباب إذ أنه يشكل ما بين ٦٠-٧٠٪ من جميع حالات الإجهاض العفوي. وهنا نرى حكمة الخالق جل وعلا في هذا الكون إذ أن نصف الأجنة تقريباً تكون مشوهة خلال الأربعة الأسابيع الأولى من الحمل فتأتي رحمة الله للعباد وسنته في خلقه فتخلص البشرية من هذا العدد الضخم من المعوقين والمشوهين . ويمكن القول إن أسباب الإسقاط العفوي خاصة في الثلث الأول من الحمل تعود إلى أسباب جنينية. [2]

٢ - <u>خلل في جهاز المرأة التناسلي</u>

ويكون ذلك نتيجة أمراض في الرحم مثل عيوب الرحم الخلقية أو أورام الرحم الحميدة أو انقلاب الرحم وأمراض عنق الرحم.

---

(١) مشكله الإجهاض ، ص١٣ . مرجع سابق ، وانظر "خلق الإنسان بين الطب والقرآن" . ص٤٢٨ ، مرجع سابق

(٢) الإجهاض بين الفقه والطب والقانون ، ص٧٠ ، مرجع سابق

٣ ـ أمراض عامة في الأم

ومنها مرض البول السكري ، وأمراض الكلى المزمنة ، والزهري وضغط الدم ، والحميات الشديدة ، وأمراض الغدة الدرقية ، والإصابة بفيروس الهربس والحصبة. كما أن التدخين وشرب الخمور يزيد من حالات الإجهاض كما يزيد من التشوهات الخلقية. ومن هذه الأمراض أيضاً ارتفاع التوتر الشرياني عند الأم ، والتهاب الكلية ، وآفات القلب المزمنة ، والآفات النفسية ، وفقر الدم الشديد ، والتخدير العميق والإنتان. [١]

٤ ـ الصدمة النفسية الشديدة

ويعتبر هذا العامل قليل التأثير عموماً ويظهر بوضوح في الأجنة والأرحام التي بها بعض الخلل وتتمثل الصدمة النفسية في الخوف الشديد أو الحزن. روى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أرسل رسولاً إلى امرأة فخافت من عمر وكانت حاملاً فأجهضت. فأستشار الصحابة رضوان الله عليهم فأخبره علي رضى الله عنه بأن عليه الغرة فنفذ عمر رضى الله عنه الحكم. لم يتمكن الأطباء حتى الآن من تقديم دلالة واضحة على ارتباط الإسقاط بالصدمة النفسية . ولكن كثيراً ما يظهر الإسقاط بعد صدمة عاطفية أو خوف شديد أو حزن شديد. [٢]

٥ ـ نقص هرمون البروجسترون

ويعتبر نقص هذا الهرمون سبباً في بعض حالات الإجهاض المتكرر. [٣]

---

(١) الإجهاض بين الفقه والطب والقانون ، ص٧٢ ، مرجع سابق ، وانظر "صحة المرأة في أدوار حياتها" احمد عيسى ، ص١١٢ ، ط٣ ، دار الرائد العربي ، بيروت ، ١٤٠٥هـ

(٢) نفس المرجع السابق

(٣) الإجهاض ماهر مهران ، ص٦٣ ، مرجع سابق

٦ - الأدوية والعقاقير

لقد اصبح من الثابت طبياً التأثير المشوه للأدوية عموماً. وهناك مجموعة من العقاقير تعتبر من أهم أسباب الإجهاض المحدث ، ولكنه قد ينتج عن غير قصد جنائى، حيث تأخذ المرأة الحامل أدوية دون أن تعلم أنها حامل. وهذا يحدث غالباً في الفترة الأولى من الحمل فيحدث الإجهاض . وأشهر هذه المواد التي تحدث الإجهاض هي مادة الاوكسيتوسن (OXYTOCINE) ومادة البروستاجلاندين (PROSTAGLANDIN) ويعتبر النيكوتين والكحول في الخمور وكثير من العقاقير التي تسبب خللاً في الكروموسومات من الأسباب الهامة للإجهاض في العصر الحديث.

٧ - العوز الغذائي

إن نقص البروتينات والفيتامينات وحمض الفوليك وعدم كفاية الراتب الحروري "الطاقة الناتجة عن التغذية" كلها أسباب تأهب الإسقاط وقد تحدثه وقد لوحظ كثرة حوادث الإسقاط إبان المجاعات والحروب الطويلة. (١)

٨ - الأذيات المباشرة

كالتعرض للصدمات الشعاعية والكهربائية والرضوض على أسفل البطن والجماع. (٢)

---

(١) الإجهاض بين الفقه والطب والقانون ، ص٧٣ وما بعدها ، مرجع سابق

(٢) نفس المرجع ونفس الموضع

ثانياً: أسباب الإجهاض المُحدث

أ. أسباب صحيه

ما هي الأمراض الطبية الداعية إلى الإجهاض المحدث ؟ ذكر الدكتور محمد علي البار [(١)] والدكتور محمد سيف الدين السباعي [(٢)] جملة من الأمراض التي تكون في الغالب سبباً للإجهاض المحدث وهي:

١ - <u>أمراض الكلي المزمنة</u>

أمراض الكلي المزمنة مع ارتفاع نسب البولينا في الدم أو التهاب الكلى وحوضها المزمن والمصحوبة باستسقاء الكلية قد تكون من الأسباب الداعية إلى الإجهاض ، آما التهاب الكلى المزمن فقط فلا يزداد سوءاً مع الحمل إلا إذا كان مصحوباً بعدوى ميكروبية قوية أو مصحوباً بتسمم الحمل.

٢ - <u>أمراض القلب</u>

لا تحتاج المصابة بمرض القلب إلى أجراء عملية إجهاض مادام المرض في المرتبة الأولى والثانية ، ولهذا لا يعتبر سبباً للإجهاض العلاجي ، أما إذا وصل المرض إلى المرتبة الثالثة أو كانت المريضة مصابة بذبذبة أوذينية أو تعاني من انسداد بالشرايين التاجية للقلب أو أن ضيق شديد بالصمامات ، أو أنه أجريت لها عملية شق الصمام قبل ذلك ثم عاد الضيق من جديد ، في هذه الحالات فإن الإجهاض يعتبر ضرورياً من الناحية الطبية. أما إذا وصلت حالة المريضة بالقلب إلى المرتبة الرابعة فإن حالتها الصحية لا تسمح بإجراء الإجهاض لأنه ينبغي أولاً تحسين حالتها الصحية ثم بعد ذلك تجرى لها عملية الإجهاض. [(٣)]

---

(١) مشكلة الإجهاض ، ص٦٣ ، مرجع سابق

(٢) الإجهاض بين الفقه والطب والقانون ، ص٩٤ ، مرجع سابق

(٣) نفس المرجع السابق ، ص٩٤

ومن الحالات القلبية التي تستدعي الإجهاض العلاجي:

أ - حدوث استرخاء للقلب في حمل سابق.

ب - إصابة القلب باسترخاء في بداية الحمل.

جـ - آفة قلبية شديدة وعلى وشك كسر المعاوضة.

د - ارتفاع توتر شرياني مزمن مرفق باختلاط قلبي أو كلوي.

والعلة في إجراء عملية الإجهاض للمرأة الحامل المصابة بآفة قلبية أن الحمل يزيد من عبء القلب ويتطلب منه جهداً يبلغ ضعفي الجهد المبذول في الحالة العادية ، وفي أغلب الحالات السابقة يتعذر على القلب القيام بالوظيفة المطلوبة منه وربما أصيب القلب باسترخاء حاد ومميت. (١)

٣ - ضغط الدم

نادراً ما يؤثر ضغط الدم على المرأة الحامل ويمكن في الغالب علاجه بدون إجراء عملية الإجهاض. ولا يحتاج إلى الإجهاض إلا في حالة وجود تاريخ مرضي بالنزف أثناء الحمل ناتج عن ضغط الدم وخاصة إصابة الجهاز العصبي أو وجود نزف في قاع العين ، فإن ذلك يستدعي إجراء الإجهاض. (٢)

٤ - أمراض الجهاز التنفسي

في حالة إصابة الرئتين الشديدة مثل مرض الأمفيزيما وقصور الرئتين فإن مثل هذه الحالات تستدعي الإجهاض.

---

(١) خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، ص٤٢٨ ، مرجع سابق

(٢) نفس المرجع السابق

٥ - تسمم الحمل

إن تسمم الحمل غالباً ما يحدث في أشهر الحمل الأخيرة وتستدعي الولادة المبكرة وليس إجهاضاً.

٦ - أمراض الاستقلاب

وأهمها مرض البول السكري . ولكن لا يلجأ للإجهاض إلا في حالات نادرة تهدد المصابة بالعمي ، أو مرض الكلى المزمن ، أما إذا كانت المريضة قد أصيبت بالعمى أو أن مرض الكلى متقدم عند الحامل عندئذ فلا فائدة ترجى من الإجهاض. [١]

٧ - أمراض الدم

تعتبر أمراض الدم وخاصة المصحوبة بتجلط وعلل (الهيموجلوبين) وعيوب التجلط من الأسباب الداعية إلى الإجهاض.

٨ - الأمراض الخبيثة

مثل مرض سرطان الثدي وعنق الرحم التي تزداد شراسة مع وجود الحمل لوجود (هرمون الاوستروجين) بكمية كبيرة أثناء الحمل فإنها تعتبر داعية للإجهاض. ومن الأمراض الخبيثة أيضاً مرض (هودجكين) الخبيث لأن علاج هذا المرض يكون بالأشعة ، والأشعة تقتل الجنين أو تشوهه.

٩ - الأمراض العقلية والنفسية

يرى كثير من أخصائي النساء والولادة أن الأمراض النفسية والعقلية التي تستدعي الإجهاض قليلة ومحددة في أنواع الجنون ، وحالات الهوس لأن المريضة لا تستطيع العناية بمولودها.

---

(١) خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، ص٤٢٨ ، مرجع سابق

١٠- الأمراض العصبية

من الآفات العصبية بل من أسوأها الشلل والتصلب المتعدد ، ومع هذا فإن الرأي يعود للطبيب في تبرير الإسقاط بدافع عصبي أو نفسي. (١)

١١- الأمراض المتعلقة بالحمل والولادة

مثل الحصبة الألمانية التي تسبب تشوه الأجنة وخاصة إذا كانت الإصابة بهذا المرض في الشهر الأول والثاني والثالث من الحمل ، أما بعد هذه الفترة فإن نسبة التشوه تكون ضئيلة جداً. ويعتبر تشوه الأجنة أحد الأسباب الهامة الداعية إلى الإجهاض بعد التأكد من ذلك. ومن هذه الأمراض أيضاً حالات سقوط الرحم أو وجود ناسور بين المثانة والرحم أو المهبل وخاصة إذا كانت أجريت عمليات قبيل الحمل لمثل هذه الحالات فإن حصول الحمل والولادة يؤدي في الغالب إلى عودة المرض وربما بصورة أشد مما كان عليه.

١٢- أمراض خلقية في الأم

ومنها مرض مارفان ، أو مرض تكون العظم الناقص أو مرض الحدب الجفني. مثل هذه الأمراض تجعل الولادة متعسرة جداً مما يستدعي إجراء الإجهاض ويتم إنزال الوليد بعملية قيصرية في كثير من الحالات.

١٣- أمراض نقص أو اضطراب جهاز المناعة لدى الأم

ومنها مرض نقص المناعة الطبيعية أو مرض الذئبة الحمراء أو مرض التهاب المفاصل نظير الرئوي "الروماتزمية".

---

(١) خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، ص٤٢٧ ، مرجع سابق

١٤- عيوب خلقيه

هناك أمراض خلقيه لا يمكن معالجتها أثناء وجود الحمل وينصح الأطباء بأجراء الإجهاض (وان كانت مثل هذه الحالات نادرة جداً) وتتم بعد موافقة الأبوين. ومن هذه الأمراض التي تصيب الجنين كأن يكون الجنين بدون دماغ . أو بدون كلى أو عيوب خلقية شديدة في القلب.

خلاصـــــــة

هــذه مجمل الأمــراض التي ذكرها الأطباء والتي تستدعي الإجهاض المحدث (الإجهاض العلاجي) لأنه إذا ثبت أن الحالة الصحية للمرأة الحامل تتطلب إجهاضاً فان هذا يعد عملاً علاجياً ويخرج من دائرة التجريم لتوفر شروط الإباحة فيه وخلوه من القصد الجنائي. وسوف نتحدث عن حكم الإجهاض للضرورة (العلاجي) في حكم الإجهاض المحدث في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية إن شاء الله.

ب - أسباب اقتصادية واجتماعية [١]

١- الفقر:

يعتبر الفقر أحد العوامل الاقتصادية الأكثر بروزاً في المجتمعات الفقيرة المسببة للإجهاض وخاصة في دول العالم الثالث. ومن أهم صور الفقر عدم القدرة على الإنفاق على الأسرة وتربية الأولاد وإعدادهم للمجتمع ، بحيث ينشئون في بيئة مادية ونفسية لا تكفل لهم الحياة الأفضل. إن استعمال المانعات كوسيلة وقائية لمنع الحمل تصطدم بالكثير من العقبات في هذه المجتمعات ومنها عدم القدرة على شراء هذه الموانع ، وعدم إعطاء الأهمية الكافية للجرعة اليومية أو لعدم استعمال هذه الموانع

---

(١) الإجهاض بين الفقه والطب والقانون ، ص١٢٤ ، مرجع سابق

بصورة صحيحة مما يجعل الأم تفاجأ بحمل غير متوقع وسط ظروف معيشية سيئة تضطرها إلى الإجهاض.

٢ - **دخول المرأة ميدان العمل:**

في العصر الحديث دخلت المرأة ميدان العمل خارج المنزل وكان له أثر كبير في انشغالها عن الاهتمام ببيتها ورعايتها أولادها وتربيتهم تربية صحيحة ، مما جعل المرأة العاملة تسعى للخلاص من الجنين عندما تدرك أنها حامل لأن الحمل سيعيقها عن أداء وظيفتها على الوجه المطلوب. فهي علاوة على انشغالها عن تربية أطفالها الموجودين فكيف بمن لم يأت بعد؟ لهذا يسهل في نظرها التخلص منه قبل أن يولد لكي لا تزيد عليها أعباء التربية والرعاية.

وقد تكون هناك ظروف اقتصادية ملحة تجبر المرأة على الدخول في ميدان العمل وخاصة في هذا العصر وفي ظل متطلبات الأسرة اليومية ومحاولة الزوجة إعانة الزوج على هذه المصروفات ولكن هذا لا يعتبر مسوغاً كافياً للخلاص من الجنين.

٣ - **النفور من الذرية**

يذكر الدكتور محمد سيف الدين السباعي [١] إن هذا نادر الحدوث إلا أنه قد عُرض عليه مثل هذه الحالة وهى أم لعدة أطفال تعاني من ألم نفسي شديد وتخضع لكوابيس فكرية قد تؤدي إلى مالا يحمد عقباه تجاه الجنين أثناء الحمل أو بعد الولادة.

---

(١) الإجهاض بين الفقه والطب والقانون ، ص ١٢٤ ، مرجع سابق

٤- تحسين النسل

ويقصد به التخلص من الحمل عندما يشك أنه معرض للتشوهات الجسمية أو لإعاقة عقلية ، وذلك بسبب تأثير الأدوية أو الأشعة التي تؤدي إلى تشوه الأجنة ، ومع هذا فلا يعتبر مبرراً للإجهاض .

٥ - حفظ جمال المرأة

تسعى كثير من النساء إلى الخلاص من الحمل الذي قد يحدث رغم استعمال الموانع ، وذلك لحرصهن على الجمال والرشاقة والشباب ولأن كثرة الولادة قد تؤدي إلى تغير في الوجه والبشرة وظهور التجاعيد عليها أو قد يؤدي إلى السمنة كما أن الرضاعة قد تؤثر على التديين. لهذا فهي تسعى جاهدة إلى ألا تحمل وإن حصل الحمل فإنها تتخلص منه عن طريق الإجهاض.

٦ - أسباب أخلاقية

ونقصد هنا الحمل عن طريق الزنا أو الحمل نتيجة الاغتصاب. فقد اختل الكيان النفسي للإنسان في القرن الرابع عشر الهجري واضطرب التركيب الاجتماعي نتيجة انحراف أو غياب القيم والموازين حتى أصبح الجنس عملية لا علاقة لها بالأخلاق أو بصنع أجيال المستقبل وذلك تحت ضغط وسائل الإعلام ممثلة بالصحف والمجلات والمسارح ودور السينما والإذاعة والتلفاز التي أخذت تصور الحياة على أنها لحظة جنس طائشة بل لقد دفعت طالبات المدارس وصغيرات المراهقات إلى النضج الجنسي والتفتح الأنثوي ، قبل أن تنضج تجربتهن الحياتية ويصبح بإمكانهن تقدير نتائج لحظات الطيش. فكان ثمرة ذلك ملايين الحوامل الصغيرات ولم يكن من حل للخلاص من تبعة الكائن الجديد إلا إفراغه جنائياً حتى تنجو من تبعات الحمل والولادة.

وفي المجتمعات الإسلامية عمدت بعض الدوائر إلى إزالة الروادع من قلوب المسلمين يساندها الجهل الذي يعم صفوفهم بالإضافة الى حب تقليد الغرب وأخذه مثلا يحتذي ، حتى انقلبت القيم الأخلاقية من وازع إلهي وأحكام شرعية لها قوتها ، إلى تقليد اجتماعي وعرف عام. لذا فإنك تجد الدافع الرئيسي لحالات الإجهاض فى مجتمعات العالم [١] هو الحمل سفاحاً وهذا ما وقع في بعض البلدان التي إباحته.

٧ - عوامل أخرى

ويرى الباحث أن هناك عوامل أخرى قد تدفع المرأة الحامل إلى الإقدام على الإجهاض ومنها :

أ - الخوف من الحمل ، فمما لاشك فيه أن الحمل والولادة يسببان كثيراً من المعاناة للمرأة الحامل من بداية الحمل والتغير الذي يطرأ على المرأة الحامل (الوحام) ، ويختلف ذلك عند النساء فقد يكون عصيباً وشديداً لدرجة أن يترك أثاراً نفسية سيئة منها الخوف من الحمل فتسعى عن طريق استعمال الموانع إلى عدم الحمل ولكن قد يحدث الحمل رغم استعمالها لهذه الموانع فتسعى للتخلص منه عن طريق الإجهاض.

ب - قصر الفترة بين حمل وآخر خصوصاً إذا قلت المدة عن عامين.

ج - الحمل في سن مبكرة مع ضعف بنية الحامل وعدم قدرتها على تحمل الحمل.

د - الحمل في سن متأخر ة.

هـ - المباعدة بين حمل وآخر رغبة في المحافظة على صحة الأم وإعطاء فرصة كافية لتربية الأولاد.

و - تساهل القوانين فما أن بدأ عصر النهضة حتى بدأت الحكومات تبيح الإجهاض أو تخفف من شدة القوانين المتعلقة به ، وأخيراً أُبيح

---

(١) بلغ حالات الإجهاض من الحمل العام في بريطانيا ٥٤٪ مما يقع بين غير متزوجات ، وقد أباحت فرنسا وبريطانيا الإجهاض نتيجة هذا العدد الضخم.

الإجهاض وصار حسب الطلب في كثير من بلدان العالم مما يدفع بعض ضعاف النفوس إلى استغلال ضعف هذه القوانين وخاصة في البلدان الإسلامية [1] التي أباحت الإجهاض حسب الطلب في ظل ضعف الوازع الديني والأخلاقي.

وتنقسم دول العالم اليوم بالنسبة لموقفها من الإجهاض إلى ثلاث فئات ...

الفئة الأولى: تحارب الإجهاض وتشدد فيه.

الفئة الثانية: ترى في الإجهاض شراً لابد منه فتزيل الصعوبات عن طريقه.

الفئة الثالثة: تبيح الإجهاض وتسمح به حتى في العيادات الخاصة.

دواعي الإجهاض القانوني [2]

بدلاً من أن يكون الإجهاض القانوني مرادفاً (للإجهاض الطبي والعلاجي) فقد انقسمت دواعي الإجهاض القانوني إلى عدة شعب هي:

أ- الدواعي الطبية:

كان المفهوم أن الظروف التي يسمح فيها بإجراء عملية الإجهاض هي إنقاذ حياة الأم ثم اتسع هذا المفهوم ليشمل الأتي:

١. إنقاذ صحة الأم.
٢. المحافظة على صحتها النفسية.
٣. مراعاة سلامتها الجسمية والنفسية والاجتماعية.

ومازالت معظم الدول الإسلامية تقصر إباحة الإجهاض لغرض إنقاذ حياة المرأة الحامل فقط في حين أن كثيراً من الدول تسمح بالإجهاض للحفاظ لا على حياة المرأة الحامل وإنما على صحتها أيضاً.

(١) أباح القانون الفرنسي الإجهاض حسب الطلب سنة ١٩٦٥م وعُدل سنة ١٩٧٣م. ومن الدول الإسلامية التي أباحت الإجهاض تركيا ، واليمن.

(٢) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، العدد الخامس ، ج٥ص٥٨٢ ، مرجع سابق

ب- الدواعي الجنينية:

وتشمل كافة الأسباب التي سبق أن ذكرناها في الأسباب الطبية الداعية للإجهاض التي قد تصيب الجنين أثناء الحمل نتيجة تعرض الأم لأشعة خطرة أو تناولها العقاقير أثناء الحمل قد تسبب للجنين تشوهاً واضحا.

ج- الدواعي الإنسانية:

أباحت بعض الدول[1] الإجهاض لمثل هذه الدواعي كحمل ناتج عن اغتصاب أو من محرم أو مواقعة قاصر أو ضعيفة العقل ، أو حينما يكون الحمل ثلماً لشرف الحامل أو شرف أسرتها.

د- الدواعي الطبية الاجتماعية:

ويّقصد بها أن يؤخذ في الاعتبار تقدير حالة الخطر بالنسبة للأم وغزارة الإنجاب ، وتقارب الولادات فى المدة الزمنية بين كل ولادة وأخرى والأعباء المنزلية الناجمة عن كثرة الأولاد ، والضيق الاقتصادي ومرض بعض أفراد الأسرة الآخرين . ولهذا يباح الإجهاض في معظم الدول الأوربية وبعض الدول الآسيوية وأمريكا [2] أخذاً في الاعتبار ظروف المرأة المعيشية التي تجعل إنجاب الطفل يؤثر تأثيراً ضاراً على حالتها الجسمية والنفسية.

---

(١) يُجيز القانون السودانى لسنة ١٩٩١م الإجهاض إذا تم خلال التسعين يوماً الأولى س الحمل وكان من اغتصاب ورغبت الأم فى ذلك

(٢) أبيح الإجهاض لهذه الأسباب في السويد ١٩٤٦م ، وفي ايسلنده ١٩٣٥م ، وفي الدنمارك ١٩٥٦م ، وفي بريطانيا ١٩٦٧م والهند ١٩٧١ ، وفي الولايات المتحدة الأمريكية ١٩٧١

هـ - الدواعي الاجتماعية:

أخذت بعض الدول بالظروف أو الدواعي الاجتماعية لإباحة الإجهاض ومن هذه الظروف إذا كان للمرأة الحامل أربعة أولاد وكانت الفترة بين ولادة وأخرى أقل من خمسة عشر شهراً أو إذا وقع الحمل الحاضر بعد أقل من ستة أشهر منذ انتهاء الحمل السابق أو إذا كانت الزوجة وحدها أو مع زوجها تقوم بشأن خمسة أولاد أو أكثر. [١]

---

[١] مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، العدد الخامس ، ج٥ص٥٨٢ ، مرجع سابق

الفصل الثاني

المبحث الرابع

وسائل الإجهاض

إن وسائل الإجهاض كثيرة ومتعددة قديماً وحديثاً فهي إما أن تكون مادية أو معنوية وقد تكون إيجابية أو سلبية. وذكر العلماء العديد منها نذكر على سبيل المثال . من شربت دواء فألقت جنيناً ، والضرب على البطن أو معالجة الفرج [1] ومنها أيضاً التخويف والتهديد والامتناع عن الدواء الموصوف لها لبقاء الجنين. وسنذكر في هذا المبحث إن شاء الله تعالى الوسائل العامة والوسائل الطبية المستخدمة في إسقاط الجنين .

أولاً : الوسائل الطبية

يذكر الأطباء [2] جملة من الوسائل التي تستخدم لإسقاط الجنين وغالباً ما تستخدم هذه الوسائل في الإجهاض العلاجي ومنها:

١ - توسيع العنق وإدخال البالون:

وذلك بتحريض الرحم على قذف محتواه وأهم مساوئها كثرة مصادفة الانتان لذلك فإنها لم تعد تمارس.

٢ - توسيع العنق واستخدام منقاش البيضة:

وهي أكثر الطرق استعمالاً وتجري تحت تخدير موضعي وفي شروط معقمة تماماً ويفضل اللجوء إليها قبل الأسبوع العاشر.

٣ - توسيع العنق واستخراج محصول الحمل بالممص:

وهذه الطريقة غنية بالمساوئ إذ تحدث نسبة عالية من حالات قصور فوهة العنق.

---

(١) حاشية ابن عابدين ، ج٦ص٥٨٧ ، مرجع سابق

(٢) الإجهاض بين الفقه والطب والقانون ، ص٩٨ ، مرجع سابق

٤ - **حقن سائل مفرط التوتر ضمن الرحم:**

وهي أكثر الطرق شيوعاً حتى الآن في إفراغ الرحم في الثلث الثاني من الحمل.

٥ - حقن السائل مفرط التوتر عن طريق البطن:

وتجري هذه تحت تخدير موضعي ويحقن هذا السائل ويحصل الإسقاط في خلال خمسة أيام وفي أغلب الحالات التي تستخدم هذه الوسيلة تحتاج إلى تدخل جراحي. [١]

ثانياً: الإجهاض عن طريق العمليات الجراحية

١ - **فتح البطن:**

وهذه العملية تشبه العملية القيصرية وهى عبارة عن استخراج الجنين من الرحم من خلال شق جدار البطن والرحم [٢] **أو إزالة الرحم والأخير لا يتم إلا بعلم وموافقة المريضة أو أقربائها لأنه بعد بتر الرحم سيحصل عقم دائم للمرأة وعند إجراء مثل هذه العملية لابد من وجود سبب طبي قوي وأنه لا يمكن إزالة الخطر إلا بهذه الطريقة.** [٣]

٢ - **عملية الكحت:**

وهذا يتم في الحمل من ٨ أسابيع وتعتبر الأكثر استعمالاً ويتم في ٩٦٪ من حالات الإجهاض الطبي ويتم تحت تخدير تام وتستعمل فيه أدوات متفاوتة الحجم بمكحت على شكل ملعقة ويدخل في الرحم بعد توسيع القناة العنقية ثم يكشط البطانة مع كل مادة من المحصول الذي بداخل الرحم. [٤]

---

(١) الإجهاض بين الفقه والطب والقانون ، ص٩٨

(٢) سياسة وسائل تحديد النسل فى الماضى والحاضر محمد على البار ، ص١٨٣ ، مرجع سابق

(٣) الإجهاض ماهر مهران ، ص ٣١١ ، مرجع سابق

(٤) الجنس بين الإسلام والعلمانية أبو الأسباط ، ص٢٠٣ ، مرجع سابق

٣ - **الإجهاض بالشفط:**

ويتم ذلك تحت تخدير موضعي وهذا النوع من الإجهاض أصبح مألوفاً ومرغوباً فيه من قبل النساء ويقتصر العمل بهذه الطريقة على الحمل الذي لم يمض عليه أكثر من ثلاثة أشهر ويعتبرها الأطباء الطريقة الأكثر أمناً وأقل خطورة. [١]

ثالثاً: طرق ميكانيكية

١ - **تهيج الثديين أو الحلمتين:**

وذلك بأن تقوم المريضة بتدليك ثدييها بقطعة قماش مبللة لمدة ساعة ثلاث مرات يومياً مما يؤدي إلى اتساع عنق الرحم وحدوث الإجهاض.

٢ - **استخدام عشبة اللاميناريا:**

وهي عشبة بحرية توضع في عنق الرحم ثم تتضخم مما يسبب تهيج الرحم واتساع عنقه ثم الإجهاض وتعتبر هذه الطريقة هي أكثر شيوعاً لأي حمل أكثر من ١٨ أسبوعاً.

٣ - **الحقنة الشرجية:**

تقوم الحقنة الشرجية بتهيج عضلات الرحم لأحداث انقباض يؤدي للإجهاض. [٢]

رابعاً: الوسائل والطرق العامة

تعارف الناس على مجموعة من الطرق والوسائل التي تؤدي إلىالإجهاض وغالباً ما تتسم بالجهل والإجرام ، بل إن المرأة المجهضة تتعرض لخطر الموت

---

(١) الجنس بين الإسلام والعلمانية ، ص٢٠٣ ، مرجع سابق

(٢) الجنس بين الإسلام والعلمانية ، ص٢٠٣ ، مرجع سابق

حيث تصل نسبة الوفيات إلى أرقام عالية وذلك لأنها تحدث في الغالب في أماكن ملوثة ووسائل غير معقمة. والمضاعفات التي تنتج عنها يتم تأخير علاجها لأن الأساس في عملية الإجهاض مبنية على الخطيئة لأنها جريمة والجريمة لا تتم إلا في السر. ومن الوسائل العامة التي تُستخدم فى إحداث الإجهاض:

١- **العنف العام:**

يكون العنف العام لإحداث الإجهاض بممارسة الرياضة العنيفة مثل رفع الأثقال أو القفز أو الركض أو السقوط من مكان مرتفع أو قد يكون بالتدليك أسفل البطن وتدليك أسفل الرحم يمكن أن يؤدي إلى تقلصات تؤدي إلى الإجهاض (١)

٢ - **محرضات المخاض والمسهلات الشديدة:**

وهاتان الوسيلتان لا تحدثان الإجهاض إلا إذا كانت المرأة تحمل القابلية للإجهاض أصلاً أو إذا أشركت معها وسيلة ميكانيكية ومنها هذه المسهلات . زيت حب الملوك ، والصبر ، والجليا. (٢)

٣ - **العنف الموضعي:**

ويكون ذلك بتهيج الرحم فتنكمش وتنبسط عضلاته فيحدث توسع في عنق الرحم وتمزق الأغشية الجنينية من جراء التقلص العنيف فيحدث الإسقاط ويكون هذا بالوسائل البدائية مثل ملقاط أو أسياخ الصرف (مسلات) أو بأقلام الكتابة وغالباً ما يكون لهذه الوسيلة مضاعفات خطيرة قد تؤدي بالمرأة المجهضة إلى الموت قبل الإسقاط. (٣)

---

(١) الإجهاض ماهر مهران ، ص٧١،٧٢ ، مرجع سابق

(٢) الطب الشرعي ودوره في البحث عن الجريمة ، ص٣٨٣ ، مرجع سابق

(٣) الجنس بين الإسلام والعلمانية ، ص٢٠٠ ، مرجع سابق وانظر "تمريض النساء والتوليد" بديعة محمد نجيب ، ص ١٠٤ ، مطابع جامع الموصل ١٩٨٢م

٣ - استخدام العقاقير الطبية:

تؤخذ هذه العقاقير عن طريق الفم أو تدخل في الجسم عن طريق الحقن أو على شكل تحاميل مهبلية . وتختلف تأثير هذه العقاقير تباعاً لنوعها وكميتها ويكون تأثيرها على الإسقاط بالتأثير المباشر على الرحم ولاسيما إذا كان تناولها في الأشهر الأخيرة من دورة الحمل . ومن هذه المواد المجهضة الكينا ، والكلوركين والمواد التي تعطى لمعالجة السرطان والنكوتين والكحول وتسبب هذه العقاقير أحياناً أعراضاً تسممية دون أن يتم الإسقاط مثل مركبات الرصاص والأركوت والكنين. [١]

٤- الاستحمام في الماء الساخن:

ويتمثل ذلك في الاستحمام في ماء ساخن لمدة طويلة أو قد يكون موضعي كاستخدام الدش المهبلي الساخن مما يؤدي إلى الإجهاض ولا يحدث ذلك إلا إذا كانت هناك قابلية للإجهاض عند المرأة الحامل [٢]

وبعد هذا الاستعراض الشامل لوسائل الإجهاض يمكن تقسيمها حسب مراحل الحمل الى الأنواع التالية:

أولا: فى المرحلة المبكرة جداً للحمل:[٣]

١. أقراص "منع الحمل": تأخذ المرأة قرصين من أقراص منع الحمل المحتوية على الأستروجين والبروجسترون فى خلال ٧٢ ساعة من الإتصال الجنسى غير المأمون ثم تتبعها بقرصين أخرين بعد ٢١ ساعة أخرى.

---

(١) الطب الشرعي والتحقيق الجنائي معوض عبد التواب ، ص٦٢٦ ، مرجع سبق

(٢) الطب الشرعي ودوره في البحث عن الجريمة عبد المنشاوى ، ص٣٨٣

(٣) سياسة ووسائل تحديد النسل فى الماضي والحاضر محمد علي البار ، ص١٧٨ ، مرجع سابق

٢. الأقراص الفرنسية (RU486) وهى أقراص تستخدم عند غياب أول عادة وتعمل بالتصاقها بمستقبلات الهرمونات فى الرحم وبالذات هرمون البروحسترون فيؤدى ذلك الى فقدان تأثير هذا الهرمون ، وهذا بدوره يؤدى الى تفتت الغشاء المبطن للرحم وخروج اللقيحة مع الدم.
٣. حقن البروستاجلاندين: ويمكن إعطاء الحقنة عن طريق العضل أو الوريد بواسطة محلول مخفف أو على هيئة(تحاميل) مهبلية لتحريض الرحم ليتقلص ويطرد هذه المحتويات.
٤. الشفط وهو استخراج محتويات الرحم عن طريق المص.

ثانيا: فى الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل:

١. توسيع عنق الرحم مع الكحت.
٢. الشفط مع الكحت.

ثالثاً: الإجهاض فى الثلاثة الأشهر الثانية من الحمل:

يصبح إجراء الإجهاض فى الأشهر الثلاثة الثانية من الحمل أشد خطرة وأكثر صعوبة ، ولا بد من إجراءه فى مستشفى مجهز تجهيزاً جيداً. ومن الوسائل المتبعة:

١. حقن سائل فى كيس السلس (الإمنيون) فى الرحم.
٢. الحقن بواسطة البروستاجلاندين.
٣. شق الرحم.
٤. إستأصال الرحم وهى نادرة جداً.[١]

---

(١) سياسة ووسائل تحديد النسل فى الماضي والحاضر محمد علي البار ، ص١٧٨ ، مرجع سابق

الفصل الثانى

المبحث الخامس

الأضرار المترتبة على الإجهاض

أولاً : الأضرار الصحية

مما لاشك فيه أن المنظور الإسلامي للأجنة وحمايتها منظور كريم فيه صون للحياة الإنسانية في أجلى صورها وفيه أيضاً حفظ للأم وحماية صحتها لما قد يسببه الإجهاض من مخاطر وأضرار وخاصة إذا كانت الظروف التي تحيط بعملية الإجهاض غير شرعية والتي تتم في سرية وخفية وفي أماكن غير مخصصة لذلك فإن الخطورة على المرأة المجهضة تكون أشد وأقسى . ومن هذه الأضرار التي يذكرها الأطباء.

أ - الموت المفاجئ:

يحدث نتيجة توقف القلب والتنفس انعكاساً لدخول الأداة المستخدمة في العنق أو حقن السائل في جوف الرحم أو نتيجة دخول الهواء إلى الأوعية الدموية المفتوحة إثر انقلاع الأغشية الجنينية. (١)

ب - الصدمة العصبية:

تصاب المرأة بالصدمة العصبية عند دخول الآلات الإجهاضية في جسدها بهدف توسيع قناة عنق الرحم . أو بعد تمزق المهبل أو الرحم نفسه وقد تحصل الصدمة أحياناً بعد إدخال السوائل المختلفة للإجهاض وقد يؤدي في بعض الأحيان إلى الموت.

ج - الصدمة النفسية:

إن غريزة الأمومة تتأثر من هذا العمل حيث يعقب هذه العملية ندم دائم وتأنيب للضمير حيث تكون دواعي الإجهاض غير طبية . وتذكر الدراسات الطبية أن النساء اللاتي أُجهضن يعانين من اضطرابات نفسية شديدة وشعور بالذنب. (٢)

---

(١) الإجهاض بين الفقه والطب والقانون ، ص١٣٥ ، مرجع سابق

(٢) الجنس بين الإسلام والعلمانية ، ص٢٠٣ ، مرجع سابق

د ـ **النزف الدموي:**

يحدث النزف عند التمزقات الناتجة عن مختلف الوسائل الإجهاضية أو من التقرحات الناجمة عن استعمال المهيجات مثلما يحدث في منطقة ارتكاز المشيمة أو بسبب بقاء جزء منها أو من البويضة. وفي حالات أخرى يحصل نزف دموي ثانوي بعد تعفن مناطق الأضرار الواقعة على الأعضاء التناسلية ويتميز النزف بشدة غزارته وغالباً ما يستدعي التدخل الفوري لإسعاف المرأة المُجهضة. [١]

هـ ـ **الالتهاب:**

يقول بعض الأطباء إن الإسقاط الانتاني هو جنائي حتى يثبت العكس ذلك أن الانتان من أشد وأكثر الأضرار الناتجة عن الإسقاط الاجتماعي لأنه يجري بعيداً عن ظروف التعقيم ومن الصعب تحديد احتمال حدوث الانتان وذلك بسبب الكتمان الذي يحيط بمثل هذه الحالات. [٢]

و ـ **مضاعفات الإجهاض:**

تكون للإجهاض مضاعفات إما مبكرة مثل النزف والالتهابات وتهتك الرحم والأنسجة المجاورة وتكون لاحقة ويتسبب عنها العقم واضطرابات في الدورة الطمثية للمرأة. [٣]

ثانياً: الأضرار الأخلاقية

لما صار الإجهاض حقاً قانونياً ومن حق جميع النساء من مختلف الأعمار في دول العالم الغربي ، أصبحت هناك مكاتب استشارية يذهبن إليها

---

(١) الجنس بين الإسلام والعلمانية ، ص٢٠٣ ، مرجع سابق

(٢) الإجهاض بين الفقه والطب والقانون ، ص١٣٦، مرجع سابق

(٣) قضية تحديد النسل في الشريعة الإسلامية ، ص١٦٦ ، مرجع سابق

للاستفسار والتزود بالمعلومات اللازمة لمن تريد الخلاص من ما في رحمها يكفي أن تبدي المرأة الحامل رغبتها لتجرى لها عملية الإجهاض. [١]

وعندما بارك القانونيون إباحة الإجهاض وسمحوا به واعتبروه حقاً شخصياً توقعوا أنهم قد حلو مشكلة إنسانية وأنهم قدموا للبشرية ما يسعدهم ونسوا أن هذه المشكلة اجتماعية مرتبطة بالقيم والأخلاق وخاصة على صعيد العلاقات الجنسية ودور الأسرة كوحدة اجتماعية أساسية.

أن إباحة الإجهاض يزيد من تدني القيم الأخلاقية ويؤدي الى انحلال الروابط الاجتماعية وتفكك الأسرة نتيجة انتشار البغاء وانطلاق المرأة بحرية جنسية في ظل حماية القانون لها [٢] ورفع الحرج عنها عند الحمل. وإن الصاحي لمجريات الأمور في عالمنا المعاصر يدرك بوضوح أنه لو لم يكن هناك داع لمنع الإجهاض إلا باب سد الذرائع لكفى وزاد. [٣] فقد ثبت من خلال الإحصائيات أن اغلب المجهضات على مستوى العالم غير متزوجات مما يدل على تأثير إباحة الإجهاض على القيم الأخلاقية بالغ الخطورة.

ثالثاً: الأضرار الأسرية

أ - موت المرأة:

وفقاً لتقرير منظمة الصحة العالمية فان خطر الموت لأسباب متصلة بالحمل والولادة تصل إلى نصف مليون امرأة وأن ٩٩٪ من هذه الوفيات تقع في البلدان النامية. ونظراً للظروف الاجتماعية والثقافية والاقتصادية في الوقت الحاضر فإن كثيراً من الدول التي تسمح بالإجهاض في ظروف قانونية متباينة لإنقاذ حياة الأم. إن نسبة عالية من حالات الإجهاض تكون محدثه ذاتياً وغير مأمونة مما يؤدي إلى نسبة كبيرة في وفيات الأمهات أو حدوث

(١) الجنس بين الإسلام والعلمانية، ص١٩٨، مرجع سابق

(٢) الإجهاض بين الفقه والطب والقانون سيف الدين السباعي ص١٢١، مرجع سابق

(٣) مجلة المجمع الفقهي الدورة الخامسة، العدد الخامس، ج١ص٨٦، ١٤٠٩هـ

أذى دائم لهن وقد يكون لوفاة الأم عواقب وخيمة جداً بداخل الأسرة نظراً لدور ألام الهام فيها فوفاة الأم يزيد من تعرض الأطفال للخطر وخاصة إذا كانت الأسرة غير قادرة على تأمين البديل الذي يؤدي دورألام. [١]

ب - عدم الاستقرار النفسي للأسرة:

إن إنجاب البنين الذين هم زينة الحياة الدنيا والذين بصلاحهم تقر العين ومعهم يكون الأنس والمتعة. قال تعالى: ﴿زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن الثواب﴾. [٢] فشهوة إتيان النساء وشهوة الإنجاب هما أحب الشهوات التي زين بها الله سبحانه وتعالى هذه الدنيا ، بل أنها هي المتاع. فوجود البنين يزين الحياة ويتكون لدى الأسرة الاستقرار النفسي ، وعلى العكس تماماً في حالة إجهاض الأم لجنينها وما تعانيه من متاعب نفسيه تلحق بها فتنعكس على أسرتها. هذا بالإضافة إلى المخاطر الصحية التي سبق أن ذكرناها والتي قد تؤدي في بعض الأحيان إلى الوفاة أو مرض دائم مما يجعل الأسرة في قلق ومعاناة.

رابعاً: الأضرار الدينية

أ - تقليل النسل:

تُرغب الشريعة الإسلامية وتُحث على الإنجاب وتكثير النسل باعتباره مبدأ عاماً واصلاً اجتماعياً يعتمده المسلمين على اعتبار أن الأمة الإسلامية يراد لها أن تقود البشرية كلها حضارياً لأنها خير أمة أخرجت للناس ولا يمكن أن يتحقق ذلك وهى ضعيفة ، لذا فان الإسلام رغبَ في زيادة النسل لكي تقوى الأمة اجتماعياً واقتصادياً وحربياً.

---

(١) مؤتمر القاهرة الدولي للسكان والتنمية ، جريدة الشرق الأوسط العدد ٥٧٦٣ ، الخميس ١٣/٤/١٤١٥هـ

(٢) سورة آل عمران ، آية (١٤)

وقد وردت عدة نصوص كريمة تحث على ذلك. فمن ذلك ما رواه النسائي [١] وأبو داود [٢] بسنده عن معقل ابن يسار رضى الله عنه قال: "جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أحببت امرأة ذات حسب وجمال ، وأنها لا تلد أفأتزوجها قال: لا ، ثم أتاه الثانية فنهاه ، ثم أتاه الثالثة فقال : تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم".

والإجهاض يعتبر من أهم وسائل تحديد النسل وأخطرها وهذا ما يتنافى مع مبدأ الشريعة الإسلامية ، الإكثار من النسل وتعمير الكون واستمرار النوع الإنساني وإن المنادين بهذه الفكرة قصدوا تقليل الأمة والحد من تناسلها قدر الإمكان أو إيقاف ذلك كلياً. [٣]

ب - سوء الظن بالله سبحانه وتعالى ، ويتمثل ذلك فى:

١- الفقر والخوف من الحاجة فقد انتهى مؤتمر القاهرة الدولي للسكان والتنمية إلى المزيد من التحذيرات ليس فقط إلى أن البشر يتكاثرون بل الأسوأ أن الغذاء يقل والمصادر الطبيعية تتهالك [٤] ونسى هؤلاء أن الذرية نعمة من الله سبحانه وتعالى ينظمها بحكمه وان الله قد تكفل برزقهم. قال تعالى: ﴿ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم﴾ [٥] ، وقال تعالى أيضاً: ﴿وما من دابة إلا على الله رزقها﴾. [٦] وقد انجرف الكثير خلف تيار تحديد النسل بسبب الخوف من الحاجة وانتشر المبدأ الإلحادي الذي قطع الصلة بالله الرازق المجير المتفضل المنعم وأخذ الإنسان يفكر في حدود ضيقة لا يؤمل من الحياة إلا موارده المادية المحدودة . انهم بدعواهم

---

(١) سنن النسائي . شرح الحافظ السيوطي ، ص٥٠ ج٦ ، باب النكاح ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ،ط٢ ، ١٤٠٨هـ

(٢) سنن أبي داود للحافظ المنذري ، ص٥ ج٣ ، دار المعرفة ، بيروت ، د.ت.

(٣) لمصلحة من تحديد النسل وتنظيمه عبد العزيز الدردير ، ص١٠ مكتبة القران ، القاهرة ، د.ت.

(٤) جريدة الشرق الأوسط ، العدد ٥٧٦٩ ، ص٢ ، ١٤١٥/٣/٢٥هـ

(٥) سورة الأنعام آية (١٥١)

(٦) سورة هود آيه (٦)

الإلحادية يخالفون الفطرة التي فطر الله الناس عليها وينكرون ما بينه الله عز وجل بأنه هو الرزاق ذو القوة المتين مستخدمين هذه الدعوات والشعارات لتحديد النسل بشتى الوسائل والإجهاض أهمها مخافة الحاجة حاضراً ومستقبلاً وهذا لا يليق بعبد مؤمن لأن الله قد تكفل بهذا.

٢- الخوف من أن يولد الجنين مشوهاً وتحسين النسل:

إن هناك أسباباً كثيرة لتشوه الجنين وان كثيراً من هذه الأسباب يمكن تلافيها ومنع حدوث التشوه ومحاولة إيجاد علاج لإصلاح هذا التشوه أو التخفيف من آثاره.(٢) فإذا كان اكتشاف التشوه في المرحلة الأولى من الحمل وأن الجنين مازال في طور التكوين فإن احتمال التعديل وذهاب التشوه وارد والله سبحانه وتعالى على كل شيء قدير وإنه سبحانه وتعالى إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون.

(٢) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، الباب الرابع - الموقف الشرعي من تشوه الأجنة ، مقال محمد علي البار ، العدد الرابع ، ص٤٦٢ ، مطابع رابطة العالم الإسلامي ، مكة ١٤١٠ هـ

الفصل الثالث

الإجهاض الجنائي في الفقه الإسلامي

المبحث الأول

أراء الفقهاء في الإجهاض الجنائي

المبحث الثاني

إجهاض الجنين المشوه

المبحث الثالث

الإجهاض في الزنا والاغتصاب

المبحث الرابع

أركان جريمة الإجهاض الجنائي في الفقه الإسلامي

الفصل الثالث

المبحث الأول

أراء الفقهاء في الإجهاض الجنائي

أولاً: حكم الإجهاض قبل نفخ الروح

أ. الأحناف:

انقسم الأحناف في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح إلى فريقين الأول: أباحة الإجهاض بعذر أو بغير عذر ما لم يظهر أي عضو من أعضاء لجنين أي قبل التخلق ، والثاني: أباحة الإجهاض بعذر. فقد جاء في حاشية ابن عابدين قال في النهر: "هل يباح الإسقاط بعد الحمل؟ قال: نعم ما لم يتخلق منه شيء ، ولن يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوماً" وعلق ابن عابدين على ذلك بقوله: "وهذا يقتضي أنهم أرادوا بالتخلق نفخ الروح ، وإلا فهو غلط لأن التخلق يتحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة وإطلاقهم يفيد جواز الإسقاط قبل هذه المدة المذكورة". ويقول في موضع آخر وفي كراهة الخانية "لا أقول بالحل إذاً لمحرم لكسر بيض الصيد ضمنه لأنه أصل الصيد فلما كان يؤاخذ بالجزاء فلا اقل من أن يلحقها إثم هنا إذا أسقطت بغير عذر".

ويقول ابن وهبان إن إباحة الإسقاط محمول على حالة لعذر ، وأنها لا تأثم إثم القتل.[(١)] وجاء لعبد الله الموصلي أن "امرأة عالجت في إسقاط ولدها لا تأثم ما لم يستبن شئ من خلقه". [(٢)] ويقول السرخسي: "فالجنين في البطن ليس له ذمة لكونه جزء من الأم ، ولكنه منفردً بالحياة مُعد ليكون نفساً له ذمة ، فاعتبار هذا الوجه يكون أهلاً لوجوب الحق له من عتق وإرث أو نسب أو وصية ولا يكون أهلاً لوجوب الحق عليهِ". [(٣)] وجاء في تبيين الحقائق للزيلعي أن "المرأة إذا ضربت بطنها متعمد ة أو شربت دواء لتسقط ولدها فسقط يضمن عاقلتها الدية أو ألقت جنيناً حياً ثم مات فعلى عاقلتها الدية. " [(٤)]

---

(١) حاشية ابن عابدين ، ص١٧٦ ، ج٣ ، مرجع سابق

(٢) الاختيار لتعليل المختار عبد الله بن محمود بن مودود ، ج٤ص١٦٨ ، دار المعرفة ببيروت ، ط٣ ، ١٣٩٥ هـ

(٣) تبيين الحقائق في كنز الدقائق فخر الدين عثمان الزيلعي ، ج٦ص١٣٩ ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٢

(٤) المرجع السابق ، ج٦ص١٤٢

ب. المالكية:

يعتبر المالكية أكثر الفقهاء تشدداً في تحريم الإجهاض سواء تم في الأربعين الأولى أو بعدها. والمعتمد عند المالكية هو حرمة إسقاط الجنين ولو لم يمر من الحمل أربعون يوماً بل يكفي أن تستقر النطفة في الرحم. جاء في حاشية ألد سوقي "لا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعاً" ، ويُضيف الدسوقي "هذاهو المعتمد وقيل يكره قبل الأربعين".[1]

جاء في القوانين الفقهية لابن جزى "وإذا قبض الرحم المني لم يجز التعرض له ، وأشد من ذلك إذا تخلق ، وأشد من ذلك إذا نفخ فيه الروح فإنه قتل للنفس إجماعاً".[2] ويقول ابن العربي "للولد أحوال ... ، وحال بعد قبض الرحم على المني فلا يجوز التعرض له".[3]

ج. الشافعية:

ذهب فقهاء الشافعية إلى أن الإجهاض إذا تم خلال أربعين يوماً من بدء العلوق وكان ذلك برضى الزوجين وبوسيلة قال عنها طبيبان عادلان أنها لا تعقب ضرراً يصيب الحامل كان مكروهاً كراهة تنزيه ولو لم يكن محرماً.[4] ويقول الإمام الرملي في كتابه "نهاية المحتاج" سُئل أبو بكر بن أبي سعيد الفراتي عن رجل سقى جارته شراباً لتسقط ولدها فقال: "مادام نطفة أو علقة فواسع إن شاء الله " ، ثم قال بعد ذلك "أما حالة نفخ الروح وما بعدها إلى الوضع فلا شك في التحريم".[5]

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ٢ص٢٧١

(٢) القوانين الفقهيه لابن جزى ، ص٢٣٥

(٣) حاشية الرهوني ، ج٣ص٢٦٤

(٤) مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجاً ، ص٧١ ، مرجع سابق

(٥) نهاية المحتاج على شرح المنهاج شمس الدين محمد ابي العباس احمد بن حمزة ، ج٧ص٣٦٣ ، المكتبة الإسلامية ، د.ت.

واختلف الشافعية في تسبب الإسقاط ما لم يصل لحد نفخ الروح فيه وهو مائة وعشرون يوماً والذي يتجه وفاقاً لابن عماد وغيره الحرمة ، ولا يشكل عليه جواز العزل لوضوح الفرق بينهما بأن المني حال نزوله محض جماد. والقول بأن المنى حال نزوله محض جماد خطأ لأن المنى يحتوى على الملايين وهى الحينان المنوية ، ولا يتهيأ للحياة بوجهه بخلاف استقراره في الرحم وأخذه في مبادى التخلق ويعرف ذلك بالأمارات. وفي حديث مسلم انه يكون بعد اثنتين وأربعين ليلة. (١)

يقول الإمام الغزالي "وليس هذا أي العزل كالإجهاض والوأد لأن ذلك جناية على موجود حاصل وله أيضاً مراتب وأول الوجود أن تقع النطفة في الرحم تختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة وإفساد ذلك جناية فأن صارت مضغة وعلقة كانت الجناية أفحش وإن نفخ فيه الروح واستوى الخلقة ازدادت الجناية تفحشاً ومنتهى التفاحش في الجناية بعد الانفصال حياً" (٢) . وجاء في نهاية المحتاج "فلو تسببت في إجهاض نفسها كأن صامت أو شربت دواء لم ترث منه شيئاً لأنها قاتلة والغرة على عاقلة الجاني ، وقيل إن تعمد الجناية بما يجهض غالباً". (٣)

وهكذا يتضح أن الراجح عند الشافعية إباحة الإجهاض قبل مرحلة التخلق ولم يخالفهم في ذلك إلا الغزالي فإنه ذهب إلى التحريم.

د. الحنابلة:

اتفق فقهاء الحنابلة على حرمة الإجهاض بعد نفخ الروح واختلفوا أيضاً في حكمه قبل نفخ الروح. جاء في الإنصاف "يجوز شرب دواء لإسقاطه نطفة". وقال ابن الجوزي في أحكام النساء: "يحرم" وظاهر كلام ابن عقيل في الفنون أنه

---

(١) تحفة المحتاج لابن حجر ، ج٨ص٢٤١ ، مرجع سابق

(٢) إحياء علوم الدين للغزالي . ج٢ص٥١

(٣) نهاية المحتاج على شرح المنهاج شمس الدين محمد ابي العباس احمد بن حمزة ، ج٨ ص٤١٦ .المكتبة الإسلامية ، د.ت.

يجوز إسقاط قبل أن ينفخ الروح فيه قال وله وجه.[١] وجاء في منتهى الإرادات "ورجل شرب مباحاً يمنع الجماع والأنثى شربته لإلقاء نطفة وحصول حيض". [٢] وفي الفروع "يجوز شرب دواء مباح لإلقاء نطفة ... إلى أن قال لأنه ما لم تحله الروح لا يبعث فيؤخذ منه لا يحرم إسقاطه". [٣]

وظاهر مذهب الحنابلة أنهم أباحوا الإجهاض قبل نفخ الروح وخالفهم في ذلك ابن الجوزي فهو يرى حرمة الإجهاض مطلقاً سواء حصل قبل مرحلة التخلق أو بعدها. حيث قال: "لما كان موضوع النكاح لطلب الولد وليس من كل الماء يكون الولد ، فإذا تكون حصل المقصود من النكاح ، فتُعمد إسقاطه مخالفة لمراد الحكمة ، إلا انه إذا كان ذلك في أول الحمل وقبل نفخ الروح فيه إثم كبير لأنه مُرتق إلى الكمال". [٤]

خلاصة

يتبين لنا مما سبق أن هناك عدة اتجاهات فقهية في تحريم إسقاط الجنين في مرحلة ما قبل نفخ الروح. ويرى الباحث أن سبب اختلاف الفقهاء يعود إلى اختلافهم في تحديد زمن التخلق كما سبق أن بيناه في ما يعتبر جنيناً عند الفقهاء ومالا يعتبر. واتجاهات الأئمة الفقهاء في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح تتحدد فى خمسة أوجه:

١. تحريم الإسقاط في جميع أطوار الجنين وهو قول بعض الحنفية وأكثر المالكية والغزالي من الشافعية وابن الجوزي من الحنابلة.
٢. كراهية الإسقاط في النطفة والتحريم فيما عداها وهو قول بعض المالكية وعند بعض الشافعية .

---

(١) الانصاف لعلاء الدين على بن سليمان المرداوى ، ج١ص٣٨٦

(٢) شرح منتهى الإرادات منصور بن يونس بن ادريس البهوتي ، دار عالم الكتب ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٤هـ

(٣) الفروع لشمس الدين المقدسي ج١ ص٢٨١

(٤) نفس المرجع السابق

٣. يجوز الإسقاط في النطفة والتحريم فيما عدها وهو قول بعض المالكية والراجح في مذهب الحنابلة.

٤. جواز الإسقاط في النطفة والعلقة والتحريم في المضغة وهو قول الفراتي من الشافعية.

٥. جواز الإسقاط في جميع أطوار الجنين قبل نفخ الروح هو الراجح عند الحنفية. [١]

ويرى الباحث أن إسقاط الجنين "الإجهاض قبل ولادته في أي مرحله من مراحل تطوره جريمة شنعاء ، وان الإعتداء على الجنين يحرم مطلقاً وذلك للأسباب التالية :

١- إن هذا الفعل تغيير لخلق الله ومعارضة لمشيئته ، قال تعالى: ﴿ولأآمرنهم فليغيرن خلق الله﴾. [٢]

٢- إن جميع أطوار الجنين فيها حياه محترمة ، فهي حياة النمو والإعداد خلافاً للذين أجازوه قبل نفخ الروح. [٣]

٣- قضى رسول الله ﷺ بغرة في الجنين ولم يسأل في أي مرحلة كان ، فعن المغيرة بن شعبة عن عمر رضى الله عنه أنه استشارهم فى إملاص المرأة فقال المغيرة: قضى النبي ﷺ بالغرة عبد أو أمه [٤] مما يدل على ارتكاب جناية.

٤- الأضرار التي تترتب على عملية الإجهاض فيها مخاطر كبيره على الأم ولها تأثير على جهازها العصبي والتناسلي وسبق أن بينا ذلك في أضرار الإجهاض.

---

(١) تحديد النسل وموقف الشريعه الإسلامية منه عبد الله الطريفي ، ص١٨٢ ، مرجع سابق

(٢) سورة النساء ، الآيه (١١٩)

(٣) تحديد النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه ، ص ٢٠٩ ، مرجع سابق

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، كتاب الديات ، ج١٢ص٢٥٢ ، مرجع سابق

٥- إن إباحة الإجهاض قبل نفخ الروح يساعد على انتشار الرذيلة والفساد ولو لم يكن لتحريم الإجهاض الاختياري سبب سوى سد الزرائع لكان ذلك كافياً لتحريمه.

ثانياً : حكم الإجهاض بعد نفخ الروح

اتفق الأئمة الفقهاء على تحريم الإسقاط بعد نفخ الروح سواء كان المتسبب الأم أو غيرها ولو كان ذلك باتفاق الزوجين لان هذا قتل للنفس بغير حق فيدخل في قوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾. (١)

يقول ابن عابدين في النهر: "هل يباح الإسقاط بعد الحمل؟ نعم يباح ما لم يتخلق منه شيء ولن يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوماً". (٢) ويقول أيضاً: "انه لا يجوز إسقاط الحمل بعد أربعين يوماً إلا بعذر فانه يجوز إذا لم يكن قد نفخت فيه الروح". (٣) ويقول الزيلعي: "قالوا كذلك المرأة يسعها أن تعالج لإسقاط الحمل ما لم يَستبن شيء من خلقه وذلك ما لم يتم له مائة وعشرون يوماً". (٤)

وجاء في نهاية المحتاج "وقد يقال أما في حالة نفخ الروح فما بعده إلى الوضع فلاشك في التحريم". (٥) ويقول ابن تيميه إن "إسقاط الحمل حرام بإجماع المسلمين وهو من الوأد".(٦) ويقول ابن حزم "فإن قال قائل فما تقول فيمن تعمدت قتل جنينها وقد تجاوز مائة وعشرين ليلة بيقين فقتلته ، أو تعمد أجنبي قتله في بطنها فقتله؟ فمن قولنا إن القود واجب في ذلك حينئذ إلا أن يُعفى

---

(١) سورة الأنعام ، آيه (١٥١)

(٢) حاشية بن عابدين ، ج٣ص١٧٩ ، مرجع سابق

(٣) المرجع السابق ، ج١ص٣٩٠

(٤) تبيين الحقائق كنز الدقائق ، ج٢ص١٦٩ ، مرجع سابق

(٥) نهاية المحتاج شرح المنهاج ، ص٧ص٣٩٣ ، مرجع سابق

(٦) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميه ، ج٣٤ص١٦٠

عنه فتجب الغرة فقط لأنها دية". [1] ويقول أبو سعيد الفراتي "أما حالة نفخ الروح وما بعدها إلى الوضع فلا شك في التحريم" يقصد بذلك إسقاط الجنين". [2]

---

(1) المحل لابن حزم . ج١١ص٣١

(2) نهاية المحتاج للرملي ، ج١ص٤١٦ . مرجع سابق

الفصل الثالث

المبحث الثاني

حكم إجهاض الجنين المشوه

الجنين السوي

لكي نفهم كيفية حدوث التشـوهات الخلقيـة لا بـد مـن معرفـة كيفيـة تكـون الجنين السوي. يمر خلق الإنسان بعدة مراحل وأطوار وهي : سلالة من طين ، نطفة ، علقة ، مضغة ، عظـام ، لحـم يكسـو العظـام ، خلـق آخـر ويتضمـن نفـخ الروح. وقد سبق أن بينا في فصل سابق هذه المراحل وهي تمثل تكوين الجنين السوي.

تكوين الجنين المشوه

يقول د. محمد علي البار [١] "إن معظم تشوهات الأجنة تحدث في مرحلـة مبكرة جداً من تكوين الجنين بل إنـها تحدث قبل أن يتكون في معظم حالاته، وذلك أن الخلل قد يكون في النطفة الذكريـة (لحيـوان المنـوي) أو فـي النطفـة الأنثويـة (البويضه) أو في النطفة الأمشاج (النطفة المختلطة من ماء الرجل وماء المـرأة) كما أن الخلل قد يحدث أثناء تكوين الكرة الجرثومية أو أثناء الإنغراز أو التعلق.

ومعظم الأجنة التي تصاب في هذه المرحلة المبكـرة تُسقطها الأرحـام حتـى قبل أن تعلم المرأة أنها حامل وقد تحدثنا عن ذلـك فـي أسـباب الإجهـاض التلقـائي حيث وجد الباحثون أن ما يقارب من ٦٠٪ إلى ٧٠٪ من حالات الحمل تجهض في وقت مبكر وأن السبب الرئيس لهذا الإجهاض نـاتج عن خلل في "الكروموسومات". وتكون فترة الأعضاء والتي تمتـد مـن الأسـبوع الثـالث إلـى الأسـبوع الثـامن هـي الفترة الحرجة التـي تتعـرض فيهـا للمؤثـرات الخارجيـة مثـل المـواد الكيماويـة أو الأشعة. ولهذا فإن أخطر التشوهات الخلقية تحدث في الغـالب فـي هـذه الفـترة ، أما التشوهات التي تحدث بعد هذه الفترة فتكون في الغالب أقل خطورة وكلما تقـدم الحمل كلما كانت التشوهات الخلقية أقل في عددها وأخف في خطورتها.[٢]

---

(١) الجنين المشوه والأمراض الوراثيه محمد علي البار ، ص٥١ ، دار المناره ، جده ، ط١ . ١٤١١هـ

(٢) المرجع السابق ، ص٥١ ، وانظر "مجلة الفقه الإسلامي" ، العدد الرابع ، ص ٣١٢ مطابع الرابطة ، ١٤١١هـ

أسباب تشوه الأجنة

هناك عـدة أسباب تؤدي إلى تشوه الجنين واضطراب نموه وهذه الأسباب هي[1]:

أولاً: أسباب بيئة "خارجية":

ومن هذه الأسباب الضرب والاعتداء بالإضافة إلى الأمراض التي تصيب الأم أثناء الحمل مثل الحصبة الألمانيـة ، وتعتـبر التـأثيرات البيئيـة المختلفـة مسئولة عن ١٠٪ من جميع التشوهات الخلقية. ومن أقوى العوامل البيئية تأثيراً على الأجنة هي:

١. الأشعة
٢. أنواع من الاخماج (الالتهابات والأمراض المعدية)
٣. العقاقير والمواد الكيماوية ومنها الكحول ، المـواد المضـادة للأمراض الخبيثة ، الأدويـة المستخدمة لعلاج الصرع ، استخدام هرمونات الذكورة ومشتقاتها ، استخدام هرمونات الأنوثة وحبوب منع الحمل ، العقاقير المسببة لسيولة الدم ، والتبـغ ، الحشيش العقـاقير المسببة للإدمـان ، الكورتـيزون ومشتقاته والمضـادات الحيوية ، الأمراض المعديـة ، فصيلـة الفيروسـات مثل فيروس الحصبة الألمانية فيروس تضخم الخلايا ، فـيروس الهربـس ، فيروس الإيدز ، البكتريا وحيدة الخلايا.
٤. العوامل الميكانيكية تعتبر العوامـل الميكانيكيـة محـدودة الأثـر فـي تسبب تشوه الأجنة وتتمثل في عيوب خلقية في الرحم مثل الضيـق وجلوس المرأة في أوضاع معينه ومنها السقوط والضرب ومحاولة الإجهاض.

---

(١) انظر "مجلة المجمع الفقهـي" ، ص٣١٣ ، مرجـع سـابق "الجنـين المشـوه والأمـراض الوراثيـه" ، ص٧٣ ، مرجـع سـابق "الجنين في خطر" عز الدين الانشاري ، ص٨١ ، دار المريخ ، الرياض ١٤١٠هـ

ثانياً: أسباب وراثية:

ثالثاً. أسباب تتفاعل فيها عوامل وراثية وبيئية معاً:

رابعاً. أسباب ميكانيكية:

مصير الأجنة التي بها تشوهات خلقية

دلت الدراسات العلمية والإحصاءات أن المصير الطبيعي للأجنة المشوهة ينحصر في أحد الأمور التالية:

١. الإجهاض الطبيعي
٢. الموت قبل الولادة
٣. الموت بعد الولادة مباشرة
٤. الحياة مع وجود خلل خلقي فيه

الموقف الشرعي والطبي من إجهاض الجنين المشوه

يتمثل الموقف الشرعي والطبي في قضية تشوه الأجنة في ثلاث نقاط وهى:

أولاً. منع حدوث التشوه إن أمكن:

إن من أهم ما تدعو إليه الشريعة الإسلامية وكذلك الطب هو المحافظة على النسل ، فقد بين النبي ﷺ في عدة أحاديث أهمية الصفات الوراثية التي تنتقل بين الآباء والأمهات إلى الأبناء والأحفاد فقد ورد عنه ﷺ قوله "تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء وأنكحوهم" [1] أخرجه ابن ماجة في سننه.[2] وقد مر معنا أن الأسباب الوراثية هي أحد الأسباب التي تؤدي إلى تشوه الأجنة كما أن الإسلام حرم تعاطي التبغ والمخدرات بجميع أنواعها وأشكالها والخمور والكحول لأن هذه المواد تؤدي إلى تشوه الأجنة. وقد إجتث الإسلام هذه الشرور من جذورها بمحاربتها ومنعها.

---

(١) الجنين المشوه . مرجع سابق ، ملحق بحث د. عبد الله با سلامه ص٤٩٠

(٢) سنن ابن ماجه ، باب النكاح ، ج١ص٣٣٣ ، رقم الحديث ١٩٦٨

كما أن هناك العديد من المـواد السـامة والعقـاقير التـي ينبغـي أن تحذرهـا الحامل وعلى الطبيب أن يمتنع عن وصف هذه العقاقير لكل امـرأة يشـتبه في أنها حامل ، وإذا كانت حاملاً فيجب على الطبيب أن يصف لها الأدويـة التي لا تؤدي إلى تشوه الجنين.

ثانياً. محاولة إيجاد علاج لإصلاح هذا التشوه أو التخفيف من أثاره:

إن الهدف الأساسي الذي يسعى إليه الطب هو منع حدوث التشوه فإن لم يكن فلا أقل من البحث عن وسيلة لعلاج وإصلاح هذا التشوه والتخفيف منه سواء عن طريق الأدوية أو إجراء عمليات جراحية.

ثالثاً. إجهاض الجنين المشوه:

يتم بالفعل في العالم اليوم إجهاض ألاف الأجنة نتيجة اكتشاف التشوه فـي هذه الأجنة ، ولكن نسـبة هـذا الإجهـاض مـن حـوادث الإجهـاض الأخـرى تعتبر نسبة ضئيلة جداً.

ويتمثل الموقف الشرعي من إجهاض الجنين المشوه في مجموعـة مـن الفتـاوى التي أفتى بها العلماء وهى:

١. مجلس المجمع الفقهي الإسـلامي - رابطـة العـالم الإسـلامي - فـي دورتـه الثانية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في يوم السبت ١٤١٠/٧/١٥هـ.[١]

٢. فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتـاء بالمملكـة العربيـة السـعودية رقم ٢٤٨٤ في ١٣٩٣/٧/١٦هـ.

(١) قرارات المجمع الفقهي الاسلامي رابطة العالم الاسلامي ، الدورة الثانية عشر ، مطابع رابطة العالم الاسلامي مكة المكرمة ١٤١٠هـ

وقد تبلورت فتوى علماء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء حول هذا الموضوع في هاتين النقطتين:

أ. إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوماً لا يجوز إسقاطه ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم فعندئذ يجوز إسقاطه سواء كان مشوهاً آم لا دفعاً لأعظم الضررين.

ب. قبل مرور مائة وعشرين يوماً على الحمل إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين وبناء على الفحوص الفنية بالأجهزة والوسائل المختبريه أن الجنين مشوه تشويهاً خطيراً غير قابل للعلاج وأنه إذا بقى وولد في موعده ، فأن حياته ستكون ألماً عليه وعلى أهله فعندئذ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين.

وعندما سُئل فضيلة الشيخ عبد الله آل عبد الرحمن البسام عضو مجلس المجمع الفقهي وعضو هيئة التمييز بالمنطقة الغربية بالمملكة العربية السعودية: هل يحوز شرعاً قتل و إسقاط الجنين المشوه؟ فأجاب فضيلته ـ الجواب الذي أراه: أن هذا لا يجوز ولا يحل لما يأتي: [1]

١. عموم النهى من كتاب الله وسنة سول الله ﷺ عن قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وهذه النفس قد اكتسبت الحياة وأصبح لها حكم نفس الآدميين المعصومين ، ولذ لو جُني عليه في بطن أمه ثم سقط حياً ومات ففيه دية كاملة ، فإن سقط ميتاً ففيه غرة.

٢. يوجد نصوص تشمل مثل هذه الحالة بالتحريم ونتناولها بالحكم فمن ذلك ما جاء في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :

(١) الجنين المشوه والامراض الوراثيه محمد علي البار ، وانظر "فتوى الشيخ عبد الله البسام" ، ص٤٧١ ، مرجع سابق

"لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به ، فإن كان لابد مُتمنياً فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني ما كانت الوفاة خيراً لي". [1] وقصة الذي جُرح فقتل نفسه فجعل بنفسه إلى النار وأمتنع ﷺ من الصلاة على الذي قتل نفسه بمشاقص.(رواه مسلم) وكل ذلك يدل على أن قتل النفس جريمة كبيرة. هذا في حق من قتل نفسه وهو صاحب الحق فيها ، فكيف بمن يُعتدي عليه ويقتله غيره استضعافاً له.

٣. بعد أن أكتسب الجنين الحياة وصار إنساناً فإن له الحق في بقائه حياً على إي حال يكون ، ولا يحل لأحد أن ينزع منه هذه الحياة التي وهبه الله إياها.

٤. في ولادتهم على هذه عظة للمعافين ففي الحديث: "اللهم كما حسنت خَلقي فحسن خُلقي وحرم وجهي على النار" ، وإذا رأى الإنسان المُبتلي حمد الله تعالى على نعمته عليه حيث فضله عليه وزاده ذلك تعلقاً بربه.

٥. فيه معرفة لقدرة الله تعالى وتحقيقاً لقوله تعالى: ﴿هو الذي يصوركم في الأرحام كيف يشاء﴾ ، فالله تعالى يُري خلقه مظاهر قدرته وعجائب صُنعه ، وحين وُلد عيسى بلا أب قال تعالى: ﴿ولنجعله آية للناس﴾ أي برهان على كمال القدرة الإلهية ، فإجهاضه محاداة لهذه الإرادة.

٦. إن قتلهم ثم إجهاضهم نظرة مادية صرفه لم تعر الأمور المعنوية أي نظرة. ومن الأغلاط والأخطاء أن لا يُنظر إلى الشيء إلا من زاوية واحدة ولا يدرسه من جميع جوانبه ويتحقق من المقاصد و الأمور والأهداف المرادة من هذة الاشياء ، فكثير من الأمور منوطة بنتائجها ومرهونة بثمراتها. انتهى كلام الشيخ عبد الله البسام.

---

(١) سنن النسائي ، ج٤ ، كتاب الجنائز ، رقم الحديث ١٨١٨

إن التشوهات الخلقية قَدرٌ أراده الله لبعض عباده ، فمن صبر فقد ظفر. وهى أمور تحدث وحدثت على مر تاريخ البشر ومن المؤسف أن الدراسات تدل على أن نسبة الإصابة بتشوهات خلقيه في ازدياد وذلك نتيجة تلوث البيئة والمجتمع وكثرة الإشعاعات الضارة التي أخذت تنتشر في الأجواء والتي لم تكن معروفة من قبل بالإضافة إلى سوء استخدام الكثير من العقاقير الطبية التي تؤدي إلى تشوه الأجنة وممارسة بعض الوالدين لكثير من العادات السيئة وارتكاب بعض المحظورات التي تعود بالضرر على الجنين. ومن رحمة الله سبحانه وتعالى أن جعل مصير معظم الأجنة المشوه إلى الإجهاض أو الموت قبل الولادة أو بعدها مباشرة .

الفصل الثالث

المبحث الثالث

الإجهاض في الزنا والاغتصاب

الموقف الشرعي

من إسقاط الحمل الناتج عن طريق الزنا والاغتصاب

إن المتأمل في كتب الفقه الإسلامي بشأن إسقاط الحمل يجدها جميعاً تشير إلى حكم الإسقاط دون تفرقه بين أن يكون الحمل من نكاح صحيح أو غير صحيح. ولكن الأمام الرملي كانت له وجهة نظر أخرى مختلفة فهو يفرق بين الحمل الناشئ عن نكاح صحيح أو الحمل الناشئ عن زنا ، وسنده في ذلك القاعدة الأصولية بأنه إذا أطلق اللفظ ، حمل على الفرد الكامل أي أنه إذا كان اللفظ له عدة مدلولات فإنه يجب حمله على أكمل مدلول له وامتنع حمله أو تفسيره على أي مدلول أدنى من ذلك وبتطبيق ذلك على لفظ " الحمل" نجد أن اللفظ يحمل معنيين:

١ ـ الحمل الناشئ عن نكاح صحيح.

٢ ـ الحمل الناشئ عن نكاح غير صحيح أو الزنا. [١]

ويرى د. محمد سعيد البوطي أن الفقهاء عندما تحدثوا عن الحمل وإسقاطه فإن ما حواه حديثهم من أحكام ينصرف إلى الحمل الناشئ عن نكاح صحيح فقط. أما الحالة الثانية وهى الحمل الناشئ عن نكاح غير صحيح مثل الزنا فإنه لا يجوز للحامل أن تتخلص من حملها أياً كان ميقات الحمل وسواءً نُفخت فيه الروح أم لم تُنفخ واستند في ذلك إلى عدة أدلة هي:[٢]

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ ولا تزر وآزرة وزر أخرى ﴾ [٣] ومعنى ذلك أنه لا تتحمل نفس وزر غيرها. ومن ثم لا يجوز أن يتحمل الجنين خطأ الحامل فيكون ضحية لذنب لا شأن له به. ذلك لأن المرأة التي حملت من زنا تسعى دائماً الى

---

(١) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج للرملي ، ج١ص٤١٦ ، مرجع سابق

(٢) مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجاً ، ص١٢٨ ، مرجع سابق

(٣) سورة الاسراء ، آيه (١٦)

التخلص من جنينها حتى لا ينفضح أمرها بين الناس ، فلا يوجد ما يبرر التضحية بحياة جنين يُرمى من أجل ذنب اقترفه غيره ولم يكن لهذا الجنين أي دخل في حدوثه. فقد رُوى أن امرأة زنت في أيام عمر بن الخطاب رضى الله عنه فَهَمَّ عمر برجمها وهي حامل فقال له معاذ: إن كان لك سبيل عليها فليس لك سبيل على حملها ، فلم يرجمها. يقول ابن قدامه في ذلك: لأن في إقامة الحد عليها في حال حملها إتلافاً لمعصوم ولا سبيل إليه. (١)

الدليل الثاني:

حديث المرأة الغامدية (٢) لرسول الله ﷺ والذي جاء فيه أن امرأة غامدية جاءت الى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله أني قد زنيت فطهرني ، وإنه عليه السلام ردها فلما كان الغد قالت: يا رسول لما تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً ، فوا لله إني لحبلى. فقال: اماً لا ، فأذهبي حتى تلدي ، قال فلما ولدت أتته بالصبي في خرقه قالت: هذا وقد ولدته ، قال: اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه فلما فطمته أتت بالصبي وفي يده كسرة خبز فقالت: يا رسول الله قد فطمته وقد أكل الطعام. فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها ، فيّقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتنضح الدم على وجه خالد ، فسبها فسمع النبي ﷺ سبه لها فقال: مهلاً يا خالد ، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس (٣) لغفر له.

يخلص الأمام النووي من هذه القصة أنه لو كان يجوز للزانية أن تستفيد من الرخص في إسقاط الحمل الناشئ من نكاح صحيح ، لأمرها النبي ﷺ هنا. ولو كان حمل الزنا يُعد من الرخص فقد جاءت الغامدية للنبي ﷺ عقب ارتكابها

---

(١) المغني لابن قدامة ، ج٨ ص١٧١ ، مرجع سابق

(٢) مختصر صحيح مسلم ابي الحسن مسلم النسايوري ،ط٢ ، المكتب الإسلامي ، ١٣٩٢هـ

(٣) المكس الجباية جمعها مكوس وهي استنقاص الثمن في البياعات ، والمكس الظلم وهو ما يأخذه العشار من بائعي السلع في الأسواق في الجاهلية (أي الضريبة التي يأخذها الماكس) العشار هو صاحب المكس ، انظر معجم متن اللغة ص٣٣٢

لفعل الزنا وقبل أن يمر على الحمل المدة اللازمة لنفخ الروح. وينتهـي د. محمـد البوطي إلى أنه لا يجوز للزانية إسقاط حملها فـي أي وقت مـن أوقـات الحمـل ولو لم يمر عليه إلا يوماً واحداً.

الدليل الثالث:

إن الحكم بجواز إسقاط الحمل خلال الأربعين يوماً الأولى من بـدء الحمـل أو قبل التخلـق هـو رخصـة والقـاعدة "أنـه لا تنـاط الرخـص بالمعـاصي" أي أن العاصي لا يستفيد من الرخص ، فالمعروف أن المسـافر تكـون لـه مجموعـة مـن الرخص ، مثل الإفطار في رمضان وقصر الصلاة ولكـن بشـرط أن يكـون سفره لغرض مشروع كتجارة مشروعة أو زيارة لأهل ونحوه. أمـا إذا كـان السـفر لارتكاب معصية كتجارة غير مشروعة أو سرقة فإن المسافر هنـا لا يسـتفيد مـن الرخصة. وقياساً على ذلك فإن الإسقاط خلال الأربعين يوماً من بدء الحمل يعـد رخصة تستفيد منهـا المـرأة التـي حملـت مـن نكـاح صحيـح عنـد الضـرورة أمـا المرأة التي حملت سفاحاً فإنها لا تستفيد من تلك الرخصة.

الدليل الرابع:

أنه في حالة الحمل المتكـون مـن زنـا لا يكـون هنـاك أب معـروف للجنيـن فالأب هنا مفقود ، لأنه زانٍ ولا تربطه بالجنين أي أبـوة شـرعية عمـلاً بـالحديث الشـريف "الولـد للفـراش وللعـاهرالحجر"[1] حيـث إن الأب ليسـت لـه ولايـة علـى الجنين ، فإن الولي هنا هو الحاكم وسلطان الحاكم على الجنين أضعف ، ومن ثـم إذا كان الأب يملك التقرير بإنهاء الحمل قبل مرور أربعيـن يومـاً مـن بدايتـه فـإن الحاكم لا يملك هذا الحق إذ عليـه أن يلتمـس مصلحـة الجنيـن ومصلحتـه هنـا أن يستمر نموه.

---

(1) سنن النسائي ، ج٦ص١٨ رقم الحديث ٣٤٨٢ ، وانظر سنن ابن ماجه ، ج١ص٢٤٠ ، رقم الحديث ١٦٣٣

الدليل الخامس:

أنه بمقتضى قاعدة "سد الذرائع" والتي من شأنها عدم السماح بإتيان الأفعال التي تؤدي إلى المفاسد فإنه يحتم علينا وضع العراقيل أمام المرأة الزانية ومنعها من الاستفادة من الأحكام بإسقاط الحمل خلال الأربعين يوماً الأولى أو قبل نفخ الروح وذلك حتى تعلم المرأة أنه ليس من السهل التخلص من الحمل المتكون من الزنا فيكون ذلك بمثابة عائق أمامها قد يردها ويمنعها من إتيان ذلك الفعل " أي الزنا".

حالات الضرورة[(١)]

١. إن الفقهاء القدامى لم يضعوا أحكاماً خاصة لإسقاط الحمل المتكون من سفاح وبالتالي فإنه حسب ما ذكر د. البوطي فأنه لا يحق للمرأة الحامل والذي نتج حملها عن سفاح أن تستفيد من الرخص التي تستفيد منها المرأة الحامل نتيجة نكاح شرعي ، وهذا يترتب عليه إن كانت هناك ضرورة لوضع الحمل الناتج عن نكاح غير شرعي ، وقد تؤدي هذه الضرورة إلى خطر على حياة الأم أو حياة الجنين فإنه تبعاً لذلك نختار الجنين الذي له في نظر الشارع قيمة اجل بكثير من قيمة حياة أمه للمحصنة التي ارتكبت الفاحشة لأن حد الزنا للمحصنة هو الرجم.

٢. إذا كانت المرأة غير محصنه وحملت سفاحاً فإن الأمام الرملي يرى أن تتمتع بسائر الأحكام التي تتعلق بإسقاط الحمل الناشئ عن نكاح صحيح ، وحجة الأمام الرملي في ذلك أن الحد بالنسبة للمرأة غير المحصنة هو الجلد مائة جلده وهو حد لا يصل إلى درجة الموت. ولذا فإن حياتها معصومة وبالتالي يجوز إسقاط حملها إذا تعرضت لخطر الموت بسبب استمرار الحمل.

---

(١) مسألة تحديد النسل وقايه وعلاجاً ، ص١٤١ ، مرجع سابق وانظر "جريمة إجهاض الحوامل" مصطفى عبد الفتاح أحمد لينه ، ص٣٨٨ ، مكتبة جامعة عين شمس ، القاهرة ، ١٩٨٧م

٣. يسري حكم المرأة غير المحصنة في استفادتها من رخص إسقاط الحمل عند الضرورة على المرأة التي حملت سفاحاً عن طريق الاغتصاب بل هي أولى لأن حصول الحمل ناتج عن إكراه وغصب لقوله ﷺ "إن الله تجاوز عن آمتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه" [١] ويعتبر الحمل الناتج من الاغتصاب مصدر آلم للمرأة التي وقع عليها.

---

(١) سنن الترمذي ، ج١ص٣٤٧ ، رقم الحديث ١٦٦٢ ، مرجع سابق

الفصل الثالث

المبحث الرابع

أركان الإجهاض الجنائي في الفقه الإسلامي

يرى الأئمة أن جريمة الإجهاض في الفقه الإسلامي لها ثلاثة أركان هي: وجود الحمل أي مكان الاعتداء ، أن يحصل نتيجة فعل (الركن المادي) ، القصد الجنائي (ركن معنوي). وهذه الأركان مستخلصة من آراء الفقهاء فلم يرد بها نص في الحديث الشريف بصفة مستقلة ، ولذلك فهي مسألة اجتهادية يتم ضبط جوانب الجريمة من وجهتها المادية والمعنوية. [1]

الركن الأول:

وجود الحمل " أي محل الاعتداء "

وهو أن يكون هناك جنين في رحم المرأة الحامل والرأي الذي عليه العمل اليوم بعد تقدم الوسائل الطبية أنه إذا أمكن طبيباً القطع بوجود الجنين وكان موته بفعل الجاني فإن العقوبة تجب على الجاني. وهذا لا يخالف رأي الأئمة الأربعة لأنهم منعوا العقاب للشك ، فإذا زال الشك وأمكن القطع وجبت العقوبة. ولا يكفي انفصال الجنين عن أمه لمسئولية الجاني ، بل يجب أن يثبت أن الانفصال جاء نتيجة لفعل الجاني وأن علاقة السببية قائمة بين فعل الجاني وانفصال الجنين. [2]

الركن الثاني:

الركن المادي ، أي أن يحصل الإجهاض نتيجة فعل

تعريفه: هو الفعل أو القول الذي ترتب عليه إلحاق الأذى بآحاد الناس أو الإفساد بالمجتمع. [3] والشريعة الإسلامية لا تشترط لهذا الركن أي فعل ولم تحدد نوعاً معيناً لارتكاب جريمة الإجهاض ، فيصح أن يكون عملاً أو أن يكون قولاً ويصح أن يكون مادياً أو معنوياً.

---

(1) التشريع الجنائي الإسلامي . د. محمد نعيم فرحات ، ص٣١٦ ، دار الاصفهاني ، جدة ، ١٤٠٤هـ

(2) التشريع الجنائي الإسلامي عبد القادرعوده ، ج٢ص٢٩٧ ، مرجع سابق

(3) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي محمد ابو زهره ، ص ٣٥٣ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، د.ت.

ومن أمثلة الأفعال المادية المؤدية إلى إسقاط الجنين الضرب ، الجرح ، الضغط على البطن ، تناول مواد تؤدي إلى إسقاط الجنين ، إدخال مواد قريبة من الرحم ، حمل ثقيل أو مزاولة الألعاب الرياضية القاسية. ومن أمثلة الأفعال المعنوية التهديد ، الإفزاع ، الترويع والتخويف.

ورُوِىَ أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعث إلى امرأة كان يُدخل عليها ، فقالت يا ويلها مالها ولعمر. فبينما هي في الطريق أُفزعت فضربها الطلق فألقت ولداً فصاح صيحتين ثم مات ، فاستشار عمر أصحاب النبي ﷺ فأشار بعضهم أن ليس عليك شيء إنما أنت والٍ ومؤدب ، وصمت علي بن أبي طالب رضى الله عنه فأقبل عليه عمر فقال: "ما تقول يا أبا الحسن؟" فقال: "إن كانوا قالوا برأيهم فقد اخطأ رأيهم ، وان كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك. إن ديته عليك لأنك أفزعتها فألقته" ، فقال عمر: "أقسمت عليك أن لا تبرح حتى تقسمها على قومه". (١)

وفي جميع الصور المتقدمة وغيرها إذا كان الفاعل طبيباً أو صيدلانيا أو من في حكمهما وقصد الإسقاط فإنه يسأل عن الفعل بوصفين :

١ - كونه أتى العمل بوصفه المهني وأثناء تأديته له أو بسببه.

٢ - كونه أتى هذا العمل بصفته الفرديه كواحد من عامة الناس.

ورغم أن هذا التقسيم لم يرد في الشريعة الإسلامية ولكن من الممكن استنتاجه من الحالات التي تغلظ فيها العقوبة لسبب يتعلق بالجاني.(٢)

---

(١) المغنى لإبن قدامه ، ج٩ص٥٧٩ ، مرجع سابق

(٢) المسئولية الجنائية للصيادله محمد علي الهزاع ، ص٨٨ ، المركز العربي للدراسات الامنية ، الرياض ، ١٤١٣هـ

الركن الثالث:

القصد الجنائي "الركن المعنوي"

ويعبر عنه في الفقه الإسلامي بتحمل التبعة وأساس هذه التبعة هو الحرية والاختيار والإدراك الصحيح للنتائج والقصد إليها قصداً صحيحاً ، وإذا تخلف هذا العنصر لا يُعد الشخص ارتكب إثماً ، ولا يُوصف فعله بأنه شر وإن كان يُوصف بأنه ضار. والفرق بين الضرر والشر أن الضرر ما يترتب عليه أذى وفوت نفع ، أما الشر ما قصد فيه الإثم والخطيئة. [١] وقد اختلف الفقهاء حول ما إذا كان الإجهاض جريمة عمديه أم جريمة غير عمديه:

الرأي الأول:

للمالكية والرأي المرجوح من مذهب الشافعية: فقد فرقوا في الحالة فقالوا تكون عمديه إذا ثبت قصد الجاني وتعمد النتيجة وتكون خطأ إذا ثبت أنه قد أخطأ في ارتكاب الفعل. يقول ابن رشد "ومما يدخل في أنواع الخطأ دية الجنين وذلك لأن سقوط الجنين عن الضرب ليس عمداً محضاً وإنما عمد في أمه خطأ فيه.[٢]

الرأي الثاني:

الأحناف والحنابلة والراجح في مذهب الشافعي: يرون أن الجناية على الجنين لا تكون عمديه وإنما تكون شبه عمد أو خطأ. واستندوا في ذلك إلى ما روى عن المغيرة ابن شعبة أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين بغرة على عصبة القاتل ولو قتل عمداً لم تحمله العاقلة. يقول ابن قدامه: "الجناية على الجنين ليست بعمد لأنه لا يتحقق وجوده ليكون مقصوداً بالضرب". [٣] وجاء في مغنى

---

(١) الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي محمد ابو زهره ، ص٣٩٥ ، مرجع سابق

(٢) المدونة الكبرى ، مالك بن انس الاصبحي ، ج٨ص٣٣ ، دار الفكر ، بيروت ، د.ت . وانظر "بداية المجتهد ونهاية المقصد" محمد بن احمد بن رشد القرطبي ، ج٢ص٤١٥ ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٩ ، ١٤٠٩هـ

(٣) المغنى لابن قدامة ، ج٧ص٨٦ ، مرجع سابق

المحتاج " ومن هذا يؤخذ أنه لا يجب القصاص في الجنين إذا خرج حياً ثم مات لأن القصاص إنما يجب في العمد ولا يتصور العمد فيه. (١)

وهناك نتائج تترتب على هذا الاختلاف فلو سلمنا بأن جريمة الإجهاض عمديه في حالة توفر القصد الجنائي عند الجاني وقت ارتكاب الفعل فهذا يعنى أن القصاص واجب وخاصة إذا خرج الجنين حيا ثم مات كما جاء في مغنى المحتاج والديه في حالة شبه العمد والخطأ. والذي أرجحه ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني القائل بأن جريمة الإجهاض ليست عمديه لعدة أسباب هي:

١. ما ثبت عن النبي ﷺ أنه حكم بالدية على الجاني في إسقاط الجنين ولو اعتبره صلى الله عليه وسلم عمداً لأوجب القصاص. (٢)

٢. إن العمد المحض في جريمة الإسقاط بعيد التصور لتوقفه على العلم بوجود الجنين حياً أثناء ارتكاب الجريمة كما يتوقف على قصد قتله وهو أمر بعيد التصور. (٣)

٣. إن العمد المحض في الجناية على الجنين تُمنع لامتناع مباشرته لها. (٤)

أثر بقاء الأم حية على تحمل التبعة " المسئولية الجنائية " في الجناية على الجنين

اختلف الأئمة في أثر بقاء الأم حية على تحمل المسئولية الجنائية فى الجناية على الجنين ، وذلك إلى فريقين:

---

(١) معنى المحتاج ، ج٤ص١٠٦ ، مرجع سابق

(٢) المرجع السابق ، ج١ص١٠٦، مرجع سابق

(٣) حاشية الشيروني على تحفة المحتاج لابي الحجر الهيثمي ، ص٤٣ج٩ ، دار صادر

(٤) الحاوي الكبير ابي الحسن الماوردي البصري ، ج١٢ ص٣٩٧ ، دار الكتب العالمية، بيروت ، ط١ ، ١٤١٤هـ

الفريق الأول:

المالكية والأحناف ويشترطون لمسئولية الجاني عن قتل الجنين أن يكون انفصال الجنين قد حدث في حياة الأم فلو انفصل بعد موتها فلا يسأل عن قتله في حالة انفصاله ميتاً. والعلة عندهم أن موت الأم سبب ظاهر لموته فحياته مرتبطة بحياتها وتحقق موته بموتها ، إلى جانب انه يجرى مجرى أعضائها ، وموتها يسقط حكم أعضائها وعلى ذلك فمن المشكوك فيه أن تكون وفاة الجنين نتيجة فعل الجاني وعليه فلا ضمان ولا عقاب أما في حالة انفصال الجنين حياً بعد موت أمه ثم مات بعد ذلك فالجاني مسئول عن قتله وعليه الدية فإن لم يمت فعليه التعزير.[١]

الفريق الثاني:

أحمد والشافعي فيريان أن تحمل التبعة على الجاني سواء أكان انفصال الجنين في حياة الأم أو بعد موتها سواء انفصل حياً أو ميتاً. والعلة عندهم أن الجنين تلف بجناية الجاني ولأنه لو سقط حياً ضمنه ومثله في حال سقوطه ميتاً وليس صحيحاً أن حكمه حكم أعضاء الأم لأنه لو كان كذلك لكان إذا سقط ميتاً ثم ماتت لم يضمنه كأعضائها ولأنه آدمي موروث فلا يدخل في ضمان أمه كما لو خرج حياً ولو ظهر بعضه ولم يخرج باقيه فيه الغرة.[٢]

ويرى الباحث أنه لا أثر لبقاء الأم حية أو ميتة عند انفصاله نتيجة فعل الجاني على تحمل التبعة وهذا ما ذهب إليه الفريق الثاني ويكفي لتحمل التبعة أن يكون العدوان على ما استقر في رحم الحامل بعد أن يسمى جنيناً.

---

(١) البحر الرائق . زين العابدين ابن نجم ، ج٨ص٣٩٤-٣٩٥ ، مرجع سابق
وانظر شرح الزرقاني سيد خليل الزرقاني ، ج٨ص٣٣ ، دار الفكر ، بيروت ، د.ت.

(٢) المغني لأبن قدامه ، ج١٢ص٦٢-٦٣ ، مرجع سابق

الفصل الرابع

الإجهاض الجنائي في النظم الوضعية

المبحث الأول

موقف بعض النظم الوضعية المعاصرة من الإجهاض الجنائي

المبحث الثاني

أركان الإجهاض الجنائي في القانون

المبحث الثالث

عقوبة الإجهاض في القانون

الفصل الرابع

المبحث الأول

موقف بعض النظم الوضعية المعاصرة من الإجهاض الجنائي

حاول الإنسان على مر العصور أن يتحكم في حدوث الحمل ، وذلك باستخدام وسائل متنوعة. وعندما فشل في ذلك حاول أن يتدخل في ظروف إتمامه. وتعتبر أقدم تسجيل لوصفات وسائل منع الحمل تلك التي وجدت في القديم في برديات الكهنة المصريين والتي يرجع تاريخها إلى حوالي ١٨٥٠ سنه قبل الميلاد. وبالرغم من أن الإجهاض مورس ويمارس بصورة كبيره إلا أن كل المجتمعات والثقافات تحاول أن تسيطر عليه أو تنظمه ، سواء من خلال الأعراف الاجتماعية أو التقاليد الأخلاقية ، أو التحريم الديني ، أو القوانين والقواعد المنظمة وفي مجموعات القوانين الخاصة ببعض الحضارات القديمة.(١)

وقد عنيت هذه الحضارات وعكست اهتمام المجتمع بمشكلة الإجهاض التي ترجع إلى قدم هذه المشكلة. فمن هذه القوانين مجموعة قوانين سومر (٢٠٠٠سنه قبل الميلاد) ومجموعة قوانين الآشورية (١٥٠٠سنة قبل الميلاد) حيث كان المجتمع الآشوري مجتمعاً منظماً عسكرياً وحربياً وكانوا يشجعون على كثرة إنجاب ليزيد حجم المجتمع ولتحقيق هذا الهدف وضعت السلطات الآشورية عقوبات قاسية وشديدة على المرأة التي تجهض نفسها وكذلك على كل شخص يعتدي على المرأة الحامل بقصد إنهاء حملها. (٢) ومن هذه القوانين أيضاً قوانين حمورابى (١٣٠٠سنه قبل الميلاد) والقوانين الهندوسية (١٢٠٠سنه قبل الميلاد) والقوانين الإيرانية (٦٠٠سنه قبل الميلاد). فكل هذه القوانين عنيت بمشكلة الإجهاض العمدي ، ومنعت وعاقبت كل فعل يؤدي إلى إسقاط الحمل الذي لم تحن ساعة ميلاده.

وعلى الجانب الأخر نجد أن هناك من يؤيد الإجهاض ومنهم بعض فلاسفة اليونان مثل أفلاطون وأرسطو . كما أن الإجهاض كان شائعاً في المجتمع الروماني وكان بعض فلاسفتهم يراه مسموحاً به مادام الجنين لم يصل بعد إلى

(١) الإجهاض في مصر نادية حليم . المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية ، ص د ، جريمة إجهاض الحوامل ، ص٨١

(٢) الطبيب آدابه وفقهه زهير أحمد السباعي ، محمد علي البار ص٢٦٧

مرحلة الحياة والإحساس. فقد كان الأباء في إسبرطة يملكون أكثر من هذا الحق إذ كان لهم حق قتل أولادهم عقب الولادة إذا اكتشفوا دلائل تشير على عدم كفاءة الأبناء الصحية. وعندما تقرر - في مرحلة لاحقة - العقاب على من يتسبب في الإجهاض وإسقاط الحمل فقد كانت العقوبة المقررة للمرأة التي تجهض نفسها هي النفي. وروعي في العقوبة الباعث على الجريمة فترفع العقوبة إلى الإعدام.

أما القانون الكنسي - فتغلب عليه الصفة الدينية لأن الدين المسيحي يعتبر الإجهاض في مرتبة القتل سواء دبت الحياة في الجنين أم لم تدب بعد. والكنيسة تحرم قتل الأجنة ولو ترتب على ذلك وفاة الأم وقد فرق القانون الكنسي بين حالتين :

١. أن يكون الجنين قد دبت فيه الحياة وحينئذ يعتبر الإسقاط قتلاً يستحق فاعله عقوبة الإعدام.
٢. ألا تكون الحياة قد دبت فيه فيعتبر مادة لا روح فيه ، وبالتالي يعتبر الإجهاض جريمة بسيطة نفرض لها عقوبة مالية.[١]

أما المجتمع العربي - في الجاهلية . فقد كان متوغلاً فيما هو أشد من الإجهاض وإسقاط الحمل ، حيث كانت بعض القبائل العربية لا يرون ضيراً من أن يدفن الأب ابنته وذلك بسبب الخوف من الفقر أو مبالغة في الغيرة على العرض.[٢]

أما القوانين الوضعية الحديثة فقد أخذت مساراً مختلفاً ، فحتى عهد قريب كانت تتميز معظمها بالقسوة والشدة في معاملة مرتكب فعل الإجهاض سواء كانت الأم هي الفاعل أو غيرها ، ولكن هذه القوه بدأت تخف حدتها تدريجياً ، وأخذ حالات الإعفاء من العقاب وإباحة الإجهاض تتسع شيئاً فشيئاً

(١) جريمة إجهاض الحوامل ، ص٩٤ ، مرجع سابق

(٢) نفس المرجع السابق ، ص٩٥

وذلك تحت تأثير عدة اعتبارات مثل تدخل هيئات تنظيم الأسرة ومطالبتها بإباحة الإجهاض كوسيلة فاعله في تحديد النسل ومواجهة التضخم السكاني إضافة إلى ما نادت به بعض الهيئات الاجتماعية من ضرورة إباحة الإجهاض ، احتراماً لحرية المرأة وعدم إجبارها على حمل جنين لا ترغب فيه. وطالب البعض بإباحة الإجهاض حتى لا تضطر المرأة ـ خوفاً من العقاب ـ إلى طرق أبواب العيادات السرية والالتجاء إلى القابلات وذوي الخبرة المحدودة مما يعرضها للخطر.

وتحت تأثير الاعتبارات السابقة وغيرها بدأت القوانين في الاتجاه نحو إباحة فعل الإجهاض أو الإعفاء من في ظروف معينة. ومن أهم تلك الظروف أن يتم الإجهاض لإنقاذ حياة الأم ، ثم أضيف إلى ذلك السماح بالإجهاض لإنقاذ صحتها البدنية والنفسية ، ثم توسع نطاق الإباحة فأجازت الإجهاض لتخلص من حمل جنين مشوه أو سفاح ، وهكذا أخذ الاتجاه نحو الإباحة يتسع تدريجياً حتى وصل الأمر ببعض القوانين إلى إباحة الإجهاض لمجرد الطلب. [1]

ففي بريطانيا تطور قانون عام ١٥٢٤م الذي يحكم بالإعدام على مرتكبي الإجهاض بالتدريج ، وخفف الحكم من الإعدام إلى العقوبة بالأشغال الشاقة مع السجن والغرامة المالية وشطب اسم الطبيب من سجل المهنة الطبية. وبحلول عام ١٩٢٩م تغير القانون الذي لم يكن يبيح الإجهاض إلا في حالة توقع موت محقق على حياة الحامل إن هي استمرت في الحمل إلى إباحة الإجهاض عند توقع خطر على صحة الأم إذا هي استمرت في الحمل. ومنذ عام ١٩٢٩م حتى عام ١٩٦٧م استمر القانون البريطاني في اعتبار الإجهاض غير القانوني جريمة يعاقب عليها بالسجن ويشطب اسم الطبيب من سجل المهنة الطبية.[2]

(١) جريمة إجهاض الحوامل ، ص٩٢ ، مرجع سابق

(٢) سياسة تحديد النسل في الماضي والحاضر ، ص١٢٠، مرجع سابق

وفي عام ١٩٦٧م صدر تعديل آخر للإجهاض بحيث أصبح يسمح به إذا كان استمرار الحمل يهدد صحة المرأة الجسدية أو العقلية أو النفسية أو يضر بطفل آخر من أطفالها ولو كان هذا الطفل بالتبني وليس ابناً حقيقياً لها. كما أن القانون يسمح [١] بالإجهاض إذا كان الجنين سيولد مشوهاً ولديه عاهات تعوق نموه نفسياً أو جسدياً أو عقلياً أو اجتماعياً . ويشترط القانون موافقة طبيبين مسجلين على إجراء الإجهاض ولا يشترط القانون موافقة الأبوين على إجراء الإجهاض لابنتهما القاصر ويسمح القانون بالإجهاض حتى الأسبوع الثامن والعشرين من الحمل وبذلك فتح باب الإجهاض على مصراعيه. ورغم أن الأطباء كانوا في أغلبيتهم معارضين لهذا القانون إلا أن البرلمان البريطاني أجازه دون استشارة أهل الخبرة لأن الرأي العام البريطاني كان قد عبّأته أجهزة الإعلام بحيث أصبح الإجهاض مطلباً قوياً بادر الساسة إلى تبنيه.[٢]

وكان الموقف في الولايات المتحدة مشابهاً للموقف في بريطانيا حيث كان الإجهاض بدون سبب طبي قوي يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون ولكن وبحلول عام ١٩٦٧م أصدرت الجمعية الطبية الأمريكية ووافقتها على ذلك الكلية الوطنية الأمريكية لأخصائي التوليد قرارها بأن عملية الإجهاض لا يجوز إجراؤها إلا في الحالات التالية:

١. إذا ظهرت علامات طبية واضحة تدل على أن متابعة الحمل واستمراره تهدد حياة الأم أو صحتها سواء كان ذلك الحمل ناتجاً عن الزواج أو عن الزنا أو الاغتصاب وأضيف إلى ذلك بند تأثير الحمل على صحة المرأة العقلية أو النفسية.
٢. إذا ظهرت علامات طبية واضحة تدل على أن الجنين قد يولد مصاباً بعاهات بدنية أو عقلية تعوق نموه ، على أن يتم الإجهاض بموافقة طبيبين وقبل أن يكون الجنين قابلاً للحياة.

---

(١) سياسة وسائل تحديد النسل فى الماضى والحاضر ، ص١٢٠ ، مرجع سابق

(٢) نفس المرجع السابق ، ص١٢٠ ، ١٢١ انظر "الطبيب أدبه وفقهه" ، ص٢٦٩ ، مرجع سابق

٣. ينبغي أن يوافق على إجراء الإجهاض طبيبان معترف بهما ، كما ينبغي أن تتم عملية الإجهاض في مستشفى تحت إشراف طبي.

ولم يكتف أنصار الإجهاض بذلك ولكنهم واصلوا ضغطهم حتى أصدر الكونجرس والمحكمة العليا قانون ١٩٧٣م الذي يبيح الإجهاض حسب الطلب مادام في الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل [١] وبأدنى سبب طبي في الأشهر الثلاثة الوسطى من الحمل وبوجود سبب طبي قوي في الأشهر الثلاثة الأخيرة من الحمل. ولكن قانون ١٩٧٣م واجه حملة قوية وبدأت المحكمة العليا منذ عام ١٩٨٩م تسمح لكل ولاية بأن تضع بعض العراقيل والكوابح لمواجهة موجة الإجهاض العاتية.

وأما الدول الاشتراكية فقد كان الاتحاد السوفيتي أول دولة تبيح الإجهاض في العالم وذلك سنة ١٩٢٠م ، ثم منعته عام ١٩٣٥م ، ثم عادت إلى الإباحة عام ١٩٥٥م. وقامت الدول الأوروبية الشرقية (رومانيا ـ المجر ـ بولندا ـ تشكوسلوفاكيا ـ ألمانيا الشرقية ـ يوغسلافيا) تباعاً بإباحة الإجهاض منذ عام ١٩٥٦م. وكانت الدولة الاشتراكية الوحيدة التي تمنع الإجهاض هي ألبانيا ، وهي أيضاً الدولة الأوروبية الوحيدة التي كل سكانها تقريباً من المسلمين.[٢]

أما اليابان فقد أباحت الإجهاض عام ١٩٤٨م وكانت أول دولة آسيوية تبيح الإجهاض وقامت بعد ذلك بوضع بعض القيود على إجراء الإجهاض.

وعندما قامت الصين الشعبية وواجهت مشكلة زيادة السكان استخدمت الصين كل الوسائل المتاحة لتحديد السكان ابتداً من وسائل منع الحمل المؤقتة إلى التعقيم للرجال والنساء إلى إباحة الإجهاض.

---

(١) سياسة وسائل تحديد النسل فى الماضى والحاضر ، ص١٢١ ، مرجع سابق

(٢) نفس المرجع السابق ، ص٢٦٩ وما بعدها

وسمحت الدول الاسكندنافية بالإجهاض في الخمسينات وتبعتها معظم دول أوربا ما عدا خمس دول لا تزال تمنع الإجهاض وهي : أيرلندة ، أسبانيا ، البرتغال ، بلجيكا ، ومالطا. وهي جميعاً دول كاثوليكية رغم أن إيطاليا وهي مقر الفاتيكان والبابا قد أباحت الإجهاض.

وقد أباح القانون الكندي عام ١٩٦٩م الإجهاض بشرط موافقة ثلاثة من الأطباء واعتبارهم أن الإجهاض ضروري من أجل المحافظة على صحة المرأة الحامل جسدياً أو نفسياً.

وأباحت فرنسا الإجهاض عام ١٩٧٥م في الأسابيع العشرة الأولى من الحمل إذا كانت المرأة الحامل في ضائقة وتم تعديل القانون ١٩٧٩م حيث أجاز القانون(١) المعدل أن تقرر المرأة إنهاء حملها خلال العشرة أسابيع الأولى دون الحاجة إلى موافقة ولي الأمر أو ممثلها القانوني.

وأباحت هاييتي الإجهاض مع بريطانيا عام ١٩٦٧م وقامت الهند عام ١٩٧١م بتطبيق القانون البريطاني لعام ١٩٦٧م المُبيح للإجهاض مع بعض التحفظات.

وكانت أيسلندا أول دولة غير شيوعية تبيح الإجهاض من أجل الدواعي الاجتماعية إذ نص تشريعها الصادر سنة ١٩٣٥م بخصوص الإجهاض على أن تقدير حالة الخطر بالنسبة للحامل ينبغي أن يأخذ في الاعتبار غزارة الإنجاب وتقارب الولادات والأعباء المنزلية والمدة الزمنية منذ الولادة الأخيرة بالإضافة إلى اعتبار الوضع الاقتصادي للأسرة ومرض أحد أفراد الأسرة الآخرين والذي تستلزم رعايته تفرغاً من الأم.

---

(١) سياسة وسائل تحديد النسل فى الماضى والحاضر ، ص١٢١ ، مرجع سابق

وعدلت السويد قانون عام ١٩٣٨م ليتماشى مع القانون الأيسلندي وذلك سنة ١٩٤٦م كما عدلت الدينمارك قانونها الصادر عام ١٩٣٧م بشأن الإجهاض ونص التعديل الجديد الصادر عام ١٩٥٦م على ضرورة اعتبار ظروف المرأة كلها حين الموافقة على إجهاضها وينبغي لذلك الأخذ في الاعتبار الظروف الاقتصادية وعدد الأولاد والأعباء المنزلية ... إلخ. وأخذت فنلندا بنفس هذه القوانين عام ١٩٥٠م والنرويج عام ١٩٦٠م.

ويبيح القانون التونسي الإجهاض حسب الطلب[1] ، فقد أباح قانون سنة ١٩٦٥م الإجهاض لمن لديها خمسة أطفال أحياء. ونص القانون التونسي رقم ٢٤/٦٥ الصادر بتاريخ ١/٧/١٩٦٥م على أنه يُرخص إنهاء الحمل خلال الثلاثة الأشهر الأولى عندما يكون للزوجين خمسة أطفال أحياء ، إن خشي أن مواصلة الحمل يسبب انهيار صحة الأم ، على أن يتم إجراؤه في تلك الحالتين في مؤسسة استشفائية أو مصحة مرخص فيها من طرف طبيب مباشر لمهنته بصفة قانونية.

ولم تكتف تونس بهذا القانون المخالف لقوانين الدول الإسلامية الأخرى ولكنها قامت عام ١٩٧٣م بتعديله والسماح بالإجهاض حسب الطلب ودون أي قيد على الإطلاق خلال الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل. فقد نص القانون التونسي رقم ٧٣-٧٥ بتاريخ ١٩/١١/١٩٧٣ الفصل ٢١٤على أنه (يُرخص في إنهاء الحمل خلال الثلاثة الأشهر الأولى منه من طرف طبيب مباشر لمهنته بصفة قانونية في مؤسسة استشفائية أو صحية أو في مصحة مرخص فيها ، كما يرخص فيه بعد ثلاثة أشهر إن خشي في مواصلة الحمل تسبب انهيار صحة الأم أو توازنها العقلي ، أو كان يُتوقع أن يصاب الوليد بمرض أو آفة خطيرة. وفي هذه الحالة يجب إنهاء الحمل كما أشير إليه بالفقرة السابقة ويجب إجراؤه

---

(١) سياسة وسائل تحديد النسل فى الماضى والحاضر ، ص ١٢٣ ، مرجع سابق وانظر "الطبيب أدبه وفقهه" ص٢٧١ ، مرجع سابق

بعد استظهار لدى الطبيب الذي سيتولى ذلك بتقرير من الطبيب الذي يباشر المعالجة). وهكذا نهج القانون التونسي نهج الدول التي تبيح الإجهاض حسب الطلب مثل الدول الاشتراكية والولايات المتحدة وبعض دول أوروبا.

ومن الدول الإسلامية الأخرى التي تبيح الإجهاض ، تركيا ، اليمن، وتبيح الإجهاض أيضاً في حالة زيادة عدد الأطفال عن ثلاثة ويشترط إثبات العوز والفقر أو عند وجود سبب طبي أو تشوه بالجنين. ولا بد من تقرير رسمي من وزارة الصحة يصادق عليه على الأقل طبيبان حتى يمكن إجراء الإجهاض في مستشفيات الدولة.

وتبيح تركيا الإجهاض مع وجود بعض القيود الخفيفة ، أما بقية الدول الإسلامية فتمنع الإجهاض وتعاقب عليه بالسجن والغرامة والشطب من سجل الأطباء إذا قام به طبيب أو طبيبه أو من في حكمهم إذا لم يكن الإجهاض نتيجة مرض خطيرة يهدد حياة الأم أو صحتها ، وأضافت بعض الدول وجود جنين مشوه.[١]

موقف القوانين المعاصرة من الإجهاض الضرورة

نستطيع أن نحصر مواقف القوانين المعاصرة بشأن إباحة الإجهاض للضرورة في ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول:

ويمثل غالبية القوانين المعاصرة وفيها يجيز المُقنن صراحة إسقاط الحمل عند وجود خطر جسيم يهدد حياة الحامل في حالة استمرار الحمل ، وتكاد تكون جميع قوانين دول الكومنولث تبيح الإجهاض إذا كان استمرار الحمل يهدد حياة الحامل.

---

(١) سياسة وسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر ، ص١٢٤ ، مرجع سابق

الاتجاه الثاني:

يتوسع أصحاب هذا الاتجاه في نطاق إباحة الإجهاض فيضعون نصوصاً تسمح بأجراء عملية الإجهاض عند تعرض صحة الحامل البدنية أو النفسية لخطر جسيم بسبب استمرار الحمل. وهذا يعني ألا يقتصر السماح بالإجهاض على تعرض حياة الحامل للخطر ولكن يتعدى ذلك ويسمح به أيضاً عند وجود خطر جسيم يهدد صحتها البدنية والنفسية مثل أن يؤدي استمرار الحمل إلى إصابتها بالجنون أو مرض خطير في جسدها فأن في مثل ذلك يجوز إجراء الإجهاض دون أدنى مسئولية.

الاتجاه الثالث:

ويلزم أصحاب هذا الاتجاه الصمت فلا يتعرضون لهذه الحالة. ويؤدي ذلك إلى اجتهاد الفقه والقضاء في ذلك الشأن حيث يذهب الغالبية إلى السماح بالإجهاض إذا كان الحمل يتضمن خطراً يتهدد الأم في حياتها أو صحتها تهديداً جسيماً وكان الإجهاض هو الطريقة الوحيدة لدفع هذا الخطر ولم يكن للجاني دخل في حلوله. [١]

الموقف القانوني من الإجهاض من حمل الزنا والاغتصاب

يعتبر الحمل سفاحاً أحد الأسباب الرئيسة التي تدفع الحامل لإجراء الإجهاض. وفي العصر الحديث وإزاء تحول الفكر الاجتماعي والقانوني إلى توفير أكبر قدر من الحرية للمرأة وتغليب مصلحتها على مصلحة الجنين ، نادى عدد ليس بقليل من أهل الاجتماع والقانون والطب بضرورة إباحة الإجهاض إذا حملت المرأة سفاحاً ، وذلك بحجة أن استمرار الحمل هنا يعرض المرأة للخطر الجسيم والإيذاء من جانب أهلها أو قد تحاول هي تحت تأثير خشية الفضيحة وانكشاف أمرها إلى التخلص من هذا الحمل بوسائل بدائية أو تقوم بطرق أبواب العيادات السريه أو تعرض نفسها على مدعى الطب لأجراء عملية الإجهاض في

---

(١) جريمة اجهاض الحوامل ، ص٦٢٩ ، مرجع سابق

الظلام ، وفي ذلك خطر كبير على صحتها وحياتها ، وقد تلجأ المرأة إلى قتل نفسها حتى تخلص نفسها من مشقة مواجهة المجتمع بما هو موجود في أحشائها سفاحاً واستند القانون في إباحته للإجهاض في هذه الحالة إلى أن المرأة هنا في حالة دفاع شرعي ، ويباح لها إسقاط الحمل لدفع الخطر الذي تواجهه.

كما أن بعض القوانين لا تسمح بإسقاط الحمل السفاح إلا أنها تجعل من فعل إسقاط الحمل في هذه الحالة عذراً مخففاً للعقاب أو ظرفاً قضائياً مخففاً إذا قامت الحامل أو أحد أقربائها بذلك حفاظاً على الشرف ومن هذه القوانين القانون السوري حيث جاء في المادة (٥٣١) من قانون العقوبات السوري أن الحمل سفاحاً يعتبر عذراً قانونياً مخففاً تستفيد منه المرأة التي تجهض نفسها وكذلك من يقدم على إجهاضها بشرط أن يكون الباعث على ذلك هو المحافظة على الشرف ، وبالنسبة للغير الذي يقوم بإجهاض المرأة في هذه الحالة يجب أن يكون قريباً لها وأن لا تتعدى درجة قرابته لها الدرجة الثانية. [١]

والواقع أن المقنن السوري عند تخفيفه لعقوبة الإجهاض واعتباره أن الحمل عن طريق السفاح عذراً مُخففاً قد شجع على الزنا ، إضافة إلى أن إجراء الإجهاض من قبل أحد الأقرباء وخاصة الجاهل بالطب يؤدى إلى مضاعفات خطيرة جداً على المرأة الحامل وقد يقتلها وهذا يتناقض مع غرض القانون السوري نفسه.

ومن جانب آخر رفض عدد كبير من علماء الاجتماع والقانون في الغرب فكرة إباحة الإجهاض للتخلص من حمل سفاح ، لأن ذلك يؤدي إلى انتشار الرذيلة وخلق نوع جديد من الفوضى الجنسية.

---

(١) شرح قانون العقوبات السوري علي سالم ، وانظر سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر محمد على البار ، ص١٢٣ ، العصر الحديث للنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٤١٢هـ

ونجد أن المقتن المصري يرفض السماح بإنهاء الحمل للتخلص من حمل السفاح كما يرفض اعتباره عذراً مخففاً. ويرى المقتن المصري أن السماح بالإجهاض للتخلص من حمل سفاحاً يؤدي إلى انتشار الفوضى الجنسية في المجتمع وتحطيم الطوق الأخلاقي كما أنه السبب وراء زيادة الوفيات بين النساء وأن إباحة الإجهاض يجعلها اقل حذراً في علاقاتها الجنسية مما يؤدي إلى حدوث الحمل. [١]

(١) شرح قانون العقوبات محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، وانظر "النظرية العامة لقانون العقوبات" جلال ثروت ص٤١٢ ، مرجع سابق

الفصل الرابع

المبحث الثاني

أركان الإجهاض الجنائي في القانون

يُعرف الإجهاض الجنائي في القانون الوضعي بأنه إخراج الجنين في أي مرحلة من مراحل تكوينه وقبل الموعد الطبيعي لولادته. ويبين هذا التعريف أن الأركان المكونة لجريمة الإجهاض هي: وجود الحمل ، صدور نشاط مادي أو معنوي يؤدي إلى إنهاء الحمل ، توافر القصد الجنائي. وقد انقسم فقهاء القانون [1] إلى اتجاهين في تحديد عدد أركان جريمة الإجهاض على النحو التالي:

أصحاب الاتجاه الأول:

يرون أن أركان جريمة الإجهاض ثلاثة أركان وهى:

١ - وجود الحمل أي محل الاعتداء.

٢ - الركن المادي وهوصدور نشاط من الجاني يؤدي إلى طرد الجنين قبل موعده الطبيعي.

٣ - الركن المعنوي "القصد الجنائي".

أصحاب الاتجاه الثاني:

يرون أن لجريمة الإجهاض ركنين وهما:-

١ - ركن مادي "الفعل المؤدي للإسقاط"

٢ - ركن معنوي "القصد الجنائي"

فهم يرون أن وجود الحمل شرط مسبق أو مفترض مؤداه أن تكون المرأة حاملاً وقت القيام بالنشاط الإجرامي.

ونحن نأخذ برأي الاتجاه الأول لأن أصحاب هذا الاتجاه يتفقون مع الشريعة الإسلامية في عدد أركان جريمة الإجهاض ولهذا سنتناول الأركان الثلاثة للاتجاه الأول بشيىء من التفصيل.

---

(١) المسئولية الجنائية للصيادلة . محمد على الهزاع ، ص٨٧ ، المركز العربى للدراسات الأمنية ، الرياض ، ١٤١٣هـ

وجود الحمل أي محل الاعتداء

يتبادر هنا سؤال "متى تعتبر المرأة حاملاً في القانون الوضعي؟" والجواب بأن الحمل يبدأ مع تلقيح البويضة ويستمر إلى أن تتم الولادة طبيعية وهذا هو الرأي الغالب عند شراح القانون والطب ، ولكن هناك رأى آخر يقول بأن الحمل يبدأ مع انغراس البويضة في جدار الرحم ، والفرق بين الرأي الأول والثاني سبعة أيام.[1]

ونجد أن المقنن لم يحدد بدء الحمل وقد جاء في تعريف الإجهاض الجنائي "إنه إخراج الجنين في أي مرحلة من مراحل تكوين الجنين". فلو أننا آخذنا بالرأي الأول وهو الغالب فان معظم وسائل منع الحمل مثل اللولب وبعض الأدوية تدخل في نطاق التجريم القانوني لجريمة الإجهاض ، وإن أخذنا بالرأي الثانى فإن هذه الوسائل تخرج من دائرة التجريم. والظاهر لدي أن يُؤخذ بالرأي الثاني لأنه لا توجد نصوص تجرم استعمال وسائل منع الحمل إضافة إلى أنه لا يوجد نص واضح يحدد فيه وقت بدء الحمل.

ووجود الحمل يعني أن يكون محل الفعل الإجرامي امرأة وأن تكون حاملاً لأنه ليس المجني عليه في جريمة الإجهاض المرأة ، وإنما الحمل الكائن في المرأة ولذا فإنها ألحقت بجرائم الاعتداء على الأشخاص. معنى هذا أن المرأة إذا لم تكن حاملاً فلا تقع الجريمة ، ولو كان الفاعل يعتقد أنه يباشر نشاطه على امرأة حامل [2] لأن المقصود في هذه الجريمة هو إنزال الجنين. إن عدم وجود حمل يؤدي إلى عدم قيام هذه الجريمة حتى في صورة الشروع وذلك لنص المادة (٢٦٤ع) ، على أنه لا عقاب على الشروع في الإسقاط ، كما إن انعدام الحمل يُعد من قِبَل الاستحالة القانونية التي تمنع وجود الشروع في الجريمة وذلك وفقاً لاتجاه القضاء المصري.

---

(١) جريمة إجهاض الحوامل ، ص ٦٥٤ ، مرجع سابق

(٢) القسم الخاص في قانون العقوبات رمسيس بهنام ، ص٣٦٨ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٢م

وأشـــار البعض إلى أنـه يُشترط في الجنين الذي تحميه عقوبـة الإجهـاض أن يكون حياً داخل الرحـم فعلاً. ذلـك بـأن الطب الحديث قد تطور وأصبـح فـي المقدرة معرفة حالة الجنين الصحية وضربات نبضه وذلك بالأشعة فوق الصوتيـة والتحاليل المخبرية وخلافه. (١)

الركن المادي أي حدوث الفعل المؤدي إلى الإسقاط

وهو المظهر الخارجي ، أو هو السلوك الذي نص عليه القانون وجعل منه جريمة معاقباً عليها ويتخذ هذا الركن ثلاث صور هي:

الصورة الأولى: النشاط الإجرامي

المراد به الفعل المؤدي إلى الإسقاط ، هو كل فعل يـؤدي فـي النهايـة إلـى خروج الجنين من الرحم قبل موعد ولادته الطبيعي وإنهـاء نمـوه وتطـوره داخـل الرحم ، مادام يؤدي إلى إحداث النتيجة الإجرامية في الإجهاض.

والأفعـال المؤديـة إلـى الإسـقاط لا تخضـع لحصـر فـي القــانون المصــري فالمادة (٢٦٠ع) نصت علـى "كـل مـن أسـقط امـرأة حبلـى بضـرب أو نحـوه مـن أنواع الإيذاء". والمادة ٥ (٢٦١ع) نصـت علـى "كـل مـن اسـقط حبلـى بإعطائـهـا أدويـة أو اسـتعمال وسـائل مؤديـة إلـى ذلـك أو بدلالتهـا عليـه". (٢) ويلاحـــظ أن موقف القانون المصري في عدم تحديد هذه الأفعال أساسه توسيع دائرة التجريم بحيث جعلها تشمل أي وسيلة يمكن أن يلجأ إليها الجاني وتؤدي إلى الإجهاض.

يتبين لنا أن الأفعال المؤدية لإسقاط الجنين يصح أن تكون إيجابية ، وهـو إتيان فعل تتحقق معه نتيجة ملموسة تتمثل في إنهاء الحمل قبل الموعد الطبيعـي للولادة ، وقد تكون سلبية : تتمثل في امتنـاع الأم الحامل عن اخذ بعض الأدويـة

(١) الإجهاض و جرائم الاعراض عزت حسنين ص١٦ ، دار العلوم للطباعة والنشر ، الرياض ، ط٢ ، ١٤٠٧هـ

(٢) جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال رؤوف عبيد ، ص١٩٢ ، دار الفكر العربي ، ط٥ ، ١٩٧٩م

التي توصف لها لمنع سقوط الجنين نتيجة إصابتها ببعض الأمراض ، ومنها أيضاً امتناعها عن الأكل والشرب مما يسبب الإجهاض. فبالرغم من إن النص القانوني أورد بعض الافعال المؤدية إلى الاسقاط إلا أنه لم يكن على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال ، وقد بين ذلك بقوله "أو وسائل مؤدية إلى ذلك" وقوله "أو نحوه من أنواع الإيذاء ..." كما إن النشاط الإجرامي في جريمة الإجهاض ليس حكراً على فئة من الناس دون غيرهم فالمادة (٢٦٠ ، ٢٦١) نصت " كل من اسقط عمداً " يدل على أن المقنن قصد العموم. [١]

الصورة الثانية: النتيجة "إنهاء الحمل"

ولتحقق الركن المادي لجريمة الإسقاط جناية كانت أو جنحة أن يترتب على الفعل المادي لهذه الجريمة في أي صورة من الصور المنصوص عليها موت الحمل من جهة وإحداث هذا الموت قبل الولادة الطبيعية من جهة أخرى فيجب أولاً أن يحدث استخدام الوسيلة المجهضة موت الحمل سواء داخل الرحم أو بعد انفصاله من رحم المرأة.

فإذا انفصل الحمل من الرحم بفعل الإجهاض وبقى حياً بعد هذا الانفصال فلا تتحقق الجريمة وإنما يُعد هذا تعجيلاً للولادة ، ويعد انفصال الحمل حياً في هذه الحالة ظرفاً خارجاً عن إرادة الفاعل يجعل من فعله شروعاً في إسقاط ، لا إسقاط والشروع في جريمة الإجهاض غير معاقب عليه في القانون المصري [٢] وتنص علي ذلك المادة (٢٦٤ ع). كما أن المقنن المصري لم يحدد وقتاً من أوقات الحمل ونص على أن مباشرة وسيلة الإسقاط على امرأة حبلى في أي وقت من أوقات الحمل ولو كان ذلك قبل أن يتشكل ويدب فيه النبض والحركة. [٣]

---

(١) المسئولية الجنائية للصيادلة على محمد الهزاع ، ص٨٦ ، مرجع سابق

(٢) القسم الخاص في قانون العقوبات رمسيس بهنام ، ص٣٧٠ ، مرجع سابق

(٣) جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال . رؤوف عبيد ، ص١٩٤ ، مرجع سابق

وعلى العموم فإن الأفعال التي يقوم بها الجاني بقصد إنهاء الحمل لابد أن تسفر عن أحد هذه النتائج [١]:

١. أن يصاب الجنين بأذى نتيجة أفعال الجاني وقد يصل هذا إلى حد التشوه ومثل ذلك محاولة الإجهاض عن طريق الكحت وقد تفشل هذه المحاولة ولكنها تتسبب في تشوه الجنين و يستمر نمو الجنين ويولد في موعده الطبيعي.

٢. أن لا يصاب الحمل بأي أذى أو ضرر ، كأن تكون الوسيلة التي استخدمها في إسقاط الجنين ليست بالفاعلية التي تؤدي إلى إنهاء الحمل.

٣. أن يسقط الجنين ميتاً.

٤. أن يخرج الجنين حياً قبل الموعد الطبيعي للولادة نتيجة السلوك الإجرامي للجاني. وتذهب وجهة النظر القانونية إلى أن كل فعل عمدي ينتج عنه خروج الحمل قبل الأوان يعتبر إجهاضاً.

٥. أن تنتهي حياة الجنين ، ولكنه يبقى داخل الرحم ولا يتم طرده خارج الرحم ومن أمثلة ذلك وفاة الأم الحامل.

وبناءاً على ما سبق نجد أنه في الحالة الأولى والثانية لا جريمة من وجهة النظر القانونية وذلك لعدم تحقق النتيجة الإجرامية التي قصدها المقنن وهي خروج الحمل قبل أوانه. وفي الحالة الثالثة والرابعة والتي خرج فيها الجنين حياً أو ميتاً قبل موعده الطبيعي للولادة فأنه بهذا تحققت النتيجة الإجرامية التي قصدها المقنن ففي كلا الحالتين تعتبر جريمة إجهاض. أما الحالة الخامسة فرغم أن الجنين لم يتم طرده من الرحم وإنما بقى داخل الرحم في حال موت الأم ولكن في ظروف يستحيل معها مواصلة نموه أو تطوره الطبيعي نتيجة وفاة الأم ، ففي هذه الصورة يتم إنهاء الحمل قبل الأوان وتكون قد تحققت فى هذه الحالة النتيجة التي قصدها المقنن وتعتبر جريمة إجهاض.

---

[١] جريمة اجهاض الحوامل مصطفى لبنة ، ص٦٩٢ ، مرجع سابق

الصورة الثالثة: علاقة السببية

إن الأهمية القانونية لعلاقة السببية لقيام الركن المادي أن يباشر الجاني سلوكاً إجرامياً وأن تقع نتيجة يعاقب عليها القانون وأن يثبت أن هذا السلوك هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة ، وهكذا تربط علاقة السببية بين عنصري الركن المادي وهو الفعل والنتيجة. فإذا امتنع هذا الإسناد لا تقوم جريمة. وبتطبيق هذه القاعدة على جريمة إسقاط الحوامل فأنه يتعين أن تتوفر علاقة السببية بين فعل الإسقاط وخروجه قبل موعد الولادة الطبيعي وان يكون سلوك الجاني هو السبب الملائم لحصول النتيجة.

فلو فرضنا أن شخصاً قام بفعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة (٢٦٠ع) أو أعطى دواء بقصد إجهاضها ثم أصيبت الحامل في حادث سياره وترتب على ذلك سقوط الجنين فأن ذلك لا يعد إلا شروع في الجريمة ولا عقاب على الشروع في جريمة الإجهاض وذلك لانتفاء علاقة السببية بين فعل الجاني والنتيجة. [١]

الركن المعنوي "القصد الجنائي"

يتطلب توفر القصد الجنائي "إرادة تحقيق الجريمة التي يعاقب عليها القانون" مع العلم بأركانها ويتحقق فيها قصد خاص هو انصراف نية الجاني إلى تحقيق نتيجة معينه بذاتها.[٢] إذاً القصد الجنائي في جريمة الإجهاض جناية كانت أو جنحة هو اتجاه إرادة الفاعل إلى إحداث موت الحمل قبل أن يولد ولادة طبيعية ويتطلب الآتي:

١. العلم بمعنى أن يكون الجاني وقت ارتكاب الفعل على علم بأركان الجريمة ويقتضي ذلك بأن فعله يقع على امرأة حامل .

---

(١) جريمة اجهاض الحوامل مصطفى لبنة ، ص٧٠٧ ، مرجع سابق

(٢) جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال. رءوف عبيد ،ص١٩٥، مرجع سابق

٢. أن تنصرف إرادة الجاني إلى استخدام الوسيلة المجهضة مع العلم بصلاحيتها لإحداث الإجهاض ، فإذا استخدم تلك الوسيلة دون علم بهذه الصلاحية وترتب على الفعل الإجهاض فإنه يعتبر مسؤلاً عن إصابة خطأ ولا يكون لفعله أي وصف جنائي إذ لا عقاب على الإجهاض الخطأ. [١]

٣. أن تنصرف إرادة الفاعل إلى إحداث وفاة الجنين فلو استخدم الوسيلة المجهضة كي يفصل الحمل حياً عن الرحم ويحقق ولادة قبل موعدها الطبيعي فإن الفعل لا يعدو كونه تعجيل ولادة ويعتبره القانون جرحاً عمداً على المجني عليه وهو المرأة لا الحمل .

٤. أن يقوم بالفعل المحدث للإجهاض على امرأة حامل مع توقعه للإجهاض نتيجة استخدام هذه الوسيلة دون أن يكون قاصداً الإجهاض لأن مجرد توقع النتيجة لا يكفي للقول بانصراف الإرادة إليها. [٢]

وجريمة الإجهاض في القانون المصري تندرج ضمن الجرائم العمدية حيث تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق جريمة يعاقب عليها القانون مع العلم بأركانها بالإضافة إلى تحقيق نتيجة معينة بذاتها وهي إنهاء الحمل قبل الأوان.[٣] فالإجهاض في القانون المصري جريمة عمدية بحتة ولا يمكن أن تكون غير ذلك وهذا ما نصت عليه المادتين (٢٦٠، ٢٦١) حيث جاء فيهما "كل من أسقط عمدا امرأة حبلى ... " فلو فرضنا أن شخصاً صدم بسيارته امرأة حامل واحدث إصابات أدت إلى الإجهاض ، فإننا بصدد جنحة إصابة خطأ ولا يمكن مساءلته عن جريمة الإجهاض لأنه لا يوجد في القانون جريمة إجهاض غير عمدي أو خطأ. [٤]

---

(١) القسم الخاص في قانون العقوبات رمسيس بهنام ، ص٣٧١ ، مرجع سابق

(٢) المرجع السابق ، ٣٧٢

(٣) جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال رؤوف عبيد ، ص٢٣٠ ، مرجع سابق

(٤) جريمة إجهاض الحوامل ص٧٤٩ ، مرجع سابق

أثر الرضاء على المسئولية الجنائية

لم يجعل المقنن المصري من رضى المرأة الحامل سبباً للإباحة وذلك على أساس أن الحق موضوع الحماية ليس الأم حتى يكون رضاؤها بالاعتداء عليه يبيحه ، وإنما موضوع الحماية هو الجنين فهي غير ذي صفة للتصرف فيه كما أن للأم رسالة اجتماعية فرضها الشارع عليها ومن عناصرها أن تتحمل متاعب الحمل والولادة ومن ثم لا يكون من حقها أن تتخلى عنه بالإسقاط.

أما موانع المسئولية فاستناداً إلى حالة الضرورة إذا كان الحمل يتضمن خطراً يتهدد الأم الحامل في حياتها أو صحتها تهديداً جسيماً وكان الإسقاط الطريق الوحيد لدفع هذا الخطر ولم يكن للجاني دخل في حلوله وهنا لا شك في امتناع مسئولية الفاعل. (١)

ويُباح الإجهاض إنقاذاً للمرأة من خطر يهددها بموت أو بعاهة لأنه أصلح للمجتمع أن يبقى على امرأة نافعة للأسرة من أن يقضى عليها في سبيل حمل لم يولد بعد (٢) على اعتبار أنه إجهاض علاجي (الضروري) ويشترط به ما يشترط لإباحة العمليات الجراحية. ويشترط لأجراء الإسقاط رضى الأم وأن يكون هذا الرضى مستوفياً للشروط التالية:

١. أن يكون سابقاً على اعتداء الغير أو على الأكثر معاصراً لوقت الاعتداء . فإن كان الرضى معاصراً أو سابقاً من صاحب الحق فلا جريمة أما إذا كان الرضى لاحقاً على ارتكاب الفعل فلا ينتج سبب الإباحة.

٢. يلزم أن يكون صاحب الحق مميزاً وإلا كان الرضى مستنداً إلى إرادة غير معتبرة.

---

(١) قانون العقوبات القسم العام محمود نجيب حسني ، ص٣٠٥ ، دار النهضة العربية ، القاهره ط٤ ، ١٩٧٧م

(٢) القسم الخاص في قانون العقوبات ص٣٧٢ ، مرجع سابق

٣.يلزم أن يكون الرضى صحيحاً من الناحية القانونية غير مشوب بعيب من عيوب الإرادة من الغلط ، أو التدليس أو الإكراه. (١)

وبما إن الإجهاض عملية فيها مساس بسلامة جسم المرأة ، فإن قانون العقوبات المصري يجرمه. إلا أنه لا عقاب على من ارتكب جريمة إجهاض ألجأته إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم . وبما أن من هذه الضرورات ماله مساس بسلامة الجسم فإنه يتطلب لرضى صاحب الحق من أجل استعمال الحق الذي أجازه القانون . ومن شروط الإباحة المستندة إلى استعمال الحق والتى يجب توافرها:

١. وجود حق يقيني أي أن يكون هذا الحق مصلحة يعترف بها القانون.
٢. أن يكون الفعل في إطار الحدود المقدرة للحق.
٣. حسن النية. (٢)

(١) النظريه العامه لقانون العقوبات . جلال ثروت ، ص٢٩٧ ، مؤسسة الثقافة ، الاسكندرية ، د.ت.

(٢) النظريه العامة للحق في سلامة الجسم . عصام احمد محمد ، ص٨٨٦ وما بعدها ، دار الطباعة الحديثة ، القاهرة ، ط٢ ١٩٨٨م

الفصل الرابع

المبحث الثالث

عقوبة الإجهاض الجنائي

خصص المُقنن المصري عدة مواد لمعالجة جريمة إسقاط الحوامل سنوردها على النحو التالي: [١]

- نصت المادة (٢٦٠ع) على أن "كل من اسقط عمداً امرأة حبلى بضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة". [٢]
- نصت المادة (٢٦١ع) على أن "كل من اسقط امرأة حبلى عمداً بإعطائها أدوية أو باستعمال وسائل مؤدية إلى ذلك أو بدلالتها عليه سواء كان برضاء أم لا يعاقب بالحبس". [٣]
- نصت المادة (٢٦٢ع) على أن "المرأة التي رضيت بتعاطي الأدوية مع علمها بها أو رضيت باستعمال الوسائل السالف ذكرها أو مكنت غيرها من استعمال تلك الوسائل لها وتسبب الإسقاط عن ذلك حقيقة تعاقب بالعقوبة السابقة وهى الحبس".
- نصت المادة (٢٦٣ع) على أنه "إذا كان المسقط طبيباً أو جراحاً أو صيدلياً أو قابلة يحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة".
- نصت المادة (٢٦٤ع) على أن "لا عقاب على الشروع في الإسقاط" .

هكذا نجد أن جريمة الإجهاض الجنائي في القانون المصري تنقسم إلى قسمين جنحة ، جناية. وسوف نتعرض لهما بشيىء من التفصيل.

---

(١) انظر الباب الثالث من الكتاب الثالث بالقانون المصري رقم ٥٨ ، السنة ١٩٣٧ م المعدل

(٢) **الاشغال الشاقة المؤقته**: هى تشغيل المحكوم عليه في اشق الاعمال التي تعينها الحكومة خلال المدة المحكوم بها لمدة لايجوز ان تنقص عن ثلاث سنين ولاتزيد على خمس عشر ة سنه الا في الاحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً ، انظر نص الماده ١٤ عقوبات مصري.

(٣) **الحبس**: وضع المحكوم عليه في احد السجون المركزيه أو العمومية للمدة المحكوم بها عليه ولا يجوز ان تنقص عن اربع وعشرين ساعه ولا تزيد عن ثلاث سنوات إلا فى أحوال الخصومة.

١- **الجنحة**: ولها صورتان هما

الصورة الأولى:

وهى التي لم تقترن بظرف من الظروف المشددة مثل إعطاء المرأة الحامل أدوية أو استعمال وسائل أخرى غير الضرب وهو ما نصت عليه المادة (٢٦٢ع) ولقيام هذه الجريمة "أي الجنحة" ينبغي أن لا يكون المتهم من الذين تتوفر فيهم صفة طبيب أو جراح أو صيدلي أو قابله وأن يكون فعله ليس فيه عنف.

الصورة الثانية:

يكون الفعل جنحة إذا وقع من المرأة الحامل ذاتها على نفسها أو برضاها وهو ما نصت عليه المادة (٢٦١ع) ويمكن أن يستنتج من هذه المادة ثلاثة أمور:

أ. قيام المرأة الحامل بإسقاط حملها بنفسها دون تدخل الغير.

ب. أن تقوم المرأة الحامل بإسقاط حملها بناء على اقتراح من الغير باستعمال وسيلة معينة للإسقاط.

ج . قيام المرأة الحامل بتمكين غيرها من إتيان فعل الإسقاط.[١]

٢- **الجناية:**

وهى ما اقترن بها ظرف من الظروف المشددة[٢] كما نصت عليها المادة (٢٦٣ع) وتختلف عن الجنحة في ثلاثة أوجه:

أ. إنها تقوم على أمر مُفترض وهو صفة الفاعل في كونه طبيباً أو جراحاً أو صيدلياً أو قابله والراجح أنها لا تعتبر جناية إذا ارتكبت جريمة الإسقاط من قبل الطبيبة أو الصيدلية أو الجراح والقابلة إذا وقعت على نفسها.

ب . عقوبة الجناية هي الأشغال الشاقة المؤقتة.

---

(١) القسم الخاص في قانون العقوبات رمسيس بهنام ، ص٣٧١ ، مرجع سابق

(٢) جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال ، ص ١٩٥ ، مرجع سابق

ج . إذا وقعت جريمة الإجهاض عن طريق الضرب ونحوه من أنواع الإيذاء كما نصت عليه المادة (٢٦٠ع).[1]

من خلال ما سبق عرضه لأركان الجريمة والأحكام المترتبة عليها في القانون الوضعي "المصري" نجد أن محل الحماية في التشريعات الجنائية في جريمة الإجهاض هو الجنين ، لذا فان انعدام الحمل يجعل من وقوع الجريمة أمراً مستحيلاً استحالة قانونية مطلقة. وان هذه الحماية تبدأ من التقاء البويضة بالحيوان المنوي وحتى الإحساس بآلام الوضع والولادة ، وأن كل اعتداء في هذه الفترة يعتبر جريمة إجهاض وهذا يتفق مع الشريعة الإسلامية على أن محل الاعتداء في جريمة الإجهاض هو الجنين المُستكن في الرحم. فإذا ثبت وجود الجنين فان شرط النزول للجنين ليس ضرورياً وذلك لأن الجنين قد يبقى في بطن أمه ميتاً.

وسبق أن ذكرت أن جريمة الإجهاض في القانون المصري تعتبر من الجرائم العمدية فلا يقع عن طريق الخطأ وأن المتهم لا يُسأل عن الإجهاض إذا وقع نتيجة لفعل خاطئ كاصطدام شخص بامرأة حامل فوقعت على الأرض ونتج عن ذلك سقوط الجنين . وهذا ما يختلف عن الشريعة الإسلامية فيه حيث يرون أن جريمة الإجهاض لا تكون عمدية محضة وإنما تكون شبه عمد أو خطأ .

---

[1] القسم الخاص في قانون العقوبات ، ص٣٧٢ ، مرجع سابق

الفصل الخامس

طرق إثبات جريمة الإجهاض ومسئولية الطبيب الجنائية

المبحث الأول

طرق إثبات الجناية على الجنين

المبحث الثاني

العقوبة المترتبة على الإجهاض في الشريعة الإسلامية

المبحث الثالث

مسئولية الطبيب الجنائية في الشريعة والقانون

الفصل الخامس

المبحث الأول

طرق إثبات الجناية على الجنين

طرق إثبات الجناية على الجنين هي ذاتها الأدلة التي تثبت عن طريقها الجناية على النفس وعلى ما دونها بخلاف القسامة. واتفق جمهور الفقهاء أن طرق الإثبات تنحصر في ثلاث وهى الإقرار والشهادة والقسامة. ورأى البعض الآخر من الفقهاء أنها تثبت بأربع طرق مضيفين إلى ما سبق قرائن الأحوال. وسنتكلم فيما يلي عن كل من تلك الطرق فيما يعني موضوعنا.

أولاً: الإقـــــرار:

الإقرار لغة هو الاعتراف ، ويُقال أقر بالحق إذ اعترف به ، وأقر بالشيء أو الشخص في المكان أى أثبته وجعله يستقر فيه [١] وهو أيضا الإذعان للحق والاعتراف به [٢] ومنهم من قال بأنه اعتراف الشخص بحق عليه لآخر. [٣]

الإقرار اصطلاحاً كما عرفه الجمهور هو الاعتراف بما يوجب حقاً على قائله بشرطه. [٤] وهو أيضاً إخبار بالغ عاقل بحق للغير على نفسه.[٥] ولقد ذهب البعض إلى أنه إنشاء ، وذهب آخرون منهم إلى أنه إخبار من وجه وإنشاء من وجه آخر. [٦]

ويقول الأمام السيوطي في ذلك : الإقرار لا يقوم مقام الإنشاء لأنه خبر محض يدخله الصدق والكذب يؤاخذ ظاهراً بما أضر به ، ولا يُقبل منه دعوى الكذب في ذلك. [٧]

---

(١) الموسوعة الفقهية ، ج٦ص٤٦ ، مصدر سابق

(٢) لسان العرب ، ج٥ ص٨٨ مصدر سابق

(٣) موسوعة فقه عمر بن الخطاب ، د. محمد رواس قلعهجي ، ص١٣١ دار النفائس بيروت ، ط٤ . ١٩٨٩م

(٤) الشرح الصغير لأبي البركات أحمد س محمد بن أحمد الدردير ، ج٣ص٥٢٥ . دار المعارف ، القاهرة

(٥) موسوعة فقه عائشة أم المؤمنين ، سعيد فايز الدخيل ، ص١٦٤ ، دار النفائس ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٩هـ

(٦) رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين ، ج٤ص٤٤٨ ، مرجع سابق

(٧) الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي د. أحمد فتحي بهنسي ، ج١ص١٧٤ ، مرجع سابق

يقول صاحب "بلغة السالك" إن الإقرار خبر ولا يتوهم من أيجابه حكماً على المُقر أنه إنشاء كبعت ، بل هو خبر كالدعوى والشهادة والفرق بين الثلاثة أن الإخبار وإن كان حكمه قاصراً على قائله فهو الإقرار ، وإن لم يقصر على قائله فإما أن يكون للمخبر فيه نفع وهو الدعوى ، أو لا يكون فيه نفع وهو الشهادة. [١] وقد عرفه صاحب "اللباب في شرح الكتاب" بأنه الإخبار بحق عليه وهو حجة قاصرة على المقر.[٢]

دليل مشروعية الإقرار

مشروعية الإقرار ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع والقياس.

ا. من القرآن الكريم:

يقول الله تعالى: ﴿ءَأقررتم وأخذتم على ذلكم إصرى قالوا أقررنا قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين.﴾ [٣] ، وقال تعالى: ﴿وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئاً.﴾ [٤] ، وقال تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين.﴾ [٥] فى الآيات أمر ملزم من الله تعالى بإملاء من عليه الحق والإملاء هو الإقرار.

وذُكر في القرطبي ، أن المقصود من الآية ﴿وليملل الذي عليه الحق﴾ هو المديون المطلوب ، يقر على نفسه بلسانه ليعلم ما عليه والإملال والإملاء لغتان. ولقد أمرَ الله تعالى الذي عليه الحق بالإملاء لأن الشهادة إنما تكون

---

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك أحمد بن محمد الصاوي المالكي ، ج٢ص١٩٠ ، دار المعرفة بيروت ، ١٩٨٨م.

(٢) اللباب في شرح الكتاب عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي ، ج٢ص٧٦ ، دار الكتاب العربي ، بيروت

(٣) سورة ال عمران ، آيه (٨١)

(٤) سورة البقرة ، آية (٢٨٢)

(٥) سورة النساء ، الآية (١٣٥)

بسبب الإقرار، وأمره تعالى بالتقوى فيما يمل ونهى أن يبخس شيئاً من الحق. [1] ويقول العلماء إن شهادة المرء على نفسه معناها الإقرار.

ب . <u>من السنة:</u>

ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: "أغدُ يا أنيس إلى امرأة هذا . فإن اعترفت فارجمها" [2] فغدا إليها فاعترفت فأمر بها الرسول ﷺ فرجُمت ، ورَجَم النبي ﷺ ماعزاً والغامدية والجهنية بإقرارهم ، ولأنه إذا وجب الحكم بالبينة فلأن يجب بالإقرار مع بُعده من الريبة أولى.[3]

ج . <u>من الإجماع:</u>

أجمعت الأمة على صحة الإقرار وأنه حجة قاصرة على المقر ، وفي ذلك يقول صاحب المغني: "أجمعت الأمة على صحة الإقرار. ولأن الإقرار إخبار على وجه ينفي عنه التهمة والريبة ، فإن العاقل لا يكذب على نفسه كذباً يضر بها ، ولهذا كان الإقرار أكدَ من الشهادة. فإن المدعي عليه إذا اعترف لا تُسمع منه الشهادة وإنما تسمع إذا أنكر ولو كذب المدعي ببينة لم تُسمع وإن كذب المقر ثم صدقه سمع". [4]

د. <u>القياس:</u>

إن كان الإقرار دائرً بين الصدق والكذب ، وبما أن العاقل بسبب كمال عقله ودينه لا يقر بشيء كاذب يوجب الضرر لنفسه أو ماله ، وحيث أن للإنسان الولاية على نفسه فلا يكون في إقراره تهمة ، فلذلك رجحت جهة الصدق للإقرار الذي يقر فيه شخص على نفسه وأصبح ذلك الإقرار حجة ودليلاً على المقر.[5]

---

(1) الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي ، ص١٧٥ ، مصدر سابق

(2) سنن الترمذي ، ج٤ص٣٩ ، رقم الحديث ١٤٣٣ ، باب الحدود قصة العسيف

(3) الكافي في فقه الأمام أحمد بن حنبل لأبي محمد موفق الدين بن قدامه المقدسي ، ج٤ص٣٧٠ ، دار الفكر

(4) المغني لابن قدامه ، ج٥ص١٤٩ . الموسوعة الفقهية ، ص٤٨ج٦ ، مصادر سابقة

(5) درر الحكام شرح مجلة الأحكام على حيدر ، ج٤ص٨٣ ، دار الجيل ، بيروت ،ط١ ، ١٤١١هـ
وانظر الموسوعة الفقهية ، ص٤٨ج٦ ، مصدر سابق

شروط الإقرار

الشرط الأول: شروط واجبة في المُقر

للمقر شروط حتى يصح إقراره أمام القضاء ويعتد به وفي ذلك يقول صاحب المغني: "لا يصح الإقرار إلا من عاقل مُختار ، فأما الطفل والمجنون والمبرسم [١] والنائم والمُغمي عليه فلا يصح إقرارهم. قال ﷺ "رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ ". [٢] وعلى ذلك يشترط في المقر أن يكون عاقلاً بالغاً مختاراً وأن يكون معلوماً وأن لا يصاحبه تهمة وأن يكون مدركاً لما يقر به. [٣]

الشرط الثاني: شروط المُقَرُ به

المقر به في الأصل هو حق لله تعالى ، وحق للعبد. وحق لله تعالى نوعان: حق خالص لله تعالى وهو حد الزنا ، والسرقة ، والشرب. ولصحة الإقرار بحق الله شروط هي: تعدد الإقرار ، ومجلس القضاء ، والعبارة. حتى أن الأخرس إذا كتب الإقرار فيما هو حق لله بيده أو بما يعرف أنه إقرار بهذه الأشياء فيجوز بخلاف الذي اعتقل لسانه، لأن للأخرس إشارة معهودة فإذا أتى بها يحصل العلم بالمشار إليه وليس ذلك لمن اعتقل لسانه. ولأن إقامة الإشارة مقام العبارة أمر ضروري والخرس ضرورة لأنه أصلي وعليه فإنه لا يشترط لصحة الإقرار بحق لله تعالى الصحو حتى يصح إقرار السكران وفي ذلك تفاصيل وخلافات مبينة في الحدود عند الكلام عن حق الله تعالى. أما حق العبد فهو المال من العين والدين والنسب والقصاص ونحوها ولا يشترط لصحة الإقرار لحقوق الله تعالى فهي تثبت مع الشبهات بخلاف حقوق الله تعالى. [٤]

---

(١) المبرسم: الذي يهذى لعلة فيه.

(٢) رواه البخاري في باب الحدود ٢٢ ، وابو داود في باب الحدود ١٧ ، والترمذي في باب الحدود ١ وابن ماجه في باب الطلاق ١٥

(٣) المغني لابن قدامه ، ج٧ص٢٦٢-٢٦٤ ، مصدر سابق

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الكاساني الحنفي ، ج٧ص٢٢٣ ، مصدر سابق

الشرط الثالث: المُقَرُ له وما يشترط فيه

المقر له من يثبت له الحق المقر به ، ويحق له المطالبة به أو العفو عنه[١] واشترط الفقهاء في المقر له ما يأتي:

أ - ألا يكون المقر له مجهولاً أي أن يكون معيناً.

ب - أن تكون للمقر له أهلية استحقاق المقر به حساً وشرعاً.

جـ - ألا يكذب المقر في إقراره.

الشرط الرابع: شروط الصيغة

يشترط في صيغة الإقرار لفظ صريح أو كناية تشعر بالتزام وتدل عليه وفي معنى اللفظ الصريح الكتابة مع النية وإشارة الأخرس المفهمة [٢] وصيغة الإقرار هي ما يظهر الإرادة من لفظ أو ما يقوم مقامه من كتابة أو إشارة وإظهار الإرادة لا بد منه ، فلا عبرة بالإرادة الباطنة. [٣]

أثر الشبهة في الإقرار

عرف الفقهاء الشبهة بأنها ما يشبه الثابت وليس بثابت [٤] فالشبهة تؤثر على الإثبات ومنه الإقرار فلو احتمل الإقرار اللبس أو التأويل أو شابه شيء من الغموض والخفاء أعتبر ذلك شبهة. والشيء المقر به إما أن يكون حقاً لله تعالى أو حقاً للعباد. وحقوق العباد تثبت مع الشبهات بخلاف حقوق الله تعالى فإن منها ما يسقط بالشبهة كالزنى والسرقة وشرب الخمر ،ومنها مالا يسقط بالشبهة كالزكاة والكفارة. فوجود الشبهة في الإقرار أو وجود ما

---

(١) المهذب في فقه الأمام الشافعي لأبي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز ابادي الشيرازي ، المجلد الثاني ، ص٣٤٥ ، دار الفكر بيروت

(٢) الفقه المنهجي على مذهب الأمام الشافعي د. مصطفى الخن مصطفى البغا ، دار القلم ، دمشق ، ط٢ ، ج٣ ص٢٠١ ١٤١٣هـ

(٣) الموسوعة الفقهية ، ص٦٣ مرجع سابق

(٤) بدائع الصنائع ، ج٧ ، ص٣٦ مرجع سابق

يعارض الإقرار أولى بالاعتداد به من الإقرار نفسه لأن الأصل براءة الذمة ولا يعدل عن هذا الأصل إلا بدليل ثابت يقيني لا يوجد ما يعارضه أو يوهن منه.

والتقادم لا يؤثر على الإقرار في حقوق الله تعالى. فلو أقر شخص بزنى قديم وجب الحد عليه عند الحنابلة والمالكية لعموم أية الزنى ولأنه حق يثبت على الفور فيثبت بالبينة بعد تطاول الزمان كسائر الحقوق ونقل عن أبي حنيفة أنه قال : لا أقبل بينة على زنى قديم وأحده بالإقرار به. [1]

الرجوع عن الإقرار

الرجوع قد يكون صريحاً كأن يقول رجعت عن إقراري أو كذبت فيه أو يكون دلالة كأن يهرب عند إقامة الحد عليه ، إذا الهرب دليل الرجوع. فإن كان بحق من حقوق الله التي تسقط بالشبهة كالزنى فإن جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والمشهور عند المالكية يعتبرون الهرب رجوع عن الإقرار ويسقط الحد عنه لأنه يحتمل أن يكون صادقاً في الرجوع وهو الإنكار ، ويحتمل أن يكون كاذباً فيه. فإن كان صادقاً في الإنكار يكون كاذباً في الإقرار ، وإن كان كاذباً في الإنكار يكون صادقاً في الإقرار. فيورث شبهة في ظهور الحد والحدود لا تستوفي بالشبهات كما حدث في قصة ماعز لما أقر بالزنى بين يدي رسول الله ﷺ لقنه الرجوع فلو لم يكن محتملاً للسقوط بالرجوع ما كان للتلقين معنى. [2]

جاء في المغني "إذا ادعت امرأة على إنسان أنه ضربها فأسقطت جنينها فأنكر الضرب فالقول قوله مع يمينه لأن الأصل عدم الضرب وإن أقر بالضرب أو قامت به بينه .... وإن ثبت الإسقاط والضرب ببينة أو إقرار فادعى أنها أسقطته

(١) الموسوعة الفقهية ، ص٧٠-٧١ ، مرجع سابق

(٢) بدائع الصنائع ، ج٧ ص٦١ ، مرجع سابق

من غير ضربه نظرنا فأن كانت أسقطت عقب ضربه فالقول قولها". [1] وبناءً على ما سبق فإنه إذا أقرت الأم أو الجاني بفعل الإسقاط كان ذلك دليل إثبات عليه.

ثانياً: الشهادة

هي خبر قاطع ، والشاهد هو حامل الشهادة ومؤديها ، لأنه مشاهد لما غاب عن غيره. [2] وهى مشتقة من المشاهد لأن المشاهد يخبر عما رآه وشاهده ، ولذلك قيل لمحضر الناس مشهد لمشاهدتهم فيه ما يحضرهم ، ومنه قوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه.﴾ [3] والأصل فيها الكتاب والسنة.

أصل الشهادة

ا. من القرآن:

قوله تعالى : ﴿ولا تكتموا الشهادة﴾ [4]

وقوله تعالى : ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾ [5]

وقوله تعالى : ﴿واشهدوا إذا تبايعتم﴾ [6]

وقوله تعالى : ﴿واشهدوا ذوى عدل منكم﴾ [7]

---

(1) المغنى لابن قدامه ج ٧ ص٨١٢ ، مرجع سابق

(2) زاد المحتاج بشرح المنهاج عبدالله بن حسن الكوهجى ، ج٤ص٤٧٤ ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ١٤٠٩هـ

(3) كشاف القناع عن متن الاقناع منصور بن يونس بن اردیس البهوتی ، ج٦ص٤٠٤ ، عالم الكتب ، بيروت.

(4) سورة البقرة ، الآية (٢٨٣)

(5) سورة البقرة ، الآية (٢٨٢)

(6) سورة البقرة ، الآية (٢٨٢)

(7) سورة الطلاق ، الآية (٢)

ب . من السنة:

روُى وائل بن حجر الحضرمي قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كنده إلى رسول الله ﷺ فقال الحضرمي يا رسول الله ، هذا غلبني على أرض كانت لأبي. فقال الكندي هي أرضي وفي يدي أزرعها فليس له فيها حق. فقال النبي ﷺ للحضرمي: "ألك بينة؟" قال: لا ، قال: "فلك يمينه" قال يا رسول الله إنه فاجر لا يبالي ما حلف عليه ليس يتورع من شي. فقال النبي ﷺ : "ليس لك منه إلا ذاك". فانطلق ليحلف له فلما أدبر قال: رسول الله ﷺ : "أما لئن حلف على مال ليأكله ظالماً ليلقين الله عز وجل وهو عنه معرض". (١)

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن ابن محيصة الأصغر أصبح قتيلا على أبواب خيبر فقال رسول الله ﷺ : "أقم شاهدين على من قتله أدفعه إليكم برمته". (٢)

نصاب الشهادة في إجهاض الجنين

قلنا فيما ذكرنا سابقاً إن الأمام مالك وبعض العلماء قسموا جناية الإجهاض إلى عمد وشبه العمد. وقال ابن حزم إن الجناية العمد واجب فيها القصاص إذا كان الجنين قد جاوز "١٢٠ يوما" وعلمت حياته بيقين ولا يكتفي بالغرة ولا بالدية الكاملة.(٣) و يستنتج من ذلك أنهم يوجبون شهادة عدلين في القصاص في النفس. وقياساً على ذلك فلابد من وجود شاهدين في جناية الإجهاض العمد أو شبه العمد عند المالكية.

أما من قال أن في الجنين الدية ، وهم جمهور الفقهاء ، فالجناية عندهم تثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين أو شهادة رجل واحد ويمين المدعى

---

(١) صحيح سنن ابى داود ، ج٢ص٦٢٦ ، مصدر سابق

(٢) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار محمد على الشوكانى ، ج٦ص٣١٠ ، مصدر سابق

(٣) المحلى لابن حزم ، ج١٠ص٣١٦ ، مصدر سابق

وكل ما شرع فيه اليمين والشاهد يثبت بشهادة ونكول المدعى عليه والسبب في ذلك أن الدية عقوبة مالية (١) وعلى ذلك تقاس الشهادة في إسقاط الجنين.

ثالثاً: القـــــرائن

لقد بُنيت الكثير من أحكام الشريعة الإسلامية على أساس القرائن. من ذلك أن القسامة تقوم على أساس القرينة ، سواء وُجد لوث أم لم يوجد فأساس القسامة عند من لا يشترطون اللوث وجود القتيل في محلة المتهمين. لأن وجود الجثة في المحلة قرينة على أن القاتل من سكانها ، وأساس القسامة عند من يشترطون اللوث أن وجود اللوث قرينة على أن المتهم هو القاتل ، فرؤية شخص على مقربة من الجثة ملوث بالدماء لوث ، وهذا اللوث قرينة على أن هذا الشخص هو القاتل. وعليه إذا وجدت امرأة وبجوارها جنين مسقط ، وثبت عن طريق القوابل أن فيها آثار الإسقاط كانت القرينة قوية. (٢)

والنكول عند من يرى النكول يؤدى إلى إثبات الجريمة فإن ثبوت الجريمة عن طريق النكول إثبات بالقرينة ، إذا النكول ليس إلا قرينة على أن الاتهام الموجه للمتهم صحيح. ومن ذلك إثبات الزنا بالحمل ، فالحمل قرينة على الوطء المحرم المعتبر زنا. (٣)

وجمهور الفقهاء لا يسلم باعتبار القرائن دليلا عاما من أدلة الإثبات في الجرائم ، إلا فيما نُص عليه بنص خاص كالقسامة ، أما بعض الفقهاء فيرون العكس من ذلك. فابن القيم يرى وجوب الأخذ بها وعدم إهمالها ، فقال : "ومن أهمل الحكم بها أضاع حقا كثيرا وأقام باطلا كبيرا و التوسع فيها و التعويل عليها دون الأوضاع الشرعية وقوع في أنواع من الظلم و الفساد". (٤)

---

(١) مغنى المحتاج ، ج٤ص١٠٦ ، المغنى الابن قدامه ج٧ ص٨١٢ ، مصادر سابقة

(٢) التشريع الجنائي الاسلامي ، ج٢ ص٣٣٨ ، مرجع سابق

(٣) المغنى لابن قدامه ، ج٩ ص٥٣٥ ، مرجع سابق

(٤) التشريع الجنائي الاسلامي ، ص٣٤٠ . مرجع سابق

نخلُص من ذلك كله إلى أن الإقرار والشهادة وأحوال القرائن ، هـي من طرق الإثبات في جناية الإجهاض في الشريعة الإسلامية.

الفصل الخامس

المبحث الثاني

العقوبات المترتبة على الإجهاض

أولاً: العقوبة الأصلية "الغرة"

تعريف الغرة

الغرة في اللغة:

الغرة بضم الغين هى بياض في جبهة الفرس فوق الدرهم[١] ، وتطلق الغرة على عدة معان: إذ يقال غرة الشهر وهي الثلاثة الليالي الأولى منه. والغرة هي العبد أو الأمة. والمراد بتطويل الغرة في الوضوء أي غسل مقدم الرأس مع الوجه وغسل صفحة العنق. ويقال أيضاً فلان غرة قومه أي سيدهم وغرة كل شيء أوله. [٢]

وتطلق الغرة على الشيء النفيس آدمياً كان أو غيره ذكراً كان أو أنثى وقد أطلقت الغرة على الآدمي لأنه أشرف الحيوان. ومحل الغرة الوجه وهو اشرف الأعضاء. والغرة عبد أو أمة سميا بذلك لأنهما انفس الأموال. [٣]

الغرة في الاصطلاح الفقهي:

هي دفع عبد أو أمة أو ما يقوم مقامهما دية لهلاك جنين بسبب الجناية عليه. [٤] والغرة هي "أسم للضمان المالي الذي يجب في الجناية على الجنين" وقد قيل أنه سمي غرة لأنه أول مقدار ظهر في باب الدية. [٥] والأصل في إيجابها في قتل الجنين هي السنة النبوية.

١- عن أبي هريرة رضى الله عنه إن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى رسول الله ﷺ فيها بغرة عبد أو أمة [٦]

---

(١) تاج العروس شرح القاموس مادة غر

(٢) المصباح المنير , ص١٦٩، مصدر سابق

(٣) المغنى لابن قدامه ، ص٧٩٩ ، مصدر سابق

(٤) بدائع الصنائع ، ج١٠ص٤٨٢٦ . وانظر المغنى لابن قدامه ، ج٧ص٨٠٠

(٥) ندوة الانجاب في ضوء الاسلام ثبت كامل لاعمال الندوة المنعقدة في الكويت بتاريخ ١١/٨/١٤١٣هـ وبحث د./ عبد الله باسلامه ، ص١٠٦ ، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، الكويت، ١٤٠٣هـ

(٦) فتح الباري ، ص٢٥٧ج١٢ ، مصدر سابق

٢- وفي رواية اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلها وما في بطنها فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى أن ديه جنينها غرة عبد أو وليده وقضي بدية المرأة على عاقلتها.

٣- وعن المغيرة بن شعبة عن عمر "أنه استشارهم في إملاص المرأة فقال المغيرة: قضى النبي ﷺ فيه بالغرة عبد أو أمة ، فشهد محمد بن مسلم أنه شهد النبي ﷺ قضى به. [١]

تقدير الغرة

١- عبد أو أمة لما ورد في الأحاديث السابقة ، ويقول ابن قدامه: "ومن قال بفرس أو بغل فأن هذا لا يثبت والحديث المتفق عليه إنما هو عبد أو أمة [٢]

٢- إذا لم يوجد عبدٌ أو آمةٌ كما هو الحال في عصرنا الحالي بعد انحسار الرق من المجتمعات ـ وهو ما يهدف إليه الشرع الحكيم في النصوص الواردة ـ فقد انقسم العلماء فى تقديرها الى رأيين:

ا. الأول: قدروها بعشر الدية حيث جاء في المغنى لابن قدامه "أن دية الجنين الحرة المسلمة مضمون بعشر دية أمة.

ب. الثاني:نصف عشر الدية وهو الراجح عند جمهور الفقهاء.

فعند انعدام الغرة يؤخذ ما كانت مقدرة به ، وهي الإبل لأنها الأصل في الديات، فإن فقدت الإبل وجب فيها ما كان في فقد إبل الدية. [٣] ويجوز تغليظ دية الجنين بأن تبلغ قيمهما نصف عشر الدية المغلطة فيؤخذ حقه ونصف وجذعه ونصف وخلفتان.

(١) نيل الأوطار ، ج٧ص٢٢٧ ، مرجع سابق

(٢) كتاب الفروع ، ج٦ص١٩ ، و المغني لابن قدامه ، ج٧ص٨٠١ ، مغنى المحتاج ، ج١ص١٠٥ ، مرجع سابق

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج٢ص٤١٥ ، مرجع سابق

وفي تقدير دية الجنين بعشر الدية أو نصف عشر الدية وخلاف الفقهاء في ذلك ، فإنني أرى رجحان الرأي الثاني القائل بأن دية الجنين نصف عشر الدية وذلك لأن الزائد من نصف العشر مختلف فيه ، ولأن جمهور الفقهاء أخذ بتقدير نصف العشر بالإضافة إلى أن هذا التقدير واجب في كل جنين ذكراً كان أو أنثى ولم يفرق بينهما.

مقادير الديات في السُنة:

بينت السنة المطهرة مقادير الديات سواء من الإبل أو الذهب أو الفضة أو الغنم أو الحلل والأنواع التي تؤدى منها في كل جناية من الجنايات. وفي دية الجنين بين الفقهاء أنه إذا لم توجد غرة أُديت من الأجناس التالية:

١- من الإبل وهي خمس من الإبل وتساوي نصف عشر الدية الكاملة للإنسان ومقدارها مائه من الإبل.

٢- من الذهب خمسون ديناراً ذهباً ويمثل نصف عشر الدية الكاملة.

٣- من الفضة ستمائة درهم فضه إذا اعتبرت الدية الكاملة أثنى عشر ألف درهم ، أما إذا اعتبرت الدية عشر الآلاف درهم فإن نصف عشر الدية يساوي خمسمائة درهم والقول الأول هو الراجح عند جمهورالفقهاء.[١]

ويشترط بعض الفقهاء بأن من أراد دفع بدل دية الجنين وجوب رضي المدفوع إليه لأن الحق له. ولأن له الحق قيها ، فلا يقبل بدلها إلا برضاهما. [٢]

(١) انظر المغني لابن قدامه ، ج٧ص٧٩٩ ، وانظر المهذب للشافعي ، ج١ص١٩٨ ، وانظر مغنى المحتاج ، ج٤ص٤١٥ وحاشية ابن عابدين ، ج٦ص٥٥٨

(٢) المغنى لابن قدامه ، ج٧ص٨٠٣ ، مصدر سابق

تقدير نصف عشر الدية في عصرنا الحاضر عند تقدير الدية بالذهب:

يمكن معرفة نصف عشر الدية بتقدير الذهب. فإذا عرفنا أن وزن الدينار الذهب في عصر الرسالة يساوي "٤,٢٤١" جرامات والدية الكاملة تساوي ألف دينار ذهباً ، وعند ضرب ثمن الجرام بنقود البلد الذي حدثت فيه الجناية يكون الناتج مقدار الدية بعملتنا الحالية وبقسمتها على $\frac{1}{20}$ يكون الناتج هو نصف عشر الدية وهى دية الجنين نقداً. (١)

صفة الغرة:

يشترط أبو حنيفة وأصحاب الشافعي والقاضي وأبو الخطاب أن تكون الغرة سالمة من العيوب وإن قل العيب لأنه حيوان وجب بالشرع فلا يقبل فيه المعيب كالشاة في الزكاة لأن الغرة الخيار والمعيب ليس من الخيار ، فلا يقبل فيها هرمة ولا خنثى ولا خصي ولا يقبل فيها دون سبع سنين لأنه يحتاج إلى كلفة له ومن يحضنه ، ولا يقبل ابن الخمس عشر سنه لأنه لا يدخل على النساء ولا ابنه العشرين لأنها لا تتغير. (٢)

وجاء في "مغنى المحتاج" أنه يشترط أيضاً أن يكون العبد أبيضاً والآمة بيضاء ، ولم يشترط ذلك اكثر الفقهاء ، كما يشترط أن يكون مميزاً من غير نطر السن حتى لو قبل سبع سنين لأن المقصود بالغرة جبر الخلل ولا جبر مع عدم التميز. (٣)

وقت أداء دية الجنين :

يقول الأحناف أن دية الجنين تؤدى في سنة واحدة ، وقال الشافعي أنها تؤدى في ثلاث سنين لأنه بدل النفس ولهذا يكون موروثا بين ورثته. ويقول

---

(١) الإنجاب في ضوء الإسلام ، مصدر سابق

(٢) المغنى لابن قدامه ، ج٧ص٨٠٣ ، مرجع سابق

(٣) مغنى المحتاج ، ج٤ص١٢٥ ، والفروع ، ج٦ص١٩ ، مرجع سابق

صاحب فتح القدير: "ولنا ما روى عن محمد بن الحسن رحمه الله أنه قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ وسلم جعله على العاقلة في سنة ولأنه كان بدل النفس من حيث أنه نفس على حدة فهو بدل العضو من حيث الاتصال بالأم فعملنا بالشبه الأول حق التوريث و بالثاني في حق التأجيل إلى سنة لأن بدل العضو إذا كان ثلث الدية أو قل أو أكثر من نصف العشر يجب في سنة بخلاف أجزاء الدية ، لأن كل جزء منها على من وجب يجب في ثلاث سنين. (١)

من يتحمل دية الجنين :

سوف نقوم بتفصيل ذلك إن شاء الله وفقاً لرأى كل مذهب من المذاهب الأربعة:

ا. **الأحناف:**

دية الجنين عند الأحناف على عاقلة الجاني ، ومن لا عاقلة له فالدية في بيت المال. ويُفصل الأحناف في هذه المسألة فيقولون لو قام الزوج بضرب بطن زوجه فألقت جنيناً ميتاً فعلى عاقلة الأب الغرة ولا يرث منها. (٢)

ب . **المالكية:**

دية الجنين عند المالكية في مال الجاني لأنها أقل من الثلث. (٣)

ج . **الشافعية:**

يرى الشافعية أن العاقلة تحمل دية الجنين لأنهم يرون أن العاقلة تحمل القليل والكثير دون تقييد بما دون الثلث ، فان لم يكن له عاقلة ففي بيت المال فان لم يكن ببيت المال تحملها الجاني. وإذا كانت العاقلة غير

---

(١) شرح فتح القدير كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، ج٩ص٣٣٤ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت

(٢) رد المحتار على الدر المختار ، حاشية بن عابدين ، ج٥ص٥٩٠ ، مصدر سابق

(٣) المقدمات الممهدات أبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي ، ج٣ص٢٩٨ ، دار الغرب الإسلامى ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٨ هـ

قادرة على تحمل دية الجنين لفقرها وجب عليها ما تقدر عليه و الباقي على الجاني. (١)

د. **الحنابلة:**

إذا مات الجنين وحده فتجب ديته في مال الجاني ، ولا تتحمل العاقلة شيئاً من الدية. والعلة أن دية الجنين أقل من ثلث الدية الكاملة ، وعلى ذلك فالعاقلة لا تتحمل أقل من الثلث. وإذا مات الجنين وحده أو مع أمه من جناية عمد على أمه فدية الأم و الجنين على القاتل ، والعلة أن الجناية لا يحمل بعض ديتها الجاني وبعضها غيره. (٢)

وإن أجهضت المرأة نفسها متعمدة بلا إذن الزوج فتضمن عاقلتها الغرة ولا ترث فيها أما إن أذن الزوج ، أو لم تتعمد فقيل لا غرة لعدم التعدي. والعلة أنه هو الوارث و الغرة تعتبر على عاقلتها ، لأنه بالنظر إلى أن الغرة حقه لم يجب بضربه شئ ولكن لأن الآدمي لا يملك أحد إهدار أدميته وجبت على العاقلة ، فإن لم يكن لها عاقلة فقيل في مالها. وفى ظاهر الرواية تكون في بيت المال ، وقالوا: إن الزوجة لو أمرت غيرها تجهضها ففعلت ، لا تضمن المأمورة إذا كان بإذن الزوج. (٣)

ميراث الجنين:

الغرة موروثة عن الجنين كأنه سقط حياً لأنها دية له وبدل عنه فيرثها ورثته كما لو قتل بعد الولادة. وهو قول الحنابلة ومالك والشافعي ، والأحناف وأصحاب الرأي. وقال الليث: "لا تورث بل تكون بدله لأمه لأنه كعضو من أعضائها فأشبه يدها. وبدل أو دية العضو تكون لصاحب العضو نفسه". ورد أصحاب الرأي على الليث فقالوا: "إن الغرة آدمي ، فوجب أن تكون موروثة

---

(١) المغنى ، ج٩ص٢٣٥ ، مصدر سابق

(٢) المفصل فى أحكام المرأة عبد الكريم زيدان ، ص٤٠٨ . مرجع سابق

(٣) رد المحتار على الدر المختار بن عابدين ، ج٦ص٥٩١ ، مصدر سابق

عنه كما لو ولدته حياً ثم مات. ولو كان عضوا منها لدخل بدله - آي ديتـه - في دية أمه كيدها ، ولما مُنع من القصاص من أمه وإقامة الحـد عليهـا مـن أجلـه ، ولما وجبت الكفارة بقتله ، ولما صح عتقه دونـهـا ولا عتقها دونـه ولا تصـور حياته بعد موتها. [١]

حالات الجنين الذي يجب فيه غرة

إذا وقعت الجناية على جنين فلا يخرج عن أحد حالتين:

١- أن يخرج الجنين حياً من بطن أمه.

٢- أن يخرج الجنين ميتاً.

ولكل من هذه الحالتين عدة صور تختلف حكمها باختلاف أثرها على أمـه التـي ارتبط بها ارتباطاً وثيقاً واتصل بها عضوياً ، وسنفصل ذلك فيما يلى.

الحالة الأولى : استمرار حياة الجنين بعد الجناية

الصورة الأولى:

لا يتأثر الجنين بالجناية إطلاقاً وعندئذ لا يترتب علـى الجـاني شـيء بالنسـبة للجنين لأنـه لم يصب بـأذى أو ضـرر وإنمـا يعـاقب الجـاني بآثـار جنايته على أم الجنين وهذا له أحكامه المستقلة في الجناية على النفس. [٢]

الصورة الثانية:

أن تؤدي الجناية إلى أضرار بما دون نفس الجنين كما إذا انفصل جـزء من أجزاءه كيد أو رجل وتابع نموه في بطن أمه إلـى أن تـم وضعه ففـي هـذه الحالـة يجب فـي الجـزء المصـاب مثـل مـا يجب فـي الإنسـان المولـود الحـي ، والأئمة في هذا على خلاف سنورده فيما يلي إن شاء الله.

---

(١) المغنى لابن قدامه ، ج٧ص٨١٤ ، مرجع سابق

(٢) نفس المصدر السابق ، ج٧ص٨١٤ ، وكشاف القناع ، ج٦ص٢٨ ، مرجع سابق

١. المذهب الشافعي:

"وإن ألقت يداً وشهد القوابل أو عُلم أنها يد من خلقت فيه الحياة فنصف دية اليد وإن لم يشهد القوابل ولم يعلم فنصف غرة اليد عملاً باليقين. [١]

٢. المذهب الحنبلي:

"وإن بقي حياً فلم يمت فعلى الضارب ضمان اليد بديتها بمنزله من قطع يد رجل فاتدملت". [٢]

وبعد عرض آراء الفقهاء نميل إلى ما ذهب أليه المذهب الحنبلي لأنه بعد تقدم الوسائل الحديثة في العلوم الطبية أمكن التعرف على أن اليد التي سقطت هي للجنين ، بالإضافة إلى آثار تلف اليد مع بقاء الجنين حياً لأن ذلك عيب يلازمه طيلة حياة لذا فأن ضمان دية اليد أولى.

الصورة الثالثة:

أن تؤدى الجناية إلى إسقاط الجنين ثم يموت بعد ذلك من أثر الجناية سواء ماتت أمه أو لم تمت ، ففي هذه الصورة على الجاني دية كاملة وهو إجماع الفقهاء وأهل العلم. قال ابن المنذر "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الجنين يسقط حياً من الضرب الدية كاملة ولأنه مات من الجناية بعد ولادته فكانت دية كاملة. [٣] وإذا ألقت الأم جنيناً حياً ثم مات وجب ضمان الدية كاملة لأن الجاني أتلف آدمياً خطأً أو شبه عمد ففيه الدية كاملة. [٤]

---

(١) مغنى المحتاج ، ج٤ص١٠ ونهاية المحتاج ، مرجع سابق

(٢) المغنى لابن قدامه ، ج٧ص٨١٤ وكشاف القناع ، ج٦ص٥٥ ،مرجع سابق

(٣) العده فى شرح العمده ص٥٧ ، مرجع سابق

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى ، ج٦ص١٤٠ ، مرجع سابق

١. **المالكية:**

"أنه إذا خرج حياً ومات فالدية إن اقسم أولياؤه أنه مات بفعل الجاني إذا كانت الجناية خطأً. وإما إن تعمدها وكانت بضرب ظهرٍ أو بطنٍ فنزل حياً ثم مات لا قود فيه بل يجب الدية".(١)

٢. **الشافعية:**

"لو انفصل الجنين حياً ثم مات عقب انفصاله أو دام ألمه حتى مات وجبة دية كاملة". (٢)

٣. **الحنابلة:**

إن الدية الكاملة إنما تجب فيه إذا كان سقوط لستة أشهر فصاعداً فأن كان لدون ذلك ففيه الغرة كما لو سقط ميتاً ، لأنه لم تعلم فيه حياة يتصور بها فلم تجب فيه دية كاملة كما لو ألقته ميتاً.

يتضح مما سبق أن الدية كاملة في الجنين الذي سقط حياً ثم مات إذا توفرت فيه عدة شروط وهي:

١- أن تضع الأم المولود حياً ثم يموت.
٢- أن يثبت استهلال الجنين وانه ولد حياً.
٣- أن يثبت أنه مات بسبب الجناية عليه.
٤- أن تكون قد ولجته الروح.
٥- أن يكون لستة أشهر فصاعداً لأنه لم تعلم فيه حياة يتصور أن يعيش بها لدون ستة أشهر.

---

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ، ج٤ ص٢٩٦ ، مرجع سابق

(٢) المهذب فى فقه الأمام الشافعى ، ج١ص١٩٧ ، مصدر سابق

الحالة الثانية: موت الجنين بسبب الجناية

الصورة الأولى:

أن ينفصل الجنين عن أمه ميتاً أثناء حياة الأم. وسواء استمرت حياة أمه بعد انفصاله أو ماتت ففي هذه الحالة تجب الغرة وهى دية الجنين وذلك باتفاق الفقهاء. واستدلوا بذلك بما روُي عن النبي ﷺ أنه قضى في الجنين الذي سقط ميتاً بغرة وأما موت أمه فإنه لا تأثير له على موجب الجناية عليه ، بل تأثيره على الجاني لأن حكم موت الأم الناتج عن الجناية يندرج تحت حكم الجناية على النفس. (١)

الصورة الثانية:

أن ينفصل عنها بعض الجنين ثم تموت الأم ويموت جنينها ففي هذه يجب الغرة أيضاً وموجبه الجناية على الأم ولا عبرة بانفصال جسمه كله أو بعضه لأنه لا أثر لذلك إذا تبين أن الجنين حقيقة وحياً وقت حدوث الجناية عليه لأن الجنين آدمي موروث فلا يدخل في ضمان أمه. (٢)

الصورة الثالثة:

إذا ماتت الأم ثم ألقت الجنين ميتاً ، وفى هذه الصورة تظهر لنا حالتان:

١- أن يكون الجنين قد مات بسبب الجناية عليه.

٢- أن يكون الجنين قد مات بسبب موت أمه.

ففي الحالة الأول لا خلاف بين الأئمة في وجوب الغرة وهى دية الجنين على الجاني. أما في الحالة الثانية ففيها خلاف نورده فيما يلى:

---

(١) المغنى لابن قدامه ، ج٧ص٨٠٠ ، مرجع سابق

(٢) حاشيه ابن عابدين ، ج٢ص٥٨٩ ، مرجع سابق

١- <u>الحنفية والمالكية</u> :

يرون أنه لاشيء يلزمه في حق الجنين وتلزمه فقط دية الأم [١] لأنه جزء من الأم.

٢- <u>الشافعية والحنابلة</u> :

يرون العقوبة المقررة في فعل الجنين وهي الغرة لأن الظاهر تلف الجنين بسبب هذه الجناية.[٢]

ويرى الباحث أنه يمكن الجمع بين آراء الفقهاء إذا أخذ في الاعتبار الأمور الآتية:

١- إن العبرة عند وقوع الجناية بالنتيجة التي أدت أليها هذه الجناية ، وهذا يعنى أن الضرر قد وقع على الجنين وعلى أمه دون النظر إلى أن الجناية وقعت على الأم ، لأن لكل منهما نفس وروح وله حق وذمه ولذا تجب فيه الغرة وفي أمه موجبات الاعتداء على النفس.

٢- إن الأصل هو استمرار حياة الجنين ما لم يوجد سبب ظاهر بقطع هذه الحياة والسبب الظاهر هنا هو الجناية على أمه فيعاقب الجاني بالعقوبة المقررة (دية الجنين).

٣- إن الأصل براءة الذمة حتى يثبت العكس ، فإذا وُجد سبب قوى يبطل الأصل أُخذ به. ومثل ذلك إذا ثبت أن الأم قد تعاطت دواء أو شيئاً يؤثر على حياة الجنين قبل وقوع الجناية عليها ففي هذه الحالة لا شيء عليه ولا تلزمه دية الجنين.

٤- أنه مع تقدم العلوم الطبية يمكن التأكد عند فحص الجنين بواسطة أهل الخبرة مما يزيل لنا أي لبس ويظهر لنا حقيقة الأمر ، فإذا ثبت أن موت الجنين كان بسبب الجناية وجبت عقوبة الجاني بدفع دية الجنين

---

(١) حاشيه ابن عابدين ، ص٨٠٥ ، مرجع سابق

(٢) منتهى الايرادات ، ج٣ص٣٦١ ، وحاشيه ابن عابدين ، ج٢ص٥٨٩ ، مرجع سابق

أما إذا ثبت أن موت الجنين قد حصل قبل وقوع الجناية على أمه فلا شي عليه وتلزمه دية الأم فقط.

الصورة الرابعة:

يرى جمهور الفقهاء أنه إذا ماتت الأم ومات جنينها في بطنها دون أن تلقيه يلزم الجاني دية الجنين يقول ابن قدامه: "لا يثبت حكم الولد ألا بخروجه ولذلك لا تصح له وصية ولا ميراث ، لأنه إذا لم يخرج يجوز أن لا يكون فيها جنين ، أو أنه كان ميتاً وما كانت تشعر به من حركة في حياتها يصح ألا تكون صادرة من وجود جنين ، فإذا وقع الشك فأن الضمان لا يجب مع الشك ولإن الأصل براءه الذمة. (١)

وتأتي هنا حالة أخرى تضاف إلى الصورة الرابعة إذا لم ينفصل الجنين عن أمه التي ماتت ولكن أخرج الجنين ميتاً فأن جمهور الفقهاء يرون انه لا تجب فيه دية الجنين لان موت أمه سبب ظاهر لموته. (٢)

أقول إذا نظرنا إلى أراء الفقهاء في هذه المسألة وجدنا أن القصد منها براءة الذمة أولاً ، ولكن إذا تمكنا من إثبات وجود الحمل وهذا ميسر في الوقت الحاضر نظراً لتطور وتقدم الوسائل الطبية فإذا تيقنا أن الحمل موجود وهذا ركن من أركان الجناية على الجنين وثبت أن وفاة الجنين كانت بسبب الجناية على أمه سواء بالمباشرة أو بالتسبب أستحق الجاني العقوبة المقررة لقتل الجنين حتى لو أخرج الجنين من بطن أمه ميتاً.

---

(١) المغني لابن قدامه ، ج٧ ص٨٠١ ، مصدر سابق

(٢) الانجاب فى ضوء الاسلام ، ص٤٣٣ ، مصدر سابق (ندوة)

الصورة الخامسة:

اتفق الأئمة على أنه لو اعتُدى على امرأة فألغت جنيناً فاكثر جنيناً فأكثر ففي كل واحد منها دية الجنين وهى الغرة.

ا. **الأحناف:**

إذا ألغت جنينين ففي كل واحد منهما غره. [١]

ب. **المالكية:**

إذا ضرب رجل بطن امرأة فألغت جنيناً حياً ثم ماتت وفى بطنها جنيناً أخر ثم مات الجنين الذي خرج بعد موتها أو قبل موتها ففي الأم نفسها وولدها الذي في بطنها دية واحدة ، وأما الذي خرج حياً ثم مات فإن استهل صارخاً ففيه القسامة والدية وإن لم يستهل صارخاً ففيه ما في الجنين . [٢]

ج . **الشافعية:**

لو ألغت المرأة بالجناية عليها جنينين ميتين فغرتان أو ثلاث فثلاث ، وهكذا لتعلق الغرة بأسم الجنين تتعدد بتعدده ، ولو ألقت المرأة بجنينين ولو متلاصقين فغرتان إذ أن الواحد لا يكون له بدنان. ولو ألغت المرأة جنيناً ميتاً وآخر حياً واستمر ألم الحي حتى مات فغرة في الأول ودية للثاني. [٣]

د. **الحنابلة:**

إذا ضُربت امرأة فألغت أجنة ففي كل واحد غرة. وبهذا قال ابن المنذر ولا احفظ عن غيرهم خلافاً بذلك لأنه ضمان الآدمي تتعدد بتعدده. [٤]

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ، ج٧ص٣٢٦ ، مصدر سابق

(٢) المدونه الكبرى للامام مالك ، ج١٦ص٤٠٠ ، مرجع سابق

(٣) مغنى المحتاج ، ج٤ص١٠٥ ، ونهايه المحتاج ، ج٧ص ٣٨٢ ، مرجع سابق

(٤) المغنى لابن قدامه ، ج٧ ص٨١٥ ، مرجع سابق

يتضح لنا مما سبق أنه:

١- إذا أدت الجناية على الأم إلى إسقاطها جنينين ميتين فأكثر فأنه يجب لكل جنين دية لان النبي ﷺ قضى في الجنين بغرة فيكون في الجنينين غرتان.

٢- إذا أدت الجناية على الأم إلى إسقاطها أجنه أحياء ثم ماتوا فيجب في كل واحد منهم دية مولود حي وهي دية كاملة.

٣- إذا أدت الجناية على الأم إلى إسقاطها أجنة بعضهم سقطوا أحياء ثم ماتوا والبعض سقط ميتاً فأنه يجب في الذي سقط حياً ثم مات دية كاملة وأما الذي سقط ميتاً فتجب فيه الغرة.

الأمارات الدالة على المولود الحي

هناك بعض الأمارات التي تدل على أن المولود عند خروجه كان حياً والتي لابد من معرفتها والتيقن منها لأنها الحد الفاصل بين أن تكون العقوبة غرة وهي دية الجنين أو أن تكون دية كاملة ومن هذه الأمارات :

١. الاستهلال وهو الصياح و البكاء ، وقد اتفق الفقهاء على أن المستهل يثبُت له أحكام الأحياء المولودين[1] وذلك لما روى عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ وسلم أنه قال "لا يرث المولود حتى يستهل صارخاً" ، وقال "واستهلاله أن يبكي أو يصيح أو يعطس". [2]

٢. ما دل على الحياة المستقرة من أمارات مثل تنفس أو سعال أو رضاع.

٣. ما دل على حياة الجنين عقب ولادته دون أن تدل على استقرار هذه الحياة ، ومنها إذا حرك بعض أعضائه كيدية أو رجليه أو عينيه أو شفتيه.

٤. الحركات التلقائية كما لو صدر عن جسمه اختلاجات أو حركات عفوية غير نابعة عن وجود حياة فيه بل قد تكون قائمة عن انضغاطه أثناء

---

(١) الإنجاب في ضوء الإسلام ، ص٤١٩ ، مرجع سابق

(٢) الترمذي في باب الجنائز ٤٣ وابو داود رقم الحديث ٢٥٩٣ وابن ماجه في باب الفرائض ١٧

ولادته في حيز ضيق ، فإذا خرج عاد إلى حيزه الطبيعي ومثل هذه الحركات لا يثبت بها حكم الحياة وقد ذكر ذلك ابن قدامه والشيروني "وأما الحركة الاختلاج المنفرد فلا تثبت به حكم الحياة لأنه قد يتحرك بالاختلاج . وسبب أخر وهو خروجه من مضيق فان اللحم يختلج سيما إذا عصر ثم ترك فلم يثبت بذلك حياته". [1]

وهناك وسائل طبية حديثة [2] يمكن بها معرفة حياة الجنين إلى حين انفصاله حتى ولو لم يستهل والشريعة لا تمانع في الأخذ بها ومن هذه الوسائل:

١- عمل اختبار حمل:

يعتمد هذا الاختبارعلى إثبات وجود هرمون "GONAD TREPHINES" في بول المرأة الحامل وتصبح هذه التجارب موجبة خلال أيام قليلة "أسبوع أو عشرة أيام" بعد تخلف أول دورة شهرية أما في حاله وفاة الطفل داخل رحم الأم تصبح هذه التجارب سالبه خلال أسبوع من وفاة الطفل.

٢- جهاز الموجات فوق الصوتية "Ultra Sonic Wave Sonar" فباستعمال هذا الجهاز نستطيع أن نصور الرحم من الداخل ونرى الصورة المميزة للحمل بدءاً من الأسبوع الرابع من لحظة التلقيح.

٣- نستطيع أن نسمع دقات قلب الجنين باستعمال "Ultrasonic machine" بعد الأسبوع الرابع منذ التلقيح.

---

(١) المغنى لابن قدامه ، ج٧ص٨١٢ ، وانظر المهذب فى فقه الأمام الشافعي ، ج٢ص١٩٨ ، مراجع سابقة

(٢) أهم قضايا المرأة في الحدود والجنايات في الفقه الإسلامي أمينه محمد يوسف الجابر ، ص٣٤٨ ، دار قطري بن الفجاءة ، الدوحة ، ط١ ، ١٩٨٧

أما بالنسبة لتشخيص الحمل خلال الثلاثة أشهر الثانية فيكون كالتالي:

١ - يستطيع الطبيب أن يحس الرحم بيده وذلك بالكشف الباطني علىالأم.

٢- يستطيع الطبيب أن يسمع دقات قلب الجنين بسماعة الجنين عند ٢٤ أسبوع من فترة الحمل.

٣- بالكشف الباطني على الأم يستطيع الطبيب أن يميز الخطوط البيضاء والخط أتبني على بطن الأم.

٤- يستطيع الطبيب أن يحس أجزاء الطفل بيده ويشعر بحركته عند الأسبوع العشرين.

٥- يستطيع الطبيب أن يسمع دقات قلب الطفل بسماعة الجنين عند ٢٤ أسبوع من فترة الحمل.

٦ - بالكشف الباطني على الأم يستطيع الطبيب أن يميز الخطوط البيضاء والخط البني على بطن الأم.

٧ - بعمل أشعة X تظهر هذه الأشعة الهيكل العظمي للجنين بدءاً من الأسبوع السادس عشر من الحمل.

٨ - بالكشف الباطني على الأم تكون هناك بعض الانقباضات الغير المؤلمة يحسها الطبيب.

تشخيص الحمل خلال ثلاثة الشهور الأخيرة:

عندما تصبح كل علامات الحمل أكثر وضوحاً فيمكن أن يتم عن طريق

١. أشعه X.

٢. وجهاز الموجات فوق الصوتية.

٣. واختبار الحمل.

أما في حالـة وفـاة الطفل داخل رحم الأم فهنـاك أيضـاً عدة علامـات منها:

١ - حجم الرحم أصغر من المتوقع ولا يزيد حجمه مع مرور الوقت.
٢ - يحس الطفل وكأنه كتلـه متجانسـة ويكـون مـن الصـعب أن تمـيز أجـزاء جسم الطفل.
٣ - دقات قلب الطفل تصبح غير مسموعة بسماعة الجنين.
٤ - اختبارات الحمل تصبح سالبة خلال أسبوع من وفاة الطفل.
٥ - دقـات قلـب الطفـل تصبـح غـير مسـموعة حتـى بجهـاز الموجـات فـوق الصوتية.
٦ - تتوقـف حركـات الطفـل ولا يسـتطيع الطبيب أن يحسـها بـاليد أو يراهـا بجهاز الموجات فوق الصوتية.
٧ - يختفي هرمـون "GONAD TREPHINES" مـن بـول الأم الحـامل خـلال ٢٤ـ ٤٨ ساعة بعد وفاة الطفل.

ثانياً: العقوبـــــــة التبعية

أ. الكفارة :

تطلق الكفارة في الفقه الإسلامي على ما أوجب المشرع فعله بسبب مـن الأسباب التي جعلها موجبة لهذا الفعل ، ورغـم أنـها عقوبـة إلا أنـها تـؤدى بمعنى العبادة لأنـها تكفيرا للذنب ، وتمحو المحرم ، وتقرب إلـى اللـه تعـالى وتؤدى الكفارة أما بالصوم أو المال. [١]

والكفارة في الجناية علـى النفـس هـي عتـق رقبـة مؤمنـة فمن لـم يجـد فصيام شهرين متتابعين والأصل فيها قوله تعالى: ﴿ ومـن قتـل مؤمناً خطـأً

(١) الانجاب فى ضوء الاسلام ، ص٤٤١ ، مرجع سابق

فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فأن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.﴾ (١)

وقد اختلف الفقهاء في وجوب الكفارة في الجناية على الجنين ، وسوف نعرض لهذه الاختلافات بين المذاهب الأربع:

١. الأحناف:

يرون أنها مندوبة وليست واجبة. وأنها شرعت زاجرة. وقد عُرف وجوبها في النفوس المطلقة ، فلا يتعداها لأن العقوبة لا يجرى فيها القياس ، والجنين يعتبر نفساً من وجه دون وجه وإن تُقرب بها إلى الله كان ذلك افضل وعلى هذا فإنها غير واجبه. (٢)

٢. المالكية والشافعية والحنابلة:

يرون وجوب الكفارة مع الغرة لأنها تجب حقاً لله تعالى لا لحق آدمي ، ولأنه نفس مضمونه بالدية فوجبت فيه الكفارة وإن ترك ذِكرُ الكفارة عندما قضى النبي ﷺ لا يمنع وجوبها . فقد قضى النبي ﷺ بدية المقتول على عاقلة القاتل ولم يذكر الكفارة وهي واجبة هنا وإنما كان كذلك لأن الآية الكريمة أغنت عن ذكر الكفارة.

وجاء في المغنى لابن قدامه "هذا قول أكثر أهل العلم وكل من نحفظ عنه أوجب على ضارب بطن المرأة تُلقى جنيناً الرقبة مع الغرة وإن ألقت إجنه ففي كل كفارة وإن اشترك جماعة في ضرب امرأة ألغت جنيناً فالدية عليهم بالحصص وعلى كل واحد منهم كفارة".(٣) وجاء في مغني المحتاج "ولا

(١) سورة النساء ، الآيه (٩٢)

(٢) المغنى لابن قدامه ، ج٧ص٨١٥

(٣) المغنى لابن قدامه ، ج٧ص٨١٦

يشترط في وجوب الكفارة تكليف بل يجب وإن وكان القاتل صبياً أو مجنوناً أو عبداً أو ذمياً أو عامداً أو مخطأً أو متسبباً لأن الكفارة من باب الضمان". [١]

ب. حرمان القاتل من الميراث

لا يرث قاتل الجنين من ديته شيئاً وذلك استثناء ، ولقول النبي ﷺ "القاتل لا يرث" أخرجه الأمام مالك واحمد وابن ماجه. [٢] وقد نقل ابن قدامه اتفاق الأئمة العلماء على ذلك فقال "وإذا شربت دواء فألقت جنيناً فعليها الغرة ولا ترث منها شيئاً وتعتق رقبة".

وليس في هذه الجملة اختلاف بين أهل العلم نعلمه إلا من لم يوجب عتق الرقبة ، وذلك لأنها أسقطت الجنين بفعلها وجنايتها فلزمها ضمانه بالغرة كما لو جني عليه غيرها وعليها عتق رقبه ولو كان المسقط للجنين أباه أو غيره من ورثته فعليه الغرة ولا يرث منه شيئاً ويعتق رقبة. [٣]

---

(١) مغنى المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج شرح محمد الشربينى الخطيب ج٤ص١٠٧ مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده. مصر ١٣٧٧هـ

(٢) سنن ابن ماجه رقم الحديث ٢٢١١ ج٢ص١١٧ ، الترمذي رقم الحديث ٢١٠٩ . ج٤ص٤٢٥ ، احمد في باب الديات ٤٩ ، وابو داود في باب الديات ١٨

(٣) نفس المصادر السابقة

الفصل الخامس

المبحث الثالث

مسئولية الطبيب
الجنائية في الشريعة والقانون

مسئولية الطبيب الجنائية في الشريعة

إن ممارسة الأعمال الطبية في الشريعة الإسلامية تُعد واجباً ، فمن المتفق عليه أن تعلم فن الطب فرض كفاية لأنه ضرورة اجتماعية ، هذا إذا كان هناك أكثر من طبيب في البلد الإسلامي. أما إذا لم يوجد إلا طبيب واحد فإن تعلمه يصبح فرض عين. ولما كان تعلُمَ الطب واجباً شرعياً ، والقاعدة أن الواجب لا يتقيد بشروط السلامة وعلى هذا فإن الطبيب لا يسأل عن النتائج الضارة التي تنتج عن عمله إلا إذا أخطأ خطأً جسيماً. [١] ويختلف الأئمة الفقهاء في أسباب رفع المسئولية عن الطبيب:

١. الأحناف:

أن المسئولية الطبية تُرفع عن الطبيب ، باعتبار أن تعلم الطب ضرورة اجتماعية ، إذ الحاجة ماسة إلى عمل الطبيب ورفع المسئولية عنه حتى لا يحمله الخوف من المسئولية الجنائية أو المدنية على عدم مباشرة مهنته وهذا فيه إضرار عظيم بالجماعة والواجب وتشجيعه وإباحة عمله ويرون لارتفاع المسئولية الجنائية أيضاً إذن المجني عليه أو وليه ، فاجتماع الأذن مع الضرورة أدى إلى رفع المسئولية. [٢]

٢. المالكية:

إن سبب رفع المسئولية هو إذن الحاكم أولاً وإذن المريض ثانياً فإن إذن الحاكم يبيح للطبيب الاشتغال بالتطبيب ، وإذن المريض يبيح للطبيب أن يفعل بالمريض ما يرى فيه صلاحه ، فإذا اجتمع هذان الإذنان فلا مسئولية على الطبيب ما لم يخالف أصول الفن أو يخطئ في فعله.[٣]

---

(١) التشريع الجنائي الاسلامي ، ج٦ص٥٢٠ ، مرجع سابق

(٢) بدائع الصنائع الكاساني ، ج٧ص٣٠٥ ، مرجع سابق

(٣) مواهب الجليل لشرح مختصر الجليل ، ج٦ص٣٢١ ، مرجع سابق

٣. ويرى الإمام الشافعي وأحمد:

إن سبب رفع المسئولية عن الطبيب أنه يأتي فعله بأذن المجني عليه . وأنه بقصد صلاح المفعول لا بقصد الأضرار به ، فإذا اجتمع هذان الشرطان كان العمل مباحاً للطبيب وانتفت مسئوليته عن العمل إذا كان ما فعله موافقاً لما يقول به أهل العلم بصناعة الطب. [١]

شروط إباحة التطبيب:

وبناء على ما تقدم يتضح لنا من أقوال الفقهاء أن شروط إباحة التطبيب هي:

أولاً: أذن الشارع

١- صفة المعالج:

يشترط الشارع في من يشخصون المرض ويصفون الدواء أو يقومون بالجراحة أن يكونوا من ذوى الحذق في صناعتهم ولهم بها بصارة ومعرفة [٢] لقوله ﷺ "من تطبب ولم يعرف الطب فهو ضامن". [٣] ولمنع الطبيب الجاهل ولحماية مهنة الطب من الدخلاء يجب صدور إذن بممارسة العمل الطبي أو الجراحي من ولي الأمر. [٤]

٢- قصد العلاج و الشفاء:

يجب أن تكون الباعث على عمل الطبيب هو علاج المريض أو بصفة عامة رعاية مصلحة مشروعة لأن هذا السبب الذي من أجله رخص له الشارع بممارسة عمله . ويسأل الطبيب إذا استهدف بعمله غرضاً آخر غير علاج وشفاء المريض.

---

(١) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج الرملى ، ج٨ ص٢

(٢) الاحكام الشرعية للأعمال الطبيه احمد شرف الدين ، ص٤٦ط٢ ، الكويت ، ١٩٨٧م

(٣) ابن ماجه ج٢ ص٢٥٧ ، والنسائي ج٨ ص٥٢ ، وابو داود في باب الديات ٢٢

(٤) احكام المسئولية الجنائية عن أخطاء الأطباء .محمد الشهرانى ، ص٦٤ ، رساله ماجستير . المركز العربي للدرسات الامنيه الرياض ١٤١٢هـ

٣. **إتباع أصول الصنعة:**

يجب أن تكون أعمال الطبيب أو الجراح وفق الأصول الفنية أي موافقة للقواعد التي يتبعها أهل الصنعة في مهنه الطب.(١)

ثانياً: رضا المريض:

يشترط أن يكون تدخل الطبيب بناء على إذن المريض أو وليه إذا كان قاصراً أو كان المريض في حال لا يتمكن فيها من أخذ موافقته ، فإن لم يكن له ولي يستأذن ، وجب إسئتذان الحاكم إذناً خاصاً باعتباره الولي لهذا المريض الذي لا يستطيع الطبيب الاستئذان منه وذلك لأن الحاكم ولي من لا ولي له.(٢)

ثالثاً: انتفاء خطأ الطبيب:

إذا أخطأ الطبيب في عمله فإنه لا يسأل عن خطئه إلا إذا كان فاحشاً والخطأ الفاحش هو مالا تقره أصول فن الطب ولا يقره أهل العلم بفن الطب.(٣) وقد اتفق الفقهاء على وجوب الضمان على الطبيب الذي يحصل منه تهاوناً في مهنته أو تقصير واعتبروا أن التقصير من التعدي.(٤) وليس الأساس في تقدير الخطأ الفاحش وغيره عند الفقهاء هو مقدار الأذى الذي نزل بالمريض ، فإن كل أذى ينال الجسم بالتلف أو ينال عضواً منه يعد خطيراً في ذاته ، إنما المراد بالخطأ الفاحش الذي يقع عن إهمال كان يمكن الاحتياط منه أو الحذر من نتائجه ولم يفعل ، وترتب على هذا التقصير ضرر أصاب الجسم. وقد ضرب الفقهاء مثلاً

---

(١) المسئوليه الجنائيه في الفقه الاسلامي احمد فتحي ، ص١٣٦ ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩١م

(٢) الجريمة و العقوبة في الفقه الاسلامي محمد ابو زهره ، ص٤٦١ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٦

(٣) التشريع الجنائي الاسلامي عبد القادر عوده ، ج٦ص٥٢٢ . مرجع سابق

(٤) مشكله الإجهاض ، ص٤٩ ، مرجع سابق

للخطأ الفاحش ، بطبيب شق رأس فتاة شقاً غير معتاد ولا يجيزه مهرة الأطباء فترتب على ذلك وفاة المريضة فقالوا: "إنه يضمن".[1]

ويقسم ابن قيم الجوزية ضمان الطبيب إلى خمسة أقسام [2] هي:

القسم الأول:

طبيب حاذق أعطى الصنعة حقها ولم تجن يده فتولد من فعله المأذون من جهة الشارع ومن جهة من يطببه إلى تلف العضو أو النفس أو ذهاب صفة فهذا لاضمان عليه اتفاقاً لأنها سراية مأذون فيها ، وهكذا كل سراية مأذون فيها ما لم يتعد الفاعل بسببها وقاعدة الباب أن سراية الجاني مضمونة بالاتفاق وسراية الواجب مهدرة بالاتفاق وما بينهما فيه نزاع.

القسم الثاني:

متطبب جاهل باشرت يده من تطببه فتلف به فهذا إن علم المجني عليه أنه جاهل وأذن له في طبه لم يضمن ولا يخالف هذه الصورة ظاهر الحديث الشريف " من تطبب ولم يُعلم منه قبل ذلك الطب فهو ضامن". فإن السياق وقوة الكلام يدل على أنه غر العليل وأوهمه أنه طبيب وليس كذلك وإن ظن المريض أنه طبيب وأذن له في طبه لأجل معرفته ضمن الطبيب ما جنت يده ، وكذلك إن وصف له دواء يستعمله و العليل يظن أنه وصفه لمعرفته وحذقه فتلف به ضمنه والحديث ظاهر فيه وصريح.

---

(١) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، ص٤٦٠ ، مرجع سابق

(٢) الطب النبوي شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعى الدمشقى ابن قيم الجوزية ، تعليق عبد الغنى الخلف ، ص ١١٢

القسم الثالث:

طبيب حاذق أُذن له وأعطى الصنعة حقها لكن أخطأت يده وتعدت إلى عضو صحيح فأتلفه. فهذا يضمن لأنها جناية ، ثم إذا كانت الثلث "أي ثلث الدية" فما زاد فهو على عاقلتة فإن لم يكن له عاقلة فمن بيت مال المسلمين.

القسم الرابع:

طبيب حاذق الماهر بصناعته اجتهد فوصف للمريض دواء فأخطأ في اجتهاده فقتله ففيه روايتان: إحداهما أن دية المريض على بيت مال المسلمين والثانية على عاقلة الطبيب وقد نص عليهما الإمام احمد في خطأ الإمام والحاكم.

القسم الخامس:

طبيب حاذق أعطى الصنعة حقها فقطع سلعه من رجل أو صبي أو مجنون بغير إذنه أو إذن وليه أو ختن صبياً بغير إذن وليه فتلف فقال بعض أصحابنا يضمن لأنه تولد من فعل غير مأذون فيه ، وإن أذن البالغ أو ولي الصبي و المجنون لم يضمن ويحتمل أن لا يضمن مطلقاً لإنه مُحسن وما على المحسنين من سبيل.

ويعلق الدكتور محمد على البار على ضمان الطبيب في مسألة الإجهاض فيقول:

١. إذا قام بإجراء فحص أو أعطى المريضة دواء لعلاج مرض ألم بها ولم يقصد الإجهاض فحصل الإجهاض فإنه يقع في أحد الأقسام الخمسة التي ذكرها ابن القيم. فإن كان معروفاً بالطب و مأذوناً له فيه من جهة الشارع (الجهات الرسمية التي تمنح ترخيصاً بمزاولة المهنة) ومن جهة المريض أو وليه وقد أعطى الصنعة حقها ولم تجن يده فلا يعتبر الطبيب ضامناً في مثل هذا الإجهاض.

٢. إذا قام الطبيب بفعل مأذون فيه مثل بزل (بمعنى أخذ) عينه من السائل الامنيوسي دون ضرر - ومثل هذا الإجراء معلوم أنه قد يؤدي إلى الإجهاض - فأدى هذا الإجراء إلى الإجهاض فان الطبيب في هذه الحالة يندرج في القسم الثالث لأنه تعدى إلى عضو صحيح فأتلفه وهنا تعدى إلى لجنين فأجهضه ويكون بذلك ضامناً لان ذلك جناية.

٣. إذا قام الطبيب بالإجهاض في فعل مأذون من جهة الأم ولكنه غير مأذون فيه من جهة الشارع (وزارة الصحة) لأن القانون يفرض مثلاً اجتماع ثلاثة أطباء مستشارين وموافقتهم على ذلك. وإذا لم يحصل مثل ذلك الاجتماع فإن الطبيب يكون قد قام بعمل لم يستعمل فيه الإذن ويكون بذلك جانياً فيقع الضمان عليه ، ولا يكون الطبيب بهذا الفعل محسناً حتى يقول "ما على المحسنين من سبيل".

٤. إذا قام الطبيب بإجهاض الجنين لإنقاذ حياة الأم فلا شيء في ذلك لأن حياتها تقدم على حياة الجنين ولو كان الجنين قد نفخ فيه الروح وجاوز المائة والعشرين يوماً .

٥. إذا تم الإجهاض قبل نفخ الروح لأحد الأسباب الطبية التي يراها الأطباء توجب الإجهاض فلا شيء على الطبيب لأنه قام بعمل مأذون فيه من جهة الشارع ومن جهة الأم.

٦. إذا قام الطبيب بالإجهاض مع عدم وجود سبب طبي فإنه بذلك يفقد إذن الشارع ورغم أن الأم قد أذنت له إلا أنه يضمن. فإن كان الإجهاض قبل نفخ الروح فعليه أو على عاقلته الغرة (على خلاف بين المذاهب). وإن كان بعد نفخ الروح فالجمهور يرى أن عليه الغرة أيضاً (في ماله أو على العاقله على خلاف بين المذاهب).

٧. إذا أمكن التيقن من حياة الجنين وأن الطبيب قام بقتله بعد نفخ الروح (ويمكن التيقن بالوسائل الطبية الحديثة) ولم تكن الأم معرضة للخطر. فإن الظاهرية يحكمون بالقصاص. ولم يحكم بالقصاص من الفقهاء إلا

الظاهرية لعدم التأكد من حياة الجنين في بطن الأم فقد يكون الجنين ميتاً ولربما لم يكن الطبيب أو المسبب للإسقاط هو الجاني ولذلك جعلوا الإجهاض في باب شبه العمد أو القتل الخطأ وحكموا بالغرة في ذلك.

٨. ويرى الدكتور البار أنه إذا تم التأكد بالوسائل الطبية الحديثة من حياة الجنين (بعد نفخ الروح) ولم يكن هناك ثمة سبب طبي ولا خطر على حياة الأم ثم قام الطبيب أو غيره بمباشرة قتل الجنين وإجهاضه فإنه يدخل في جريمة القتل العمد الموجب للقصاص و الله أعلم. [١]

مسئولية الطبيب الجنائية في القانون الوضعي

كثر الخلاف بين الشراح في التكييف القانوني في إباحة أعمال الأطباء ولكنهم لا يخرجون في اتجاهاتهم المختلفة عن مجموعة من الأسس في انعدام المسئولية الجنائية للأطباء وهذه الأسس هي:

أولاً: حالة الضرورة

وقد سبق أن بينا حالة الضرورة وشروطها الخاصة وهي:

١- أن يكون الخطر جسيماً.

٢- أن يكون الخطر حالاً.

٣- أن لا يكون لإرادة الفاعل دخل في حدوثه.

٤- أنه لا توجد وسيله أخرى-لتجنب هذا الخطر.

فإذا توفرت هذه الشروط ارتفعت المسئولية الجنائية عن الطبيب وإذا اختل شرط منها فإنه يُسأل عنها وعليه الضمان.

---

(١) مشكلة الاجهاض .محمد علي البار ، ص٥٢ وما بعدها ، مرجع سابق

ثانياً: انعدام القصد الجنائي:

يرى البعض أن السبب في اعتبار الطبيب غير مسئول عن الأضرار التي يحدثها في المزاولة العادية لمهنته إلى انعدام القصد الجنائي وانه لا يقصد من علاج المريض إلا شفاءه.

ثالثا: مشروعية الغرض:

إن عدم مشروعية عمل الفعل يُعد عنصراً من عناصر تكون الجريمة . فالجريمة عند شراح القانون عمل تقصيري غير مشروع فالفعل مباح مادام تقره الدولة وطالما يجرى طبقاً للقواعد العلمية وتطبيقاً لهذه القاعدة فإنه يبيح الإجهاض وقتل الجنين محافظة على سلامة أمه ، أو يبيح التشريح الأغراض علمية باعتباره تجربة طبية.

رابعاً: رضاء المريض:

يرى البعض أن إعفاء الطبيب من المسئولية الجنائية وعن الأضرار التي يسببها لمريضه عند مزاولته لمهنته يرجع إلى وجود عقد يربط بينه وبين المريض ومن المبادئ المستقرة في مهنة الطب ضرورة الحصول على موافقة المريض على العلاج الذي يقترحه الطبيب [١] ويشتر ط في رضا المريض عدة شروط هي:

* أن يكون المريض حراً في اختيار التدخل العلاجي أو رفضه.
* أن يكون رضا المريض صريحاً.
* أن يكون رضا المريض مشروعاً وصادراً ممن له صفة.

(١) احكام المسئولية الجنائيه . محمد الشهراني ، ص٣٥ ، مراجع سابق

خامسا:إذن القانون:

إن أساس مشروعية العمل الطبي مرده إلى إرادة المقنن الذي أعطى للأطباء حق التعرض لأجسام مرضاهم استناداً إلى أمر القانون أو ترخيص القانون. [(١)] لأنه يعد سبباً لإباحة أفعال تعد من قبيل الجرائم إذا أرتكبها غير الأشخاص المرخص لهم. ويرى المقنن المصري لمن يزاولون مهنة الطب أن تتوفر فيهم الشروط آلاتية:

* الإجازة العلمية :

الحصول على درجه البكالوريوس من الجامعات المصرية وقضاء سنة إجبارية أو دبلوم أجنبي أو درجة علمية تعادل البكالوريوس بعد قضاء فترة التدريب الإجباري.

* الجنسية:

لا يجوز ممارسة لمهنه الطب إلا من كان يتمتع بالجنسية المصرية وأجاز ذلك لرعايا الدول التي تسمح للمصرين بمزاوله مهنه الطب لديها.

* التسجيل:

ضرورة تسجيل الشهادة العلمية الحاصل عليها بوزارة الصحة.

* القيـــد:

وهو القيد بنقابة الأطباء بعد تسجيلها بوزارة الصحة.

سادساً: التزام الطبيب بقواعد الفن الطبي:

وهذا يعني أن يكون العمل الطبي في حدود القواعد والأصول الطبية التي يعترف بها علم الطب و الجراحة وأن يتبع الطبيب المبادئ الأساسية في علم الطب التي يجب على كل طبيب أن يُلم بها والتي تدل مخالفتها على جهل فاضح بأصول العلم وقواعده. [(٢)]

---

(١) شرح قانون العقوبات الاهلى القسم الخاص احمد أمين ص٢٩٢ ، ط٢ ، ١٩٢٤م

(٢) شرح قانون العقوبات القسم العام محمود نجيب ، مرجع سابق

وبعد هذا الاستعراض نستنتج مما سبق أنه يشترط لرفع المسئولية في الشريعة والقانون على التطبيب الشروط التالية:

١ـ أن يكون الفاعل طبيباً "مرخصاً له بمزاولة مهنة الطب".

٢ـ أن يأتي الفعل بقصد العلاج وحسن النية.

٣ـ أن يعمل طبقاً للائحة والأصول الطبية.

٤ـ أن يأذن له المريض أو من يقوم مكانه كالولي.

فإذا توفرت هذه الشروط في الطبيب فلا مسئوليه ، وإن انعدم أحدها كـــــان الفاعل مسئولاً. (١)

(١) التشريع الجنائى الاسلامي عبد القادر عوده ، جـ١ ص٥٢٣

الفصل السادس

الدراسة التطبيقية

المبحث الأول

التطبيق من واقع أحكام المحاكم الشرعية بالرياض

المبحث الثاني

التطبيق من واقع قرارات اللجنة الطبية الشرعية بالرياض

الخاتمة والنتائج والتوصيات

الفصل السادس

المبحث الأول

التطبيق من واقع أحكام المحاكم الشرعية بالرياض

قام الباحث بجمع عدد من القضايا موضوع البحث وذلك بغية دراستها وتحليل مضمونها حسب منهج الدراسة الذي استخدمه الباحث لأن ذلك يمثل الجانب التطبيقي في هذا البحث ومكملاً له وذلك من أجل الوقوف على ما هو معمول به في المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية وكذلك اللجان الطبية الشرعية بوزارة الصحة والتي تم اختيار القضايا منها لمعرفة مدى تطبيق هذه المحاكم واللجنة الطبية الشرعية للأحكام الشرعية الصادرة في جريمة إجهاض الأجنة.

ومن خلال تحليل مضمون هذه القضايا ودراستها يتبين مدى مطابقة ما سبق أن ذكرناه في الجانب النظري للبحث من حيث نوع الإجهاض وسببه والوسيلة التي استخدمت للقيام بعملية الإجهاض والأضرار المترتبة عليه والمكان الذي تمت فيه بالإضافة إلى طرق الإثبات والحكم الصادرة في القضايا.

وقد واجهت صعوبة بالغة في الدراسة الميدانية وذلك لقلة قضايا الإجهاض التي تصل إلى المحاكم للبت فيها ، ولأن معظم هذه الجرائم تتم في الخفاء ويرضى المجني عليها بالإضافة إلى سرية هذه القضايا في جهاتها.

القضية الأولى :

(قضية رقم ٧٠٥ س/٨٣٣ في ١٤١٤/١٢/٢٥هـ.)

الدعوى:

وجدت المرأة (ك) متوفاة وعند معاينة جثتها لم يجد الطبيب أي آثار عنف عدا نزيف من المهبل وآثار دماء على القدم اليسرى وقد تبين من خلال التحقيق أن المرأة (ك) قامت بفعل الفاحشة مع المدعو (ع) قبل حوالي أربعة أشهر وأنها حامل منه وقد طلبت من المرأة (س) مساعدتها في إسقاط حملها وقد قامت المرأة (س) بتدليك بطن المرأة (ك) والضغط عليه من أعلى إلى أسفل حوالي نصف ساعة وكانت جالسة في الحمام وأرجلها ممدودة وبعدها شاهدت دماً

يخرج من فرجها وبدأ رأس الجنين بالخروج حيث قامت بإخراجه وقطع الحبل السري. وجاء في التقرير الطبي إن سبب الوفاة هو النزيف الحاد الذي أدى إلى هبوط في القلب والدورة الدموية وذلك لاحتباس المشيمة المضاعف الذي من شأنه مضاعفة أحداثه أن يؤدي إلى ارتخاء بجدار الرحم مع نزيف شديد بعد الإجهاض يؤدي للوفاة.

وقد اعترف المدعو (ع) المصدق اعترافه شرعاً بفعل الفاحشة بالمرأة (ك) وحملها سفاحاً منه ، وكذلك تم اعتراف المرأة (س) المصدق شرعاً بأنها ساعدت المتوفاة على الإجهاض وعلمها بحمل الخادمة وقيامها برمي الجنين في سلة المهملات.

الحكم:

إدانة المرأة (س) بمساعدة المرأة (ك) على إجهاضها والتستر عليها واعتبرت مشاركة في القتل عمداً وأن العقوبة المقررة في مثل ذلك عائدة إلى ولي الأمر وأن العقوبة هي التعزير حيث لم يثبت لدينا أن الجنين سقط حياً ثم مات بفعلها ، ونظراً لما تضمنه إقرارها من إدانتها بما نسب إليها فقد حكم عليها بالجلد أربعمائة جلدة مفرقة على ثمان فترات والسجن ثلاث سنوات ونصف وإبعادها خارج البلاد لأنها غير سعودية.

القضية الثانية

الدعوى:

في ١٤١٦/١١/٢٠هـ حضر المدعي العام لدى المحكمة المستعجلة بالرياض وادعى على (ح) قائلاً قبض على المذكور من قبل رجال الهيئة لقيامه بإركاب المرأة (ن) في سيارته عدة مرات والذهاب بها بقصد إسقاط ما في بطنها حيث إنها حملت سفاحاً. وقد أسفر التحقيق عن إدانته بإركاب المرأة (ن) والاختلاء بها ومساعدتها على إسقاط جنينها الذي حملت به سفاحاً واعترافه المصدق شرعاً بذلك في محضر التحقيق واعتراف المرأة (ن)

بمعرفتها له من حوالي سنة وأنها ركبت معه بغية إسقاط ما في رحمها. وقد أنكر المدعى عليه (ح) ما نسب إليه من دعوى ورجع عن اعترافه بحجة الإكراه.

الحكم:

حيث إن المدعى عليه من أصحاب السوابق فقد رأت المحكمة أن التهمة في حقه قوية فقد حكم بتعزيره بأن يجلد ثلاثمائة جلدة مفرقة على ست مرات ويسجن خمسة أشهر اعتباراً من دخوله السجن وقد عرض عليه الحكم وقنع به.

القضية الثالثة

الدعوى:

في ١٤٠٦/١/٢١هـ تبلغ قسم الشرطة من قبل مستشفى الولادة أن المرأة (س) أُدخلت المستشفي بسبب آلام شديدة في أسفل البطن واتضح وجود إبرة حادة مخترقة الرحم وعمل لها عملية وبعدها بيوم هربت من المستشفى وقد جرى البحث عنها وقبض عليها وبالتحقيق معها اعترفت أن الحمل جاء نتيجة علاقة غير شرعية وعند إحساسها بالحمل عملت بعض الاتصالات الطبية بمساعدة من قام بفعل الفاحشة بها لتتخلص من الحمل حيث قام بأخذها إلى مستوصف رعاية الأمومة.

الحكم:

حيث أنه لا بينة لدى المدعي العام إلا اعتراف المدعى عليها المصدق شرعاً والتي عدلت عنه لذا فقد أسقط عنها حد زنى المحصن وتم جلدها مائتي جلدة على أربع فترات كل مرة خمسين جلدة وبعرض الحكم على المدعى عليها قنعت به.

القضية الرابعة:

(قرار شرعي رقم ٩/٣٠٥ في ١٤١٥/٩/٢١هـ المحكمة المستعجلة الرياض)

الدعوى:

توفر لدى المباحث الجنائية معلومات عن قيام المدعى عليها (م) بعمليات إجهاض الأجنة مقابل مبالغ مالية وقد قبض عليها بعد تزويد المصدر السري بمبلغ أربعة آلاف ريال مرقمة واتفاقه مع المذكورة بإجراء عملية الإجهاض مقابل ذلك المبلغ. وبمداهمة المنزل وجد المبلغ تحت المرتبة التي تجلس عليها ، وقد وجد بمنزلها بعض الكتب الممنوعة ومن بينها (كتاب تمزقات الرحم) ومجموع من الأدوات الطبية التي تستخدم في عمليات الإجهاض. علماً بأنها كانت تعمل ممرضة في مستشفي النساء والولادة ، وقد تم تسجيل المحادثات التي دارت بينها وبين المصادر السرية وجميع الدلائل تؤكد صحة ما نسب إليها. وبسؤال المدعى عليها أنكرت الدعوى وصادقت على وجود الكتب والأدوات الطبية عندها وحيث إنه لا يوجد الدليل القاطع على الإجهاض إلا البلاغ والمبلغ الذي أنكرته مع أنه لم يقبض بحوزتها وإنما وجد تحت الفراش.

الحكم:

حكمت المحكمة المستعجلة بتعزيرها عن تهمة ما نسب إليها بجلدها مائتي جلدة على أربع فترات متساوية وتسجن سنة كاملة اعتباراً من تاريخ توقيفها وإبعادها إلى بلادها وعرض الحكم عليها وقنعت به.

القضية الخامسة

(قضية رقم : ٣/٣٩٣ في ١٤١٢/١٠/١٨هـ . المحكمة المستعجلة بالرياض)

الدعوى:

قبض على المدعى عليها (هـ) لقيامها بممارسة الإجهاض للنساء الحاملات سفاحاً وذلك بعد توفر المعلومات عن طريق المباحث الجنائية وخروجها مع منسوبي المباحث الجنائية بعد ذلك لتوليد امرأة مع علمها بأنها

ليس لها زوج وأن الحمل حصل سفاحاً واعترافها المتضمن ثبوت خروجها معهم بغرض توليد امرأة وطلبها التستر عليها.

الحكم:

وقد حكمت المحكمة بثبوت ما نسب إليها وإدانتها ، وحكمت بتعزيرها بأن تجلد سبعين جلدة مفرقة على فترتين ، الأولى أربعين جلدة والثانية ثلاثين جلدة وتعزيرها بالسجن شهرين ابتداء من تاريخ دخولها وأخذ التعهد اللازم عليها بعدم العودة لمثل ما حصل منها وقد فهمت الحكم وقنعت به.

القضية السادسة

الدعوى:

قرار شرعي رقم ٢/١٢/٤١ بتاريخ ١٤١٠/١/١٩هـ حيث حضر المدعى العام لدى المحكمة المستعجلة بالرياض وادعى على الدكتورة (ر) بالتستر على دكتورة تقوم بإجهاض الفتاة (ف) والتي حصل حملها سفاحاً وبالتحقيق معها كانت تلوذ بالسكوت مما يدل على وجود علاقة قوية على من تُسترّ عليها.

وباعتراف أطراف القضية وهم الفتاة (ف) وخالتها والمدعو (ن) والمدعو (ط) والمدعو (ب) بأن الفتاة (ف) كانت حامل من المدعو (ن) سفاحاً وقد أخذتها خالتها عن طريق المدعو (ط) إلى امرأة هي الدكتورة (ر) حيث قامت بأخذهم إلى امرأة أخرى و قامت الأخيرة بعملية الإجهاض وذلك بإعطاء الفتاة (ف) علاجاً صنعته لها أدى إلى إسقاط الجنين وقد أنكرت الدكتورة (ر) معرفتها بالفتاة (ف). وبسؤال المدعي العام هل لديك بينة تدل على تستر الدكتورة (ر) على الدكتورة التي قامت بإجهاض الفتاة (ف) أجاب بأنه لا يوجد سوى اعترافات أطراف القضية وأنها هي التي أرشدتهم إلى الدكتورة التي قامت بعملية الإجهاض.

الحــكم:

عليه فقد قررت المحكمة عدم ثبوت ما نسب إليها ولا يوجد ما يدينها أو ما يوجب تعزيرها.

القضية السابعة

رقم القضية: صك شرعي رقم ٢/٢٣٣٢ في تاريخ ١٤٠٦/٦هـ

في القضية الواردة من رئيس المحكمة المستعجلة إلى قضاة الدائرة المختصة بتمييز القضايا الجزائية والأحوال الشخصية .

الدعـوى:

حضر المدعي العام وقدم الدعوى ضد كل من طبيب (س) والمرأتين (ع ، ص) وذلك لقيامهما بإجراء عمليات إجهاض النساء الحوامل اللواتي حملن سفاحاً بمنزل المتهم (س) وأن المذكورتين (ع ، ص) تقومان بمساعدته.

الحــكم:

١. الحكم على المرأتين (ع ، ص) بالجلد تسعين جلدة لقاء الخلوة بالأجنبي وسجنهما عشرة أشهر.
٢. الحكم على المرأتين (ع ، ص) بالجلد مائتي جلدة لكل منهما مفرقة على أربع مرات أمام مجموعة من زملائهما في المهنة لا تقل عن خمسين امرأة وسجن كل واحدة ستة أشهر لقاء ما نسب إليهما من عمليات الإجهاض وطردهما بعد ذلك وجعلهما على قائمة الممنوعين من دخول البلاد.
٣. الحكم على الطبيب (س) بالجلد تسعين جلدة إضافة إلى ثلاثمائة جلدة مفرقة على خمس مرات والسجن لمدة ثلاث سنوات وإبعاده إلى بلاده وجعله على قائمة الممنوعين من دخول البلاد ويكون جلده أمام زملاء في المهنة لا يقلون عن خمسين شخصاً.

القضية الثامنة

الدعوى:

في ١٤٠٦/٦/٢٢هـ حضر المدعي العام لدى القاضي بالمحكمة المستعجلة بالرياض ، حيث ادعي على (س) والمرأة (ف) والمرأة (ح) قائلاً أنه قبض عليهم حيث تكونت علاقة بين (س) والمرأة (ع) نتج عن ذلك حملها سفاحاً بعد فعل الفاحشة بها برضاها. وقد عمل كل من (س) والمرأة (ف) والمرأة (ح) على التخلص من هذا الحمل حيث إن المرأة (ف) تعمل ممرضة في مركز الخدمة الاجتماعية لتتولى عملية إسقاط الجنين ، ولأنها قد قامت بمثل هذا العمل من قبل.

وقد قامت الممرضة (ف) بمحاولة إجهاض المرأة (ع) مقابل مبلغ ستة آلاف ريال لكنها لم تنجح في ذلك فما كان منها إلا أن توسطت عند المرأة (ح) والتي تعمل ممرضة في مستشفى الولادة والأطفال لمساعدتها في دخول المرأة (ع) إلى المستشفى فوافقت مقابل مبلغ ثمانية آلاف ريال حيث أنهت إجراءاتها وأدخلتها إلى الطبيب المختص والذي قام بدوره بإجراء عملية تنظيف الرحم وقد أنكرت الممرضة (ف) وأنها بريئة مما نسب إليها من قيامها بعملية الإجهاض واعترفت بحضور المرأة (ع) واعترفت الممرضة (ح) بما نسب إليها ما عدا أخذ المال وصُدق اعترافها شرعاً.

اعترفت المرأة (ع) بأن الممرضة (ف) قامت بعملية الإجهاض لها، واعترفت صديقة الممرضة (ف) وتدعى (و) بأن الممرضة قد قامت قبل ذلك بعمليات مماثلة. واعترف المدعو (س) في ملف التحقيق بقيام الممرضة (ف) بمحاولة إنزال الجنين في منزلها مقابل ستة آلاف ريال وقد عدل عن اعترافه المصدق لقيامه بالزنى ودرء حد الزنا عنه.

الحـكم:

١. يعزر المدعو (س) بسجنه عشرة أشهر اعتباراً من دخولـه السجن مـع الجلد تسعاً وتسعين جلدة.
٢. تعزر الممرضة (ف) بسـجنها سبعة أشـهر اعتبـاراً مـن تـاريخ دخولـها وتجلد مائتين جلدة تفرق على أربع فترات وتبعد إلى بلادها.
٣. تعزر الممرضة (ح) بســجنها خمسـة أشـهر اعتبـاراً مـن تـاريخ دخولـها وجلدها مائة وخمسين جلدة على ثلاث فترات .
وبعرض الحكم عليهم قرروا قناعتهم جميعاً به .

تحليل مضمون قضايا المحاكم الشرعية :

يلاحظ عند تحليل القضايا محل الدراســة التــي صــدرت مــن المحكمــة المستعجلة في الرياض ما يلي :

١- نوع الإجهاض:

يلاحظ أن إسقاط الجنين في جميع القضايا إجهاض جنـائي (اختيـاري) وهو الذي يتم فيه إخراج الجنين قبل اكتماله وفي أي مرحلـة من مراحل تكوينه وأنه يتم أيضاً برضـا الأم ورغبتـها ، وقـد يكـون ذلـك بمفردهـا أو بمساعدة الآخرين ويكون إخراجــه بعوامـل خارجيـة ويعـد هـذا النـوع من أنواع الإجهاض الأكثر انتشاراً.

٢- سبب الإجهاض:

يلاحظ أيضاً في جميع القضايـا قيـد الدراسـة أن السـبب فـي الإقدام علـى إسقاط الجنين هو أخلاقـي بحـت وهـو (الزنـا). أي أن الحمـل قـد حصـل نتيجة اتصال جنسي غير شرعي وهذا النوع من الإجهـاض محـرم شـرعاً وفي أي مرحلة من مراحـل نمـو الجنيـن وباتفـاق الأئمـة الفقهـاء ولا يعـد من الأسباب التي تبيح إسقاط الجنين والتضحية بحياة برئ من أجل ذنـب اقترفه غيره دون أن يكون له أي دخل فيه والسند فـي ذلـك قولـه تعـالى:

﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى.﴾ وعليه فإن العذر الذي أبدته الحامل من زنى لا قيمة له في ميزان الشريعة ، فوجب أن يبقى الحمل على حاله. ولعل من أهم الأعذار التي تدفع الزانية إلى إسقاط حملها رغبتها في التخلص من نتيجة ما أقدمت عليه كي لا تؤخذ بجريمتها (الزنا) ويشتهر بين الناس أمرها لأن أثار الحمل ظاهرة فيذهب الجنين ضحية ذنب لا شأن له به.

٣. **وسيلة الإجهاض:**

تختلف الوسائل المستخدمة في إسقاط الأجنة في هذه القضايا ويلاحظ أن هذا الاختلاف عائد إلى صفة من يقوم بعملية الإجهاض. فنجد أن الأطباء والممرضين يستخدمون الأدوات الطبية والأدوية والعقاقير لأن لهم خبرة في ذلك. ويتضح ذلك في القضية الثالثة ، والرابعة ، والسادسة ، والسابعة ، والثامنة. وقد يلجأ عند عدم نجاح هذه العملية إلى إدخالها المستشفي بطريقة غير نظامية لإجراء عملية التنظيف.أما الأشخاص العاديين فإنهم عادة يلجئون إلى وسائل بدائية من العنف. ويلاحظ ذلك في القضية الأولى حيث قامت بتدليك موضعي لبطن الأم الحامل حتى سقط الجنين وهذه الوسيلة هي الأكثر شيوعاً وذلك لسهولة استخدامها وبدون تكاليف مادية إضافة إلى إمكانية استخدامها سراً.

٤. **مكان الإجهاض:**

نظراً لسرية مثل هذه العمليات فإنها غالباً ما تتم في أماكن غير مهيأة لها مثل المنزل. ويلاحظ ذلك في كل القضايا وهذه الأماكن لا يتوفر فيها الجو الصحي المناسب مما يجلب الكثير من المخاطر على المرأة المُجهضة.

٥. **صفة من قام بالإجهاض:**

يلاحظ في القضية الأولى والثانية أن من قام بالإجهاض أشخاص عاديين إما في بقية القضايا فقد تمت عملية الإجهاض بمساعدة إما أطباء أو ممرضات.

٦- **الأضرار المترتبة على الإجهاض:**

يلاحظ أن جميع قضايا الإجهاض تمت في المنزل وهو مكان لا يصلح لأن تقام فيه مثل هذه العمليات كما ذكرت سابقاً. فنجد في القضية الأولى أدت عملية الإجهاض إلى سقوط الجنين وأعقب هذه العملية نزيف حاد أدى إلى هبوط حاد في القلب والدورة الدموية مما أدى إلى وفاة الأم علماً بأنه لو تم إسعافها لأمكن ذلك ولكن لسرية العملية ولأنها تخفي وراءها جريمة أخرى وهي الزنى فلم يتم إسعاف المرأة حتى أدى استمرار النزيف للوفاة. وهذا ما ورد في تقرير الطبيب الشرعي وهي من المخاطر التي سبق أن ذكرناها في الجانب النظري.

وأيضاً نجد أن عملية الإجهاض في القضية الثالثة لم تكتمل بل أنه نسي بعض الأدوات التي تستخدم في عملية الكحت داخل الرحم مما أدى إلى اختراق جدار الرحم ولو لم يتم إسعافها لأدى ذلك إلى مخاطر اكبر وتم إسعافها وكشف أمر هذه القضية والجريمة السابقة لها وهي الزنى.

ونجد أيضاً في القضية الثامنة أن عملية الإجهاض لم تكتمل وتم إدخالها المستشفي بصورة غير نظامية وقد تسبب ذلك في الكثير من المعاناة للأم علماً بأنه لو لم يتم إسعافها لحدث للأم مضاعفات قد تؤدي إلى الوفاة.

٧- **تحليل مضمون الحكم:**

يلاحظ أن القاضي في المحكمة المستعجلة قد اتبع الإجراءات الشرعية بتتبع وقائع القضية وأدلة الاتهام مما يدل على أن المحكمة تأخذ في مثل هذه القضية بالاعتراف المصدق شرعاً والمطابق لوقائع القضية كما هو الحال في القضية الأولى ونأخذ بالشهادة وكذلك بالأدلة المادية إذا كانت تصل إلى حد الجزم واليقين.

كما يلاحظ أن القاضي يأخذ بعدول المتهم عن الاعتراف في جرائم الزنى حتى ولو صدق شرعاً لأنه ما دام الإقرار حجة في إثبات الجريمة على المقر فإنه يصح الرجوع عن هذا الإقرار قبل القضاء وبعده فيما كان حقاً لله تعالى وذلك لتحقق الشبهة. وهذا أصل متفق عليه فإذا كان الإقرار صادراً من غير إكراه فعدل عنه المقر قبل منه. ولأن جرائم إسقاط الأجنة تخفي خلفها جريمة زنى ، فإذا أقر الزاني بالفعل ثم عدل عن إقراره لم يُعتد بهذا الاعتراف وتحققت الشبهة ودرئ عنه حد الزنى لقوله صلى الله عليه وسلم "ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم".

بيد أن سقوط الحد عن المدعى عليه لا يعفيه من العقاب فمن حق القاضي إنزال العقوبة التعزيرية عليه بناءً على جسامة جرمه أخذاً في الاعتبار الأدلة والقرائن الأخرى شرط أن لا تصل العقوبة إلى درجة العقوبة الحدية.

والتعزير هنا يقدره القاضي بما يراه مناسباً مستنداً في ذلك إلى التعميم رقم ١٢/١٨ت في ١٣٩٨/١/٢٢ والذي ينص على ترك أمر التعازير إلى القضاة ليعالجوها بما لديهم من النظر ، وتقصي أسباب الفساد والعمل على معالجته بما يزيلها أو يقلل من انتشارها. وهذا تفويض من ولي الأمر للقاضي لأن التعازير مِن حق ولي الأمر والتعميم رقم ١٤٠ وتاريخ ١٣٨١/٢/١٤ والمتضمن أن المعروف بالشر والفسق إذا تلبس بشيء يوجب الحد عليه يعزر بما يراه ولي الأمر إن لم يثبت عليه الحد. [١]

ويلاحظ أيضاً أن القاضي في المحكمة المستعجلة لم يحكم بدية الجنين وذلك لعدم وجود مدعٍ بالحق الخاص وهو الأب وذلك لأن الحمل ناشئ

---

(١) التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل خلال ٦٨ عام

عن زنا. لذ فإنه قصر الحكم على الحق العام فقط لأن الإجهاض في هذه الحال يترتب عليه إضرار بحق المجتمع.

ويتبين لنا أيضاً من خلال دراسة هذه القضايا أن القاضي في المحكمة المستعجلة لا ينظر إلى رضى الأم ولا يعتبره عذراً مخففاً ، لأن رضاها بعملية الإجهاض والذي تنتج عنه الجناية عليها وعلى الجنين لا يهدم ركناً من أركان الجناية لأن القاعدة في الإسلام أن النفس معصومة من الأذى ولا تحل إلا بعذر شرعي.

وعلية فإنه ليس من أسباب الإباحة لإسقاطه رضى الأم ولأنها ليست صاحب الحق الوحيدة في ذلك ، بل إن هناك حقين يقتضيان المحافظة على الحمل وحرمة إسقاطه وهما:

١. حق الجنين: فإنه يملك حق الحياة منذ أن يتم العلوق لا يمنعه منه أحد ولا يضره في ذلك ما اقترفه الأبوان من الإثم.
٢. حق المجتمع: فأن من حق المجتمع أن يكون في مأمن من الفاحشة والأمراض وأن يكون السبيل إلى نسله مستقيماً.

ونلاحظ أيضاً في الحكم الصادر من المحكمة المستعجلة أن القاضي قد أخذ بالظرف المشدد للعقوبة لمن له صفة مثل الأطباء والممرضين لعلمهم بحجم الجريمة وخطورتها ولأن وجودهم كأطباء الهدف منه المعالجة وتخفيف الآلام عن الناس. واستخدام علمهم في ارتكاب الجرائم يُعد ظرفاً مشدداً وهذا ما نصت عليه المادة (٢٤) من نظام مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان الصادر في ١٤٠٩/٢/٢١هـ وذلك بقولها "يحظر على الطبيب إجهاض امرأة حامل إلا إذا اقتضت ذلك ضرورة لإنقاذ حياتها ... الخ" وحيث أن الجناية هنا عمدية لذا نجد أن القاضي أخذ هذا الاعتبار عند الحكم. وهذا واضح في القضية السابعة بل إنه

ضمّن الحكم أن يكون الجلد أمام زملاء في المهنة لا يقلون عن خمسين وذلك بغية الردع العام.

ويلاحظ أن تحريك الدعوى في جميع القضايا عن طريق المدعي العام لأنه المسئول عن متابعة هذه القضايا وإقامة دعوى الحق العام. كما يلاحظ أن المحاكم الجزائية "المحكمة المستعجلة" الأولى في نظام القضاء بالمملكة العربية السعودية هي صاحبة الاختصاص بالنظر في هذه القضايا والحكم فيها.

الفصل السادس

المبحث الثاني

التطبيق من واقع قرارات اللجنة الطبية الشرعية بالرياض

اللجنة الطبية الشرعية

تكونت اللجنة الطبية الشرعية في المملكة العربية السعودية في بادئ الأمر بناءً على الأمر السامي رقم ٤٣٤/٥/٥ في ١٣٨٢/٤/٨هـ الذي يقضي بتأليف لجنة طبية شرعية تتكون من طبيب من وزارة الصحة وطبيب من وزارة الدفاع وطبيب من وزارة المعارف ، وكانت مهمتها الأولى النظر في حوادث الوفاة التي تحصل نتيجة عمليات جراحية أو علاج طبي ، وفي ١٣٨٢/٩/٩هـ صدر الأمر السامي بإضافة عضو شرعي لهذه اللجنة وذلك للاستعاضة عن تحويل نتائج تحقيقات اللجنة الطبية الفنية إلى المحاكم الشرعية للبت النهائي فيها مخافة الإطالة في الإجراءات. وبعد ذلك صدر الأمر السامي بتكليف هذه اللجنة بالنظر في حالات تلف أحد أعضاء الجسم أو فقدان منفعته نتيجة العمليات الجراحية أو معالجات طبية.

وكانت صلاحيات هذه اللجنة إلى ذلك الوقت النظر في القضايا التي يطالب فيها المشتكي بحقه الخاص من دية وأرش ، وتعقد هذه اللجنة جلساتها في وزارة الصحة بالرياض بمقر إدارة الطب الشرعي. ولكن هناك بعض القضايا التي لا يطالب فيها المدعي بحق خاص وإنما يهدف إلى مجازاة الطبيب المخطئ جزاءً إدارياً. لذا رأى معالي وزير الصحة أن يضاف إلى ذلك صلاحيات اللجنة. وعليه صدر الأمر السامي رقم ٢٣٢٠١/٤ في ١٣٩٩/٦/١٣هـ المتضمن زيادة صلاحيات اللجنة الطبية الشرعية لتشمل النظر في كافة القضايا التي تحال إليها سواءً كانت هذه الشكوى يطالب فيها المدعي بحق خاص أو توقيع عقوبة إدارية كما تضمن القرار زيادة عضو آخر من لجنة جامعة الملك سعود. وبذلك أصبح أعضاء اللجنة الطبية الشرعية خمسة أعضاء يمثلون الجهات ذات الاختصاص وهم :

١. طبيب من وزارة المعارف
٢. طبيب من وزارة الدفاع
٣. طبيب من وزارة الصحة

٤. طبيب من جامعة الملك سعود

٥. عضو شرعي من وزارة العدل

وأصبح اختصاص اللجنة النظر في الشكاوى المقدمة ضد الأطباء والممرضين والممرضات وأدعياء الطب الذين يتسببون في وفاة الأشخاص أو تلف عضو من أعضاء الجسم أو أي إصابة فيما هو دون النفس. كما أوضح وزير الصحة كيفية إحالة تلك القضايا إلى اللجنة الطبية الشرعية في خطابه رقم ١٣٥٧ في ١٣٩٩/٨/٢هـ وقد تضمن الآتي:.

١- لقضايا التي فيها مدع بطلب الدية أو الأرش [١] تحال إلى اللجنة الشرعية بعد التحقيق المبدئي من قبل الهيئات الطبية في المنطقة التي صدرت منها الشكوى.

٢- القضايا التي لا يوجد فيها مدع بطلب الدية أو الأرش وتكون الإصابة قد أدت إلى الوفاة أو العاهة المستديمة ، تستكمل التحقيقات والتقارير الفنية وتعرض على معالي وزير الصحة للنظر في إحالتها إلى اللجنة الطبية الشرعية. [٢]

وقد صدر المرسوم الملكي رقم م/٣ وتاريخ ١٤٠٩/٢/٢١هـ مُبيناً فيه اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان في المملكة العربية السعودية حيث جاء في المادة (٢٤) ـ الفصل الرابع (التحقيق والمحاكمة) بتشكيل لجنة تسمى (اللجنة الطبية الشرعية).

---

(١) خطاب نائب رئيس مجلس الوزراء الموجه إلى وزير الصحة رقم ٢٥٥ في ١٣٨٦/١١/٩هـ

(٢) إحكام المسئولية الجنائية عن أخطاء الأطباء ، ص١٣٨ ، مرجع سابق

القضية التاسعة:

(قرار رقم ٤١٥/٧٧ وتاريخ ١٤١٥/٢/٢٣هـ)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله محمد وعلى آله وصحبه وسلم وبعد ، فأنه في مساء يوم الأحد الموافق ١٤١٥/١/٢٣هـ اجتمعت اللجنة الطبية الشرعية بمقرها بوزارة الصحة بكامل هيئتها والمشكلة إنفاذاً للمادة (٢٤) من نظام مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣ وتاريخ ١٤٠٩/٢/٢١هـ على النحو التالي:-

١.الشيخ / .... قاضي من وزارة العدل رئيساً .

٢.الأستاذ / .... مستشار نظامي من وزارة الصحة عضواً.

٣.الدكتور / .... عضو من وزارة الصحة عضواً.

٤.الدكتور / .... عضو من وزارة الصحة عضواً.

٥.الدكتور / .... عضو طبيب من جامعة الملك سعود عضواً.

وحدد هذا الموعد للنطق بقرار دعوى .... ضد بعض أطباء مستشفى .... وقد جرى سماع الأقوال والدعوى على النحو التالي:

الدعوى:

أُدخلت زوجتي المستشفى لمتابعة حالتها في ١٤١٤/٣/١٣هـ حيث كانت حامل في نهاية الشهر الأخير وكان بعض الأطباء بالمستشفى يقولون أن لديها سكر والبعض ينفي وقرروا تنويمها وإعطاءها طلقاً صناعياً ثم أهملت ولم يتابع حالتها أي طبيب أثناء تنويمها. وقد كانت تطلب من الممرضة استدعاء الطبيب إلا أنها لم تستجب لطلبها وبعد أن ألحت بالطلب حضرت طبيبة وطلبت منها زوجتي استدعاء الأطباء وعند حضورهم أبلغتهم بأنها فقدت حركة الجنين في بطنها وقد حضر الطبيب (ل) والمساعدين له وقرروا إجراء عملية قيصرية لها وتم إخراج المولود وكانت بنتاً تعاني من نزيف في المخ وتوفيت بعد ثلاثة أشهر. كما حصل انفجار في الرحم وتمت خياطته من قبل الطبيب الذي قام

بالعملية القيصرية. وحيث إنهم لم يقوموا بمتابعتها وإجراء اللازم نحوها مما أدى إلى انفجار الرحم وحدوث النزيف وتلف الدماغ للبنت ، لذا اطلب من المذكورين دفع دية ابنتي والتعويض عما حصل لزوجتي مع العقوبة الإدارية التي يستحقونها.

الدراسة والقرار:

بدراسة أقوال المدعى والمدعى عليهم وبالنظر إلى ما تضمنه ملف الدعوى من تقارير وتحقيقات لم يظهر للجنة أن ما حصل للمريضة كان بسبب مباشر من المدعى عليهم أو أحدهم لذا قررت اللجنة بالإجماع عدم استحقاق المدعى بالنسبة للحق الخاص.

أما بالنسبة للحق العام فحيث تبين للجنة عدم دقة المدعى عليهم في متابعة المريضة ، ولا سيما وهذه حالتها وكون ولادتها متكررة تحتاج للمتابعة الدقيقة فقد قررت اللجنة إلزامهم بدفع كل واحد منهما (٣٠٠٠) ريال وإلزام الممرضة بدفع مبلغ (٣٠٠٠) ريال تدخل خزينة الدولة لإقرارها بإعطاء المريضة عقار (السنتوسينون) وعدم ثبوت الأمر بذلك من قبل الطبيب المختص وعدم تدوينها للمعلومات في ملف المريضة.

وبعرض القرار على الأطراف قرر المدعي عدم القناعة وأُفهم بأن عليه التظلم أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً ، أما المدعى عليهم فقد قرروا القناعة بالقرار.

القضية العاشرة:

(رقم القضية : ٤١٥/٧٩٧ في ١٤١٥/٧/١٦هـ)

اجتمعت اللجنة الطبية الشرعية بمقرها بوزارة الصحة بالرياض بكامل هيئتها للنظر في الدعوى المقدمة من المدعي (م).

الدعوى:

يقول المُدعي وهو الزوج أُدخلت زوجتي المستشفي لوجود نزيف مهبلي وكانت حاملاً في الشهر الرابع. وعند عمل أشعة تبين أن الجنين بصحة جيدة وذلك في يوم ١٤١٤/٩/٤هـ وأعطيت زوجتي حقنة في ذراعها وبعد حوالي ساعة فتح الرحم ونزلت قطعة حمراء صغيرة ، وأفاد الدكتور (س) والدكتورة (ع) بأن هذا هو الجنين وتم تنويم زوجتي بالمستشفى ، وبعد ذلك خرج من زوجتي بعض أجزاء الجنين وعمل لها تنظيف ، وأفاد بأنه تم تنظيف الرحم من جميع أجزاء الجنين وأمر بخروج زوجتي يوم الخميس وقد كانت تشكو من آلام شديدة في بطنها فذهبت بها إلى مستشفى آخر حيث تم الكشف عليها من المختصين واتضح أن رأس الجنين وذراعيه لم تخرج وتم إخراج الذراعين عن طريق الطلق الصناعي أما رأس الجنين فلم يخرج إلا عن طريق عملية قيصريه. وأطلب الحكم على من ثبت تسببه وتقصيره فيما حصل لزوجتي والجنين وتعويضنا عن ذلك.

الدراسة والقرار:

بدراسة أقوال المدعي والمدعى عليهم وبالنظر إلى ما تضمنته الدعوى من تقارير وتحقيقات وحيث أنه لم يثبت لدينا أن سقوط الجنين كان بسبب المدعى عليهم ، وحيث أنه تم عمل العملية القيصرية في مستشفى آخر فقد قررت اللجنة عدم إدانة المُدعى عليهم بشيء للحق الخاص. أما بالنسبة للحق العام فقد تبين أن الدكتور (س) قد قصر في تقييم الحالة وتدخله جراحياً باستخدام الآلات لإنزال الجنين رغم معرفته بكبر حجم الرحم. كما أنه أخرج المريضة دون التأكد من نزول الرأس بالإضافة إلى أنه لم يدون المعلومات

اللازمة في ملف المريضة. أما الدكتورة (ع) فلم تكن دقيقة في عمل الأشعة مما ترتب عليه عدم القيام بالعمل المناسب للمريضة.

وعلى ذلك فقد قررت اللجنة بالإجماع إلزام د . (س) بدفع غرامة مالية قدرها (٣٠٠٠) ريال وإلزام د. (ع) بدفع مبلغ وقدره (٢٠٠٠) ريال تدخل خزينة الدولة ، كما أوصت اللجنة بإعادة تقييم د.(ع) بإحدى المستشفيات الكبرى وبعرض القرار على الطرفين قرر المدعي القناعة والمدعى عليهم القناعة.

القضية الحادية عشرة

(قرار رقم ٤١٥/٧٦٩ في ١٤١٥/١/٢٥هـ)

اجتمعت اللجنة الطبية الشرعية بالرياض بمقرها بوزارة الصحة بكامل أعضائها للنظر في الدعوى المقدمة من المُدعي (م).

الدعوى:

قال المُدعي (م) راجعت زوجتي المركز الصحي في ١٤١٣/٥/٢٨هـ وكانت حامل في الشهر الأخير ، وأخبرت الطبيبة المُدعى عليها (ب) أنها تعاني من كثرة شرب الماء وطلبت زوجتي من المُدعى عليها تحليل سكر لها فرفضت الطبيبة وأفادت بأن هذا الشيء طبيعي للحمل في الشهر الأخير وبعد أربعة أو خمسة أيام فقدت زوجتي حركة الجنين وراجعت المركز بتاريخ ١٤١٣/٦/٥هـ وقامت القابلة (ك) بالكشف عليها وأخبرتها أن الجنين نائم وهو سليم. وبتاريخ ١٤١٣/٦/١١هـ راجعت المركز وأخبرت القابلة بأن الجنين لا يتحرك وردت عليها باستهتار (هل تريدينه يرقص؟) وبعد الكشف عليها تم تحويلها للمستشفي حيث أفاد بأن الجنين متوفى بسكري الحمل حيث تم إخراج الحمل ولداً ميتاً. وأنني لا أطلب حقاً خاصاً وإنما أطالب بعقوبة إدارية على المدعى عليها.

الدراسة والقرار:

بدراسة أقوال المُدعي والمُدعى عليها وحيث قرر المدعي المطالبة بالعقوبة الإدارية فقط وعدم المطالبة بالحق الخاص عليه فتعتبر دعوى الحق الخاص منتهية. أما بالنسبة للحق العام فحيث أن الطبيبة لم تقم بعمل التحاليل الروتينية والأشعة المُتبعة في مثل هذه الحالة والتي تبين حالة المريضة وحيث قررت خطأها في ذلك لذا قررت اللجنة بالإجماع إلزامها بدفع مبلغ (٢٠٠٠) ريال تدخل خزينة الدولة. أما بالنسبة للقابلة فحيث ثبت لنا من الأوراق استقالتها وسفرها خارج المملكة فقد انتهت دعوى الحق العام تجاهها كما توصي اللجنة بتقييم المدعى عليها الطبيبة (ب) وبعرض القرار على الطرفين قررا القناعة به.

القضية الثانية عشرة

(قرار رقم ١٤١٥/٨٠٥هـ في تاريخ ١٤١٥/١١/١٩هـ)

اجتمعت اللجنة الطبية الشرعية بالرياض بمقرها بوزارة الصحة بكامل هيئتها للنظر في الدعوى المقدمة من (س).

الدعوى:

حضر المدعى (س) وادعى قائلاً: كانت زوجتي حامل وقد راجعت مركز الرعاية الصحية ثم المستشفى لمتابعة الحمل وبعد الفحوصات تبين أن الحمل لطفل واحد ، وبعد أسبوعين راجعت زوجتي المستشفي وأخبروها أنها في حالة ولادة ولم أكن موجوداً معها. وقد تم تحويلها إلى قسم الولادة وتم عمل توسيع لها مرتين بعد أن فشل الطلق الصناعي وهي مازالت في الشهر السادس من الحمل وكانت المفاجأة أن ولدت زوجتي ثلاثة مواليد ولدين وبنت علماً بأن الأشعة الصوتية أظهرت أن الحمل واحد فقط وبعد الولادة لم يقم د. (ف) بإسعافهم بسرعة وإنما تركهم يموتون حيث لم يحول الأطفال إلى الحضانة وذكر أن الأطفال سيموتون بعد عدة ساعات وكان ذلك أمام الممرضات وطبيب النساء

والولادة. وأطلب الحكم على المدعى عليهم بدفع دية أولادي الثلاثة ومجازاة المدعي عليهم على أخطائهم.

الدراسة والقرار:

بدراسة أقوال المدعى والمدعي عليه وبالإطلاع على ملف الدعوى وما تضمنته من تقارير وتحقيقات وحيث أن زوجة المدعى عندما حضرت للإسعاف في السادسة صباحاً وهي تشكو من الألم في أسفل البطن فقد كان جيب المياه قد انفجرت وأن عنق الرحم متسع ٣سم الأمر الذي يصعب معه إيقاف الطلق وحيث أن الحمل في أسبوعه الرابع والعشرين ونظراً لأوزان الأطفال وحيث إن ما حصل من وفاة لهم لم يكن سببه المدعى عليهم فقد قررت اللجنة بالإجماع عدم استحقاق المدعى لما يدعيه من دية.

أما بالنسبة للحق العام حيث أن د. (س) لم يتحر الدقة ولم يتأكد عند عمل الأشعة الصوتية للمريضة بصورة افضل ، لا سيما وأن طبيبة المركز الصحي قد ذكرت بعض المعطيات في تقرير التحويل للمستشفي وكذلك د. (ف) لم يعط الحالة الاهتمام الكافي قبل الولادة وبعدها. فقد قررت اللجنة بالإجماع إلزام المدعى عليه د. (س) بدفع غرامة مالية قدرها (٢٠٠٠) تدخل خزينة الدولة ، إما د. (ف) فقد قررت اللجنة إنذاره وتوصي بإعادة تقيمه.

القضية الثالثة عشرة:

(قرار رقم ٤١٥/٨١١ وتاريخ ١٤١٥/١٢/٢٢هـ)

اجتمعت اللجنة الطبية الشرعية بالرياض بمقرها في وزارة الصحة بكامل هيئتها للنظر في الدعوى المقدمة من (ع).

الدعوى:

في الأسبوع الأخير من الحمل عانت زوجتي من صداع شديد وراجعت المستشفى (د) حيث كانت تتابع الحمل لديهم وبالكشف عليها من قبل د. (م)

اتضح أنها تعاني من ارتفاع في ضغط الدم وقامت بصرف علاج للصداع وطلبت منها المراجعة بعد يومين آخرين حيث تم تنويمها وإخراج الطفل المتوفى وحيث أن سبب وفاة الجنين كان بسبب إهمال الطبيبة (م). لذا فإنني أطلب دفع دية الجنين وأطلب من الطبيبة (م) دفع تعويض للمعاناة التي حصلت لزوجتي عندما أخبرتها بوفاة الجنين وأخرجتها من المستشفى دون عمل أي شيء.

الدراسة والقرار:

وبدراسة أقوال المدعي والمدعى عليهم وبالنظر إلى ملف الدعوى وما يشتمل عليه من تقارير وتحقيقات وحيث أنه لم يظهر من حالة المريضة في زيارتها الأولى للمستشفى ما يستدعي اكثر مما تم عمله لها حيث أن ارتفاع ضغط الدم لم يكن بالدرجة التي تستدعي اتخاذ أي إجراء عاجل وأن كل ما تم عمله موافقاً للأصول الطبية المتعارف عليها. فقد قررت اللجنة عدم إدانة المدعى عليهما للحقين الخاص والعام وقرر المدعي عدم قناعته بالحكم وأُفهم بأن عليه التظلم لديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه.

القضية الرابعة عشرة:

(قرار رقم ٤١٥/٧٩٤ بتاريخ ١٤١٥/٧/٢هـ)

اجتمعت اللجنة الطبية الشرعية بمقرها بوزارة الصحة بمدينة الرياض بكامل هيئتها.

الدعوى:

كنا نراجع مستوصف (و) الأهلي لمتابعة حمل زوجتي وكانت الدكتورة (ع) هي التي تتابع حملها وفي يوم ١٤١٤/١٠/١٠هـ راجعنا الدكتورة حيث كانت زوجتي تشكو من ألم في أسفل البطن فقامت الدكتورة بالكشف عليها وأكدت لنا أن الأمر طبيعي وطلبت منا مراجعة أحد المستشفيات للحصول على إبرة معينة (Anti D) ثم إعادة مراجعتها. وفي يوم ١٤١٤/١٠/١٢هـ سقط الجنين بالمنزل وحيث أن المدعى عليها كانت تعرف بأن زوجتي ستسقط الجنين

ولم تتخذ الإجراءات المناسبة لتفادي ذلك. ولذا فأنني اطلب بإلزام المُدعى عليها بدفع ما أستحقه شرعاً والعقوبة الإدارية.

الدراسة والقرار:

بدراسة أقوال المُدعي والمُدعى عليها والنظر إلى ما يشتمل عليه ملف الدعوى وبالنظر إلى ما عملته المُدعى عليها وجد أنه موافق للأصول الطبية ولم يظهر تسببها فيما حصل للمريضة من إجهاض لذا قررت اللجنة عدم إدانة المُدعى عليها للحقين الخاص والعام. ويعرض القرار على المُدعي قرر القناعة به .

القضية الخامسة عشرة

(قرار رقم ٤١٥/٨٠٨ في ١٤١٥/١١/٢٣هـ)

اجتمعت اللجنة الشرعية الطبية بالرياض بمقرها بوزارة الصحة بكامل هيئتها.

الدعوى:

كانت زوجتي حامل في شهرها الثالث وحصل لها ألم في الجانب الأيسر وراجعت بها المستشفى وقام د. (ط) بفحصها وذكر أن الحمل خارج الرحم ويجب إنزاله بأسرع وقت ممكن. وفعلاً عمل لها عملية تنظيف وخرجت من المستشفى وأُعطيت بعض الأدوية لإنزال بقية ما هو موجود بالرحم وبعد ذلك أحست زوجتي بآلام شديدة وراجعت بها المستشفى وبعد أن أُجريت لزوجتي الفحوصات اللازمة تبين وجود بقايا الحمل داخل الرحم وقد أُجريت عملية (فتح البطن). وقد أفاد الدكتور الذي قام بالعملية بأن الحمل كان داخل الرحم ولم يكن هناك خطر بالإضافة إلى أن الذي قام بالتنظيف لم يقم به على الوجه المطلوب. وأنا الآن لا اطلب دية الجنين أو عقوبة إدارية للذين تولوا علاج زوجتي وما قاموا به من عمليات كما سبق أن طلبت ولكنني أطلب فحص زوجتي لأنها لم تحمل حتى الآن ولمعرفة السبب والعلاج.

الدراسة والقرار:

بدراسة أقوال المُدعي والمُدعى عليهم وحيث قد قرر المُدعي عدم المطالبة بالحق الخاص وتنازله عن ذلك. ونظراً لما يشتمل عليه ملف الدعوى من تقارير وتحقيقات وحيث أن ما قام به المدعى عليهم تجاه المريضة في الجملة يتمشى مع الأصول الطبية ولم يظهر للجنة وجود خطأ أحدث ضرر للمريضة فقد قررت اللجنة انتهاء الحق الخاص بتنازل المدعي ، وعدم إدانة المدعى عليهم بشيء للحق العام .

القضية السادسة عشرة

(قرار رقم ٤١٥/٧٩٨ في ١٤١٥/٧/٢٣هـ)

اجتمعت اللجنة الطبية الشرعية بمقرها بوزارة الصحة بالرياض بكامل هيئتها.

الدعوى:

أُدخلت زوجتي المستشفى في ١٤١٤/٨/٢١هـ حيث أنها نزلت من السرير وأحست بألم وهي حامل في الشهر السادس وقد تم إعطاؤها طلقاً صناعياً تسبب في سقوط الجنين وتم إنزاله في نفس الساعة حيث ولدت ذكرا وقد عادت إلى المنزل وهي تنزف وفي اليوم التالي تم إخراج الطفل من الحضانة وتم تسليمه لجدته وبعد يومين توفى الطفل وكان الأولى عدم إخراجه من الحضانة حتى يكتمل الشهر التاسع. وأطلب الحكم على من قام بتوليد زوجتي وإخراج طفلي قبل اكتماله وهم د. (س) ، د. (ل) ومجازاتهم إدارياً.

الدراسة والقرار:

بدراسة أقوال المُدعي والمُدعى عليهم ونظراً إلى ما يشتمل عليه ملف الدعوى من تقارير وتحقيقات ونظراً إلى ما أفاد به استشاري الأطفال حديثي الولادة وحيث أن ما قام به المُدعى عليهم تجاه المريضة وطفلها كان حسب الأصول الطبية ، ولم يظهر للجنة أن وفاة الطفل كان بسبب خطأ أو إهمال

المُدعى عليهم أو أحدهم ، فقد قررت اللجنة بالإجماع عدم إدانة المُدعى عليهم للحقين العام والخاص. وبعرض القرار على المُدعي قرر القناعة به.

تحليل المضمون

أولاً :

تبين للباحث خلال دراسته وتحليله لقرارات اللجنة الطبية الشرعية أن الأخطاء المهنية التي يقع فيها الأطباء أو المساعدون لهم مثل الممرضين وأخصائي الأشعة والتحاليل لا تخرج عن ما يلي:

أ- <u>أخطاء في التشخيص:</u>

وتبين ذلك في القضية الحادية عشرة حيث أن الخطأ في التشخيص تسبب في وفاة الجنين بسكري الحمل ، ومن الأخطاء في التشخيص أيضاً عدم تقييم حالة المريض ويتضح ذلك في القضية العاشرة. وقد نصت المادة السابعة عشرة من نظام مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان الصادرة سنة ١٤٠٩هـ في الفرع الثاني تحت عنوان واجبات الطبيب نحو المرضى على أنه (يجب على الطبيب أن يقوم بإجراء التشخيص بالعناية اللازمة مستعيناً بالوسائل الفنية الملائمة ... الخ).

ب - <u>أخطاء في العلاج:</u>

مما لاشك فيه أنه إذا أخطأ الطبيب في تشخيص حالة المريض وأدى ذلك إلى صرف علاج له فإن نوعية العلاج الذي سُيصرف له سيكون غير مناسب لحاله نتيجة التشخيص الخاطئ. وقد بينت هذه الأخطاء المادة السابعة والعشرون في الفصل الثالث تحت عنوان المسئولية المهنية وجاء فيها (ويُعد من قبيل الخطأ المهني الخطأ في العلاج أو نقص المتابعة).

ج - **أخطاء في الجراحة:**

وهذا واضح في القضية العاشرة حيث أن الطبيب قد قصر عند تدخله جراحياً لإنزال الجنين رغم معرفته بكبر الرحم مما سبب الكثير من المعاناة للأم.

د - **إهمال في الرعاية الطبية:**

ويلاحظ ذلك في القضايا ٩ ، ١٠، ١١ ، ١٢ ، ١٣ وتتمثل في ما يلي:

١. عدم الدقة في متابعة حالة المريضة.
٢. عدم التأكد من نزول كافة محتويات الرحم عند إنزال الجنين.
٣. عدم تدوين المعلومات اللازمة في ملف المريضة.
٤. عدم القيام بعمل التحاليل الروتينية اللازمة والأشعة المتبعة والتي تبين حالة المريضة.
٥. عدم التأكد عند عمل هذه التحاليل والأشعة بصورة أفضل.
٦. عدم إعطاء الحالة الاهتمام الكافي قبل الولادة.

بينما نصت المادة السابعة والعشرون على التزام الطبيب ومساعديه ببذل عناية ويقظة تتفق مع الأصول العلمية المتعارف عليها.

ثانياً:

لاحظ الباحث عند دراسته لقرارات اللجنة الطبية الشرعية أنه عند ثبوت الخطأ الطبي فأن العقوبات التي تحكم بها هي الغرامة المالية وإعادة تقييم الطبيب وهذا يتفق مع ما نصت عليه المادة الثالثة والثلاثون من نظام مزاولة مهنة الطب البشري ويرى الباحث أن ذلك يعود إلى انتفاء القصد الجنائي وهو أحد أركان الجريمة.

ثالثاً:

نلاحظ أن اللجنة الطبية الشرعية تأخذ عند إثبات الخطأ الطبي بالشهادة وبالقرائن مثل التقارير الطبية والتحقيقات التي سبق القيام بها من قبل اللجنة المكلفة بالتحقيق محل الدعوى قبل عرضها على اللجنة.

رابعاً:

نلاحظ أن اللجنة الطبية الشرعية عند انعقاد الجلسة يجب أن تكون بكامل هيئتها ليكون قرارها سارياً ولذا نجد أن النظام قد جعل هناك عضواً احتياطياً يحضر الجلسة في حالة تعذر حضور أحد الأعضاء وهذا ما نصت عليه المادة ٣٦ من النظام في باب التحقيق والمحاكمة والملاحظ في القضايا محل الدراسة أن جميع الجلسات كانت اللجنة بكامل هيئتها .

خامساً:

من الملاحظ أنه في جميع القضايا تكون المطالبة فيها بدية الجنين أو أرش أو تعويض عن معاناة أو مجازاة إدارية وهذا هو اختصاص اللجنة وهو ما نصت عليه المادة ٣٥ من النظام أن اللجنة تنظر في الأخطاء الطبية المهنية التي ينتج عنها وفاة أو تلف عضو أو فقد منفعة أو بعضها.

سادساً:

من الملاحظ حضور المُدعي بالحق الخاص والمُدعى عليه والمُدعي العام وهذه من شروط التقاضي في المملكة العربية السعودية. وقد نصت المادة السادسة والثلاثون من النظام على حضور المُدعي بالحق الخاص أو وكيله وكذلك المُدعى عليهم وبالنسبة للمُدعي العام فقد نصت المادة السابعة والثلاثون من النظام على حضور المُدعي العام في القضايا التي لا تكون فيها مطالبة بالحق الخاص أو تنازل عنه ويطلب تطبيق عقوبة إدارية على الطبيب.

سابعاً:

لاحظ الباحث في قرارات اللجنة محل الدراسة عدم إدانة الطبيب بالحق الخاص وإدانته فقط بالحق العام ، ويرى الباحث أن ذلك عائد إلى عدة أسباب منها:

١. انتفاء القصد الجنائي حيث أن الباعث على عمل الطبيب هو علاج المريض.
٢. أن الأطباء الذين قاموا بالمعالجة في القضايا محل الدراسة هم من المأذون لهم من قبل ولي الأمر.
٣. أن تدخل الطبيب كان برضا المريض وهذا من أسباب رفع المسئولية عن الطبيب.
٤. أن مثل هذه الأخطاء اليسيرة يُمكن أن يقع فيها غيره من الأطباء ولا تعتبر من قبيل الخطأ الفاحش. وهذا يتطابق مع ما جاء في الفقه الإسلامي أن الخطأ الذي يصدر من الطبيب لا يُسأل عنه إلا إذا كان فاحشاً ولا تقره أصول المهنة.

ثامناً:

يتبين لنا في هذه القضايا أن من الأسباب الداعية للإجهاض الطبي وفاة الجنين داخل الرحم وبقاءه في بطن أمه فيه خطر على حياة الأم مما يستوجب إخراجه حتى لو استدعى ذلك أجراءِ عملية قيصرية ويلاحظ ذلك في القضايا ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣ كما أن الحمل خارج الرحم يُعد من الأسباب الداعية للإجهاض القضية (١٥).

تاسعاً:

نلاحظ أن اللجنة الطبية الشرعية تقر استخدام الوسائل الحديثة لتقييم حالة الجنين وهي ما سبق أن ذكرناه في الجانب النظري ، وكما يتضح لنا إقرار اللجنة لعمليات الإجهاض عند الضرورة وقد جاء ذلك في قولها (إن ما قام به

المدعى عليهم تجاه المريضة أو جنينها يتمشى مع الأصول الطبية) وأن هذه الأصول التي ذكرت في القرار تتمشى مع ما جاء في المادة الرابعة والعشرين والمبنية على قرار هيئة كبار العلماء رقم ١٤٠ في ١٤٠٧/٦/٢٠هـ .

عاشراً:

على الرغم من أن عمليات الإجهاض الطبي تتم في المستشفيات وتحت رعاية طبية إلا أنها لا تخلوا من مخاطر على الأم.

الحادي عشر:

يلاحظ في هذه القضايا تغليب مصلحة الأم على مصلحة الجنين ، ولا خلاف في أن موت الجنين أخف من موت الأم ، وأن الأم أصل الجنين. وهذا يتفق مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية لأن النفس مقدمة على النسل والعرض فى مقام المفاضلة بين الضروريات من مقاصد الشارع.

الخاتمـــة

و

النتـــائج والتوصيات

الحمد لله الذي وفقني في هذا الموضوع "الإجهاض بين التحريم والإباحة في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية" لإنه من الموضوعات المعاصرة والتي يجهل كثير من عامة الناس أحكامها. وسأقوم باستعراض بحثنا والنتائج التي خلصت إليها ، وقد رأيت أن أضعها على شكل نقاط فان كانت صواباً فهي منة من الله وفضل وإن أخطأت فأسأله سبحانه أن يتجاوز عني وأن يهديني إلى طريق الصواب أنه ولي ذلك والقادر عليه وأهم هذه النتائج هي:

١- إن الأساس في احترام الحياة الإنسانية قوله تعالى: ﴿ولقد كرمنا بني آدم.﴾ وقوله تعالى: ﴿أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيى الناس جميعا.﴾

٢- إن حرمة الحياة مقررة في الإسلام وهذا الحكم ينطبق أيضاً على الجنين حتى وإن لم تُنفخ الروح فيه لأن في الجنين حياة محترمة هي حياة النمو والإعداد ولا يجوزالاعتداء عليها بالإسقاط إلا لضرورة قصوى.

٣- إن الإجهاض ليس كالعزل لأن في الإجهاض جناية على موجود بخلاف العزل وإن الإجهاض قبل نفخ الروح ليس كالإجهاض بعده ، لأن الإجهاض قبل نفخ الروح جناية على أصل الجنين وبذرته أما بعد نفخ الروح فهي جناية على كائن مخلوق له روح.

٤- أن المبدأ المتفق عليه بين الفقهاء ماعدا الإمام الغزالي هو أنه لا تُعد النطفة ذات حياة محترمة ما لم ينغلق عليها عنق الرحم ثم تبدأ بالتطور.

٥- أن أساس الخلاف بين فقهاء المسلمين في مسألة إسقاط الحامل هو عدم وجود نص صريح ولذا طُرقَ باب الإجتهاد للوصول إلى حل يتفق مع الأصول الشرعية.

٦- جاء موقف الشريعة الإسلامية من الإجهاض مراعيا لأطراف هذه المسألة وموازناً بينهم وهم: الجنين ، والأم ، والمجتمع. فمن حق الجنين الحياة وحق الأم أن لا يكون هناك خطر على حياتها من استمرار الحمل ومن حق المجتمع أن يكون في مأمن من الفاحشة والأمراض أن تنتشر فيه وأن يكون السبيل إلى نسله مستقيماً.

٧- اتفق علماء المسلمين على أن إسقاط الحمل بعد نفخ الروح جناية مُحرَمة لأنها جناية على حي ألا إذا كان هناك عذر قاهر يقيني كتحقق موت الام إذا بقي الجنين في بطنها فقد أجاز العلماء ذلك.

٨- اختلف الأئمة في الإجهاض قبل نفخ الروح ، فمنهم من حرم ذلك بإطلاق أو كراهه ، ومنهم من حرمه بعد الأربعين يوماً ، ومنهم من أجازه قبل الأربعين واشترط أن يكون هناك عذر لإسقاطه.

٩- إن الضرورة التي من أجلها أباحت الشريعة الإسلامية بعض حالات الإجهاض مشروطة بأن تكون أسباب الضرورة ظاهرة وأن تكون دلالاتها واضحة وأن نتائج هذه الدلالات يقينية بموجب أدلة علمية.

١٠- تحظر المادة (٢٤) من نظام مزاولة مهنة الطب البشري وطب الاسنان في المملكة العربية السعودية على الطبيب إجهاض المرأة الحامل إلا للضرورة مبنييه على قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم ١٤٠ وتاريخ ١٤٠٧/٦/٢٠هـ.

١١- تأخذ المملكة العربية السعودية بالقاعدة الفقهية درء المفاسد مقدم على جلب المصالح في مسألة الاجهاض. لذا فإنه لا يجوز إسقاط الحمل في

مختلف مراحله إلا لمبرر شرعي وفي حدود ضيقه جداً وهو ما ذهب إليه المذهب المالكي.

١٢- تبين من خلال البحث أن الدافع الرئيسي لمعظم حالات الاجهاض الجنائي عائد لأسباب أخلاقية بحتة وهو الحمل زناً وهذا لا يعد في نظر الشريعة الإسلامية عذراً لاسقاط الحمل.

١٣- عقوبة الإاجهاض المقررة شرعاً هي الغرة ، الدية ، الكفارة ، القصاص. وتختلف باختلاف الوقت الذي حصل فيه الاجهاض قبل نفخ الروح أو بعده ، واختلاف صفة الفاعل عمداً أو خطأ ، واختلاف النتيجة التي تترتب على فعل الجاني.

١٤- لا فرق في تطبيق الاحكام الشرعية الصادرة بحق مرتكب الجنايه على الجنين بين أن يكون الجاني أباً أو أماً أو غيرهما فالكل معاقب بهذه العقوبه.

١٥- اختلف الأئمة الفقهاء في تحديد الجنين الذي تجب فيه الغرة والراجح ما ذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة أنه إذا أسقطت الحامل ما تبين من خلقه شيء كإصبع أو عين أو ظفر.

١٦- اتفق الأئمة الفقهاء على أن أقل مدة يمكن أن يعيش بعدها السقط هي بعد تمامه الشهر السادس من الحمل وقد أكد ذلك الأطباء.

١٧- لا خلاف بين الفقهاء على إن إسقاط النطفة لا يترتب عليه أي حكم من أحكام الإسقاط بل يطبق على الجاني عقوبة تعزيرية تختلف باختلاف القصد الجنائي فيها.

١٨- قسم قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية حياة الجنين إلى ثلاثة أقسام وهي الطور الأول والثاني والثالث وعلى أساس هذا التقسيم يتم تقويم نوع الضرر الذي يلحق بالأم والذي على أساسه يجوز إسقاط أم لا ففي الطور الأول وحددها قرار الهيئة بالأربعين يوماً الأولى يجوز إسقاطه لدفع ضرر متوقع ، أما الطور الثاني وهي العلقة والمضغة فلا يجوز الإسقاط إلا بتقرير من لجنة طبية موثقه أن استمرار الحمل فيه خطر على سلامة الأم ويخشى عليها من الهلاك ، أما الطور الثالث وهو بعد اكتمال الشهر الرابع فانه لا يحل إسقاط الحمل إلا بعد أن يقرر جمع من الأطباء الموثوقين أن بقاء الجنين في بطن أمه يسبب موتها وبعد استنفاذ كافة الوسائل لإنقاذها.

١٩- لم يظهر لنا من خلال البحث أن الأسباب الاقتصادية والاجتماعية في المملكة العربية السعودية من الأسباب القوية للإجهاض.

٢٠- تعد الأسباب الصحية سواءً المتعلقة بالأم أو المتعلقة بالجنين من الأسباب الرئيسة لحالات الإجهاض في المملكة العربية السعودية.

٢١- المحكمة المستعجلة الأولى هي صاحبة الاختصاص للنظر في قضايا الإجهاض إذا كانت العقوبة المقررة في حدود دية الجنين " الغرة " أو العقوبة التعزيريه والمحكمة الكبرى هي صاحبة الاختصاص في جرائم الإجهاض التي تكون العقوبة المقدرة فيها دية كاملة أو قصاص.

٢٢- تنظر المحكمة المستعجلة والمحكمة الكبرى في جميع قضايا الإجهاض الجنائي سواء كان مرتكب الجناية ذا صفة مثل الطبيب أو الممرض أو غير ذوي صفة مادام إنها جناية.

٢٣- تأخذ المحكمة بالظرف المشدد في الحكم إذا كان مرتكب جناية الإجهاض طبيباً أو ممرضة وكان الحمل ناشئاً عن سفاح.

٢٤- اللجنة الطبية الشرعية هي صاحبة الاختصاص للنظر في الأخطاء المهنية التي تحصل من الأطباء والممرضين والتي ترفع فيها مطالبه " بدية أو تعويض أو أرش أو توقيع الجزاء الإداري".

٢٥- تأخذ المحكمة المستعجلة الأولى أو المحكمة الكبرى في إثبات جرائم الإجهاض بالقرائن إضافة إلى شهادة الشهود والاعتراف.

٢٦- لا تعتبر جرائم الإجهاض الجنائي قتل عمد بحت وإنما تكون شبه عمد حتى ولو ثبت قصد الجاني في ارتكاب الفعل لأنه لا يتحقق وجوده ليكون مقصوداً بالضرب ولأن الجناية على الجنين تعتبر جناية على ما هو نفس من وجه دون وجه وتعتبر قتلاً خطأ إذا ثبت أن الجاني أخطأ في ارتكاب الفعل.

٢٧- يجوز إسقاط الجنين المشوه قبل مائة وعشرين يوماً إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء الموثوق بهم وبناءً على الفحوص الفنية والمخبرية أن الجنين مشوه تشوهاً خطيراً غير قابل للعلاج بشرط طلب الوالدين ذلك.

٢٨- لم يحدد القانون حداً أدنى فيما يعتبر جنيناً فاعتبره جنينا منذ تلقيح البويضة وعلى هذا الأساس يمكن أن تدخل بعض وسائل منع الحمل ضمن وسائل الإجهاض لأنها تدخل ضمن نطاق الجريمة التي يعاقب عليها القانون.

٢٩- في القانون الوضعي ـ النتيجة الإجرامية في جريمة الإجهاض بإنهاء الحمل قبل موعده الطبيعي ـ لا فرق أن يسقط الجنين حياً أو ميتاً وعليه فإن أي أفعال يقوم بها الجاني بقصد الإجهاض لا تؤدي إلى خروج الجنين قبل موعده الطبيعي فإنه لا يعاقب عليها.

٣٠- لا يعاقب القانون على الشروع في جريمة الإجهاض وهذا تخلٍ عن حماية الجنين الحماية الفعالة وفيه خطورة على مصلحة الجنين وإهدار لتلك المصلحة.

٣١- يقسم القانون الاعتداء على الجنين إلى جنحة وجناية ، وضابط التمييز بين الجنحة والجناية رضاء المجني عليها أو عدم رضاها فإن تم الإجهاض برضاها اعتبرت جنحة وإن تم بغير رضاها اعتبرت جناية.

٣٢- عقوبة الإجهاض في القانون هي الحبس إذا كان جنحة والأشغال الشاقة المؤقتة إذا كان جناية.

٣٣- يساوى القانون في العقوبة بين من يقوم بإسقاط الحمل في أيامه الأولى ومن يقوم بإسقاطه قبيل النزول الطبيعي للحمل.

٣٤- حدد القانون الظرف المشدد للعقاب في جريمة الإسقاط في أربع صور : الطبيب ، الجراح ، الصيدلي ، القابلة.

٣٥- إن الحكمة من تشديد العقاب على من له صفه ، كونهم أكثر من غيرهم تقديراً لعاقبة الإسقاط وأضراره ، وأكثر قدرة على مباشرته وتفادي أخطاره ، إضافة إلى خيانتهم لآداب وقواعد المهنة ، قد يكون محترفاً في إجراء تلك العمليات بغية تحقيق مكاسب مادية غير مشروعة.

٣٦- لم يضع المقنن نصاً صريحاً يبيح فيه الإسقاط إذا لزم ذلك لإنقاذ حياة الأم الحبلى ، وترك الأمر للاجتهاد بين تطبيق نصوص حالة الضرورة أو نصوص الإباحة.

هذه هي أهم النتائج التي توصلت إليها اسأل الله العلي القدير أن أكون قد وفقت إلى الصواب وأن يجعل عملنا خالصا لوجهه إنه سميع مجيب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التوصيات

١. إذا كان هناك خطر على حياة الأم من استمرار الحمل وتجاوز الحمل الأربعة شهور أن يصدر صك شرعي من المحكمة بإسقاط الحمل وذلك بعد أن تعرض على لجنة من الأطباء المسلمين العدول وبعض أهل الاختصاص لتقدير الأعذار وكفايتها من الناحية الصحية والشرعية وان تعطى ألا ولويه لنظر فيها من قبل المحكمة لأنه الإسقاط بعد الأربعة الأشهر بعد اعتداء على كائن حي ونفس محترمة معصومة الدم ، ويستثنى من ذلك الحالات التي يكون فيها الخطر حالاً ومفاجئاً.

٢. على القائمين في كليات الطب في المملكة العربية السعودية خاصة والبلاد الإسلامية عامة تدريس ما يستجد من فتاوى وتوصيات في القضايا الطبية المعاصرة .

٣. زيادة الغرامة المالية المستحقة عند ثبوت خطأ طبي أدى إلى إسقاط الجنين ، وخاصة إذا تجاوز الحمل الأربعة شهور ونُفخت فيه الروح وذلك لأن المبالغ التي حُكم بها لا تتناسب مع حجم الخطأ إضافة إلى اختلاف قيمة الريال.

٤. على الدول الإسلامية التي لا تطبق الشريعة الإسلامية والتي تستمد تشريعاتها من قوانين غربية وضعية أن تطبق الشريعة لأنها الأفضل والأقدر على حل كل المشاكل الاجتماعية ،والموقف الشرعي من الجناية على الجنين "الإجهاض" هو الأكثر فعالية للحد من ظاهرة إجهاض الحوامل. قال تعالى: ﴿ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير.﴾

المصادر والمراجع

١- أحكام الأسرة في الإسلام . محمد مصطفى شلبي ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٧هـ

٢- أحكام القران . أبى بكر محمد على الرازي الجصاص ، دار الفكر بيروت ، د.ت.

٣- أحكام المسئولية الجنائية عن أخطاء الأطباء . محمد عبد الله الشهراني ، المركز العربي للدراسات الأمنية ، الرياض ، ١٤١٢هـ

٤- أسنى المطالب شرح روض المطالب . أبو يحي زكريا الأنصاري ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، د.ت.

٥- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن . محمد الأمين المختار الشنقيطي ، الرئاسة العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، الرياض ، ١٤٠٣هـ

٦- أهم قضايا المرأة في الحدود والجنايات في الفقه الإسلامي . أمينه محمد يوسف الجابر ، دار قطري بن الفجاءة ، الدوحة ، قطر ، ط١ ، ١٩٨٧م

٧- إحياء علوم الدين . أبي حامد بن محمد الغزالي ، الدار البيضاء

٨- إعراب القرآن وبيانه . محي الدين الدرويش ، دار ابن كثير ، دمشق ، ١٤٠٨هـ

٩- الأحكام الشرعية للأعمال الطبية . أحمد شرف الدين ، الكويت ، ط٢، ١٩٨٧م

١٠- الإجهاض . ماهر مهران ، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر ، بيروت ، د.ت.

١١- الإجهاض بين الفقه والطب والقانون . محمد سيف الدين السباعي ، دار الكتب العربية ، بيروت ، ١٣٩٧هـ

١٢- الإجهاض وجرائم الأعراض . عزت حسنين ، دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض، ط٢ ، ١٤٠٧هـ

١٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف . لعلاء الدين علي سليمان المرداوي

١٤- الاختيار لتعليل المختار . عبد الله بن محمود بن مودود ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٣ ، ١٣٩٥هـ

١٥- البحث العلمي عن الجريمة ، أبو اليزيد المنيت ، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية ١٩٨٠م

١٦- البحر الرائق . زين العابدين ابن نجيم ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، ط٢ ، د.ت.

١٧- التبيان في أقسام القرآن . ابن قيم الجوزيه ، دار الكتب العلمية . بيروت، ١٩٨٢م
١٨- التشريع الجنائي الإسلامي .عبد القادر عوده ، مؤسسة الرسالة بيروت . ط١٢. ١٤١٣هـ
١٩- التشريع الجنائي الإسلامي . محمد نعيم فرحان ، دار الاصفهاني . جدة . ١٤٠٤هـ
٢٠- التفسير الكبير . الفخر الرازي ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثالثة . د.ت.
٢١- الجامع لأحكام القرآن . أبي عبد الله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٦٥م
٢٢- الجريمة والعقوبة . محمد أبو زهره ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، د.ت.
٢٣- الجنس بين الإسلام والعلمانية . أبو الأسباط الحافظ يوسف موسى ، شركة مرامر للطباعة الإلكترونية ، الرياض ، ١٤٠٨هـ
٢٤- الجنين المشوه والأمراض الوراثية ، محمد علي البار ، دار الحضارة ، جدة ، ط١ ، ١٤١١هـ
٢٥- الجنين في خطر . عز الدين الأنصاري ، دار المريخ ، الرياض ، ١٤١٠هـ
٢٦- الحاوي الكبير ، أبي الحسن الماوردي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ،هـ
٢٧- الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة ، احمد هلالي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٩م
٢٨- الرهوني حاشية الرهوني على شرح عبد الباقي الرزقي على متن جليل ، المطبعة الأميرية ، القاهرة ، ط١ ، ١٣٠٦
٢٩- الشرح الصغير ، أبي بركات أحمد محمد الدردير ، دار المعارف . القاهرة ، د.ت.
٣٠- الصحاح في علوم اللغة . الجوهري ، دار الحضارة العربية ، بيروت ، ط١، ١٩٧١م
٣١- الطب الشرعي والتحقيق الجنائي والأدلة الجنائية . معوض عبد التواب وأخرون ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٧م
٣٢- الطب الشرعي ودوره الفني في البحث عن الجريمة . عبد الحميد المنشاوي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ١٩٩٣م
٣٣- الطبيب أدبه وفقه . زهير السباعي ، محمد علي البار ، دار العلم ، دمشق ، ط١ ، ١٤١٣هـ
٣٤- الفروع في فقه احمد . شمس الدين المقديسى .

٣٥- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي . مصطفى الخن ومصطفى البغا ، دار القلم دمشق ، ط٢ ، ١٤١٣هـ

٣٦- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً . أبو حبيب اسعدي ، دار الفكر ، دمشق . ط١. ١٤٠٢هـ

٣٧- القانون المصري ، الباب الثالث ، الكتاب الثالث رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م المعدل

٣٨- القسم الخاص في قانون العقوبات . رمسيس بهنام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ١٩٨٢م

٣٩- القسم الخاص في قانون العقوبات . عبد المهيمن بكر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط٧ ، ١٩٧٧م

٤٠- القوانين الفقهية . أبو القاسم محمد بن احمد ابن جزى ، دار القلم ، بيروت ، د.ت.

٤١- الكافي في فقه الإمام احمد بن حنبل . أبي محمد موفق الدين بن قدامه المقدسي ، دار الفكر ، بيروت ، د.ت.

٤٢- اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان ، وزارة الصحة ، المملكة العربية السعودية ، ١٤٠٩هـ .

٤٣- اللباب في شرح الكتاب . عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني ، دار الكتاب العربي د.ت.

٤٤- المُحلي . أبو علي محمد بن حزم ، دار الفكر ، بيروت ، د.ت.

٤٥- المُخصص . أبي الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلس المعروف بابن سيده ، دار الفكر ، بيروت ، د.ت.

٤٦- المدونة الكبرى . مالك ابن انس ألاصبحي ، دار الفكر ، بيروت ، د.ت.

٤٧- المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي . احمد فتحي بهنسي ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩١م

٤٨- المسئولية الجنائية للصيادلة . محمد علي الهزاع ، المركز العربي للدراسات الأمنية الرياض ، ١٤١٣هـ

٤٩- المصباح المنير . احمد محمد الفيومي ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٩٨٧م

٥٠- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم . محمد فواد عبد الباقي ، دار الحديث ، د.ت.

٥١- المُغني . عبد الله بن احمد بن قدامه المقدسي ، عالم الكتب ، بيروت ، د.ت.

٥٢- المقدسات المُمهدات . أبي الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي ، دار القرب الإسلامي ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٨هـ

٥٣- المهذب في فقه الإمام الشافعي . أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز بادي الشيرازي ، دار الفكر ، بيروت ، د.ت.
٥٤- الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت ، ط٢ ، ١٤٠٤هـ
٥٥- النظرية العامة لقانون العقوبات . جلال ثروت ، مؤسسة الثقافة ، الإسكندرية ، د.ت
٥٦- النظرية العامة للحق في سلامة الجسم . عصام احمد محمد ، دار الطباعة الحديثة . القاهرة ، ط٢ ، ١٩٨٨م
٥٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني . دار الكتب العلمية ، بيروت . د.ت.
٥٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، محمد بن احمد بن رشد القرطبي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٩هـ
٥٩- بلغه المسالك لأقرب المسالك . احمد بن محمد الصاوي المالكي ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٩هـ
٦٠- تاج العروس في شرح القاموس . محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، مطبعة الكويت الكويت ، ١٣٩٠هـ
٦١- تبيين الحقائق في كنز الدقائق . فخر الدين عثمان الزيعلي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٢ ، د.ت.
٦٢- تحفة المحتاج بشرح المنهاج . شهاب الدين أحمد بن حجر ، دار إحياء التراث العربي ، د.ت.
٦٣- تفسير الطبري . أبي جعفر محمد بن جرير الطبري مطبعة حلبي وأولاه ، مصر ، ط٢ ، ١٣٧٣هـ
٦٤- تفسير الكشاف ، الزمخشري ، دار الصحف ، القاهرة ، د.ت.
٦٥- تمريض النساء والتوليد . بديعة محمد نجيب ، مطابع جامع الموصل ، ١٩٨٢م
٦٦- تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه . عبد الله الطريقي ، مكتبة الحرمين ، الرياض ، ط٢ ، ١٤١٠هـ
٦٧- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان . عبد الرحمن بن سعدي ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، الرياض ، ١٤٠٤هـ
٦٨- جامع الأحكام الفقهية . الإمام القرطبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، ١٤١٤هـ
٦٩- جامع البيان في تفسير القرآن . أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٠هـ

٧٠- جامع العلوم والحكم . ابن رجب الحنبلي ، دار الحديث ، ١٤٠٠هـ
٧١- جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال . رءوف عبيد ، دار الفكر العربي . ط٢ ١٩٨٥م
٧٢- جريدة الجزيرة ، العدد ٨٤٩٤ في ١٤١٦/٨/٩هـ
٧٣- جريدة الشرق الأوسط ، العدد ٥٧٦٣ في ١٤١٥/٤/١٣هـ
٧٤- جريدة الشرق الأوسط العدد ٥٧٦٩ في ١٤١٥/٤/٢٩هـ
٧٥- جريمة إجهاض الحوامل . مصطفى عبد الفتاح احمد لبنه ، مكتبة جامعة عين شمس ، القاهرة ، ١٩٨٧م
٧٦- حاشية الدسوقي على شرح الدردير . محمد عرفه الدسوقي ، دار الفكر ، بيروت ، د.ت .
٧٧- حاشية الشيروني على تحفه المحتاج . أبي الحجر الهيشمي ، دار صادر .د.ت.
٧٨- خلق الإنسان بين الطب والقرآن . محمد علي البار ، الدار السعودية للنشر ، الرياض ، ط١٠ ، ١٤١٥هـ
٧٩- درر الحكام شرح مجلة الأحكام . علي حيدر ، دار الجيل ، بيروت ، ط١ ، ١٤١١هـ
٨٠- رد المحتار على الدر المختار . محمد أمين الشهير بابن عابدين ، دار الفكر ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٨٦هـ
٨١- زاد المحتاج بشرح المنهاج . عبد الله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ١٤٠٩هـ
٨٢- سنن أبي داود . أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، الدار المصرية اللبنانية القاهرة ، ١٣٨٦هـ
٨٣- سنن ابن ماجه أبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الكتب العلمية ، بيزوت ، د.ت.
٨٤- سنن الترمذي . أبي عيسى محمد بن سوره ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د.ت.
٨٥- سنن النسائي . احمد بن شعيب النسائي . تحقيق عناية عبد الفتاح أبو غده ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ط٢ ، ١٤٠٩هـ
٨٦- سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر . محمد على البار ، العصر الحديث للنشر والتوزيع ، بيروت ١٤١٢هـ
٨٧- شرح الزرقاني . سيد خليل الزرقاني ، دار الفكر ، بيروت ، د.ت.

٨٨- شرح السنة لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٢هـ
٨٩- شرح فتح القدير . كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، دار التراث العربي ، بيروت ، د.ت.
٩٠- شرح قانون العقوبات الأهلي القسم الخاص . احمد أمين ، القاهرة ، ط٢ ، ١٩٢٤م
٩١- شرح قانون العقوبات القسم الخاص . فوزيه عبد الستار ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ط٢ ، ١٩٨٢م
٩٢- شرح منتهى الإيرادات . منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، دار عالم الكتب ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٤هـ
٩٣- شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل . محمد عليش ، مكتبة النجاح ، طرابلس ، ليبيا ، د.ت.
٩٤- صحة المرأة في أدوار حياتها . احمد عيسى ، دار الرائد العربي ، بيروت ، ط٣، ١٤٠٥هـ
٩٥- صحيح البخاري . محمد إسماعيل البخاري ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٤هـ
٩٦- صحيح مسلم . مسلم بن الحجاج النيسابوري . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، المكتبة الإسلامية ، استنبول ، ط١ ، سنة ١٣٧٤هـ
٩٧- غاية البيان في تفسير القرآن . محمود محمد حمزة وأخر ون ، مطابع قطر الوطنية قطر ، ١٩٨٣م
٩٨- فتاوى شيخ الإسلام بن تيميه . تقي الدين احمد بن عبد الحليم .المتون من جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد العاصمي النحدي الحنبلي ، الرئاسة العامة لشئون الحرمين ، الرياض مطابع الرياض ، ١٣٨١هـ
٩٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري . احمد بن حجر العسقلاني ، دار الرياض للتراث القاهرة ، ط٢ ، ١٤٠٩هـ
١٠٠- في ظلال القرآن . سيد قطب ، دار الشروق ، بيروت ، ط١٠ ، ١٤٠٢هـ
١٠١- قانون العقوبات العام . جلال ثروت ، مؤسسة الثقافة ، الإسكندرية ، د.ت.
١٠٢- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ، رابطة العالم الإسلامي ، الدورة الثانية عشر ، مطابع رابطة العالم الإسلامي ، مكة ، ١٤١٠هـ
١٠٣- قضية تحديد النسل في الشريعة الإسلامية . أم كلثوم يحي مصطفى الخطيب ، الدار السعودية للنشر والتوزيع ، الرياض ، ١٤٠٤هـ

١٠٤- قواعد الأحكام في مصالح الأنام . أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د.ت.
١٠٥- كشاف القناع على متن الإقناع . منصور بن موسى بن إدريس ، دار الفكر ، دمشق ١٩٨٤م
١٠٦- لسان العرب .أبي الفضل جمال الدين محمد بن منظور ، دار الصياد ، بيروت ، د.ت.
١٠٧- لمصلحة من تحديد النسل وتنظيمه . عبد العزيز الدردير ، مكتبة القرآن ، القاهرة ، د.ت.
١٠٨- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي . العدد الخامس ، الجزء الخامس ، ص١٤٠٩
١٠٩- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي . العدد الرابع ، مطابع رابطة العالم الإسلامي ، مكة ١٤١٠هـ
١١٠- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر . عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان أفندي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، د.ت.
١١١- مختار الصحاح . محمد أبي بكر الرازي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٣هـ
١١٢- مختصر المزني " الأم " محمد بن إدريس الشافعي ، دار المعرفة ، بيروت ، د.ت.
١١٣- مختصر تفسير ابن كثير . أبي القدار إسماعيل ابن كثير ، دار القرآن الكريم ، بيروت ، ط٧ ، ١٤٠٢هـ
١١٤- مختصر تفسير ابن كثير . محمد علي الصابوني ، دار القرآن الكريم ، بيروت ، ط٧، ١٤٠٢هـ
١١٥- مختصر زوائد البزار . شهاب الدين أبو الفضل العسقلاني ، مؤسسة دار الكتب الثقافية ، د.ت.
١١٦- مختصر صحيح مسلم لأبي الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري . للحافظ زكي الدين عبد العظيم المنذري الدمشقي . تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي بيروت ، ١٤٠٧هـ
١١٧- مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجاً . محمد سعيد البوطي ، دار الألباب ، دمشق ، ١٤٠٩هـ .
١١٨- مسند الإمام احمد بن حنبل الشيباني ، الكتاب الإسلامي ، بيروت ، سنة ١٤١٣هـ
١١٩- مشكلة الإجهاض . محمد علي البار ، الدار السعودية للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط٢ ، ١٤٠٧هـ

١٢٠- معجم المصلحات العلمية والفنية ، دار العرب ، بيروت ، د.ت.

١٢١- معجم متن اللغة . احمد رضا ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، ١٣٧٧هـ

١٢٢- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج . زكريا يحي بنن شرف الدين النووى شرح محمد الشربينى الخطيب ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، ١٣٧٧هـ

١٢٣- من دلائل الإعجاز العلمي في القرآن والسنة . موسى الخطيب ، مؤسسة الخليج العربي ، القاهرة ، ط١ ، ١٤١٥هـ

١٢٤- من علم الطب القرآني . عدنان الشريف ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط١١ ، ١٩٩٠م

موسوعة فقه عائشة أم المؤمنين . سعيد فايز الدخيل ، دار النفائس ، بيروت ، ط٤ ، ١٤٠٩هـ .

١٢٥- موسوعة فقه عمر بن الخطاب . محمد رواس قلعهجي ، دار النفائس ، بيروت ، ط٤ ، ١٩٨٩م

١٢٦- ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام . ثبت كامل لإعمال الندوة سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، الكويت ١٤١٣هـ

١٢٧- نهاية المحتاج على شرح المنهاج . شمس الدين محمد أبي العباس احمد بن حمزة الرملي ، المكتبة الإسلامية ، د.ت .

١٢٨- نيل ألا وطار شرح منتقى الأخبار . محمد علي الشوكاني ، دار الفكر ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٢هـ

الملاحق

المملكة العربية السعودية
رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد
الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء

الرقم
التاريخ
المرفقات

الموضوع :

قرار رقم ١٤٠ وتاريخ ٢٠/٦/١٤٠٧هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وعلى آله وصحبه وبعد :

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته التاسعة والعشرين المنعقدة في مدينة الرياض ابتداء من يوم ١/٦/١٤٠٧هـ حتى نهاية يوم ٢٠/٦/١٤٠٧هـ قد اطلع على الأوراق المتعلقة بالإجهاض الواردة من المستشفى العسكري بالرياض. كما اطلع على كلام أهل العلم في ذلك، وبعد التأمل والمناقشة والتصور لما قد يحدث للحامل من أعراض وأخطار في مختلف مراحل الحمل ولاختلاف الأطباء في بعض ما يقررونه (والاطلاع على بعض صور قرارات طبية قرر فيها رأى ثم عند اجتماع من قرر الرأى بغيره من الأطباء ومناقشة الرأى اتخذ رأى مخالف للرأى السابق كما في حالة امرأة حامل تربنانها قرار أولي من طبيبين ثم عند ضم عدد من الأطباء إليهما اتخذ قرار مخالف) . واحتياطا للحوامل من الإقدام على إسقاط حملهن لأدنى سبب وأخذا بدرء المفاسد وجلب المصالح ولأن من الناس من قد يتساهل بأمر الحمل رغم أنه محترم شرعا لذا فإن مجلس هيئة كبار العلماء يقرر ما يلي :

١ - لا يجوز إسقاط الحمل في مختلف مراحله إلا لمبرر شرعي وفي حدود ضيقة جدا .

٢ - إذا كان الحمل في الطور الأول وهي مدة الأربعين وكان في إسقاطه مصلحة شرعية أو دفع ضرر متوقع جاز إسقاطه . أما إسقاطه في هذه المدة خشية المشقة في تربية الأولاد أو خوفا من العجز عن تكاليف معيشتهم وتعليمهم أو من أجل مستقبلهم أو اكتفاء بما لدى الزوجين من الأولاد فغير جائز .

٣ - لا يجوز إسقاط الحمل إذا كان علقة أو مضغة حتى تقرر لجنة طبية موثوقة أن استمراره خطر على سلامة أمه بأن يخشى عليها الهلاك من استمراره جاز إسقاطه بعد استنفاد كافة الوسائل لتلافي تلك الأخطار .

٤ - بعد الطور الثالث وبعد إكمال أربعة أشهر للحمل لا يحل إسقاطه حتى يقرر جمع من الأطباء المتخصصين الموثوقين أن بقاء الجنين في بطن أمه يسبب موتها وذلك بعد استنفاد كافة الوسائل لإنقاذ حياته . وإنما رخص الإقدام على إسقاطه بهذه الشروط دفعا لأعظم الضررين

بسم الله الرحمن الرحيم

رجيا لعظمى المصلحتين .

والمجلس اذ يقرر ماسبق يوصي بتقوى الله والتثبت في هذا الأمر والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

هيئة كبار العلماء

رئيس الدورة

ابراهيم بن محمد آل الشيخ

عبدالعزيز بن صالح

عبد الرزاق عفيفي

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

عبد الله بن جبير

سليمان بن عبيد

عبد الله بن خياط
معتذر لعدم الحضور

صالح بن غصون

عبد المجيد حسن

راشد بن خنين

عبدالله بن منيع

صالح اللحيدان

عبدالله بن غديان
متوقف

حكم اسقاط
الجنين المشوه خلقياً

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ١٥ رجب ١٤١٠هـ الموافق ١٠ فبراير ١٩٩٠م إلى يوم السبت ٢٢ رجب ١٤١٠هـ الموافق ١٧ فبراير ١٩٩٠م قد نظر في هذا الموضوع وبعد مناقشته من قبل هيئة المجلس الموقرة ومن قبل أصحاب السعادة الأطباء المختصين الذين حضروا لهذا الغرض ، قرر بالأكثرية ما يلي :

- إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوماً لا يجوز إسقاطه ولو كان التشخيص الطبي يفيد انه مشوه الخلقة إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء الثقات المختصين أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم فعندئذ يجوز إسقاطه سواء كان مشوهاً أم لا دفعاً لأعظم الضررين .

- قبل مرور مائة وعشرين يوماً على الحمل إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات ، وبناء على الفحوص الفنية بالأجهزة والوسائل المختبرية أن الجنين مشوه تشويهاً خطيراً غير قابل للعلاج وأنه إذا بقي وولد في موعده ستكون حياته سيئة وآلاماً عليه وعلى أهله فعندئذ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين والمجلس إذ يقرر ذلك يوصي الأطباء والوالدين بتقوى الله والتثبت في هذا الأمر . . والله ولي التوفيق .

المملكة العربية السعودية
وزارة الصحة
الطب الشرعي

اللائحة التنفيذية
لنظام
مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان

الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣ وتاريخ ٢١/ ٢/ ١٤٠٩هـ

المادة الرابعة والعشرون:

يحظر على الطبيب اجهاض امرأة حامل الا اذا اقتضت ذلك ضرورة لانقاذ حياتها. ومع ذلك يجوز الأجهاض اذا لم يكن الحمل قد أتم أربعة أشهر، وثبت بصورة أكيدة أن استمراره يهدد صحة الأم بضرر جسيم. ويتم اثبات هذا الامر بقرار من لجنة طبية تشكل طبقا للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

٢٤-١- ل: تضمن قرار هيئة كبار العلماء رقم ١٤٠ وتاريخ ١٤٠٧/٦/٢٠هـ ما يلي:

(١) لا يجوز اسقاط الحمل في مختلف مراحله الا لمبرر شرعي وفي حدود ضيقة جدا.

(٢) اذا كان الحمل في الطور الأول وهي مدة الأربعين وكان اسقاطه مصلحة شرعية أو دفع ضرر متوقع، جاز اسقاطه، أما اسقاطه في هذه المدة خشية المشقة في تربية أولاد أو خوفا من العجز عن تكاليف معيشتهم أو تعليمهم أو من أجل مستقبلهم أو اكتفاء بما لدى الزوجين من أولاد فغير جائز.

(٣) لا يجوز اسقاط الحمل اذا كان علقة أو مضغة حتى تقرر لجنة طبية موثوقة أن استمراره خطر على سلامة أمه بأن يخشى عليها الهلاك من استمراره، جاز اسقاطه بعد استنفاذ كافة الوسائل لتلافي تلك الأخطار.

٤) بعد الطور الثالث وبعد اكمال أربعة أشهر للحمل لا يحل اسقاطه حتى يقرر جمع من الأطباء المختصين الموثوقين أن بقاء الجنين في بطن أمه يسبب موتها وذلك بعد استنفاذ كافة الوسائل لانقاذ حياته.

٢٤-٢- ل: يشكل مدير المستشفى الذي يوجد به قسم للولادة لجنة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة استشاريين (أو أخصائيين) يكون بينهم استشاري (أو أخصائي) بالمرض الذي من أجله أوصي بانهاء الحمل، يقومون باعداد تقرير يوضح فيه نوع الخطورة المذكورة المؤكدة التي تهدد صحة الأم فيما لو استمر الحمل ويوقع من جميع أعضاء اللجنة ثم يعتمد من مدير المستشفى.

وفي حالة التوصية بضرورة الاجهاض يوضح ذلك للمريضة وزوجها أو ولي أمرها ثم توخذ موافقتهم الخطية على ذلك وفق النموذج رقم (٩) المرفق (ص ٤٤).

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الصحة
الشؤون الصحية بمنطقة ____________
مستشفى امركز طبي اعيادة

نموذج رقم (٩)
Form No. 9

MEDICAL CONSENT

اقرار طبي

I, the undersigned ________________
(NAME)

On my behalf/on behalf of
hereby authorize the hospital permanent doctor or concerned specialist or their assistants to do the following surgican operation.

انا الموقع أدناه ________________
(اسم)

بالاصالة عن نفسي او بالنيابة عن
____

انوض الطبيب المختص المعالج باجراء العملية/الاجراء الطبي :

....

....

The operation has been explained to me without any warranty or guarantee from the hospital's specialist side as to the result or cure.

وقد تم شرح طبيعة الاجراء الطبي أو الجراحي دون تعهد أو ضمان فيما يتعلق بالنتيجة أو الشفاء.

The treating physician or his assistants are entitled to take any additional procedures as they deem reasonable and necessary, including administration of anaesthesia and/or performance of pathology and radiology or excision of any part the surgeon deems necessary during the operation.

هذا وللطبيب المختص والمعالج الحق في اتخاذ ما هو ضروري من الخدمات العلاجية كاستخدام التخدير والأشعة والفحص الباثولوجي على سبيل المثال لا الحصر او استئصال أي جزء يكون من الضروري استئصاله اثناء العملية.

I do also authorize the hospital or medical institution to use their discretion in disposal of my removed tissue or organ.

كذلك فانني انوض المستشفى أو المنشأة الطبية بالتخلص من أي عضو او نسيج تم استئصاله مني لتلفه.

Signature of patient or guardian ....

Date and Time ....

Witness ....

Witness ....

توقيع المريض او ولي الأمر ....

الوقت والتاريخ ....

شاهد ....

شاهد ....

I have seen this consent before surgery and explained nature of operation of patient/guardian.

اطلعت على هذا الاقرار قبل اجراء العمل الطبي/الجراحي وقمت بشرح ذلك للمريض/ولي أمره.

Signature of doctor ....

Date ....

توقيع الطبيب ....

التاريخ ....

الفصل الثالث
المسئولة المهنية

الفرع الأول
المسئولية المدنية

المادة السابعة والعشرون :

التزام الطبيب ومساعديه الخاضعين لأحكام هذا النظام هو التزام ببذل عناية يقظة تتفق مع الأصول العلمية المتعارف عليها .

المادة الثامنة والعشرون :

كل خطأ مهني صدر من الطبيب أو من أحد مساعديه وترتب عليه ضرر للمريض يلتزم من ارتكبه بالتعويض وتحدد اللجنة الطبية الشرعية المنصوص عليها في هذا النظام مقدار هذا التعويض . ويعد من قبيل الخطأ المهني ما يلي :

١) الخطأ في العلاج أو نقص المتابعة .

٢) الجهل بأمور فنية يفترض في من كان في مثل تخصصه الالمام بها .

٣) اجراء التجارب أو البحوث العلمية غير المعتمدة علي المريض.

٤) اعطاء دواء للمريض على سبيل الاختبار.

٥) استعمال آلات أو أجهزة طبية دون أن يكون على علم كاف بطريقة استعمالها أو دون أن يتخذ الأحتياطات الكفيلة بمنع حدوث ضرر من جراء هذا الأستعمال.

٦) التقصير في الرقابة والاشراف على من يخضعون لاشرافه وتوجيهه من المساعدين.

٧) عدم استشارة من تستدعي حالة المريض الاستعانة به.
ويقع باطلا كل شرط يتضمن تحديد أو اعفاء الطبيب أو أي من مساعديه من المسئولية.

الفرع الثاني
المسئولية الجزائية

المادة التاسعة والعشرون :

دون اخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أنظمة أخرى يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين الف ريال أو باحدى هاتين العقوبتين كل من:

١) زاول المهنة دون ترخيص.

٢) قدم بيانات غير مطابقة للحقيقة. أو استعمل طرقا غير مشروعة كان من نتيجتها منحه ترخيصا بمزاولة المهنة.

٣) استعمل وسيلة من وسائل الدعاية يكون من شأنها حمل الجمهور على الاعتقاد بأحقيته في مزاولة المهنة خلافا للحقيقة.

٤) انتحل لنفسه لقبا من الألقاب التي تطلق عادة على مزاولي مهنة الطب.

٥) وجدت لديه الآت أو معدات مما يستعمل عادة في مزاولة مهنة الطب دون أن يكون مرخصا له بمزاولتها أو دون أن يتوفر لديه مبرر مشروع لحيازتها.

٦) امتنع عن علاج مريض دون مبرر مقبول.

٧) خالف أحكام المواد التاسعة فقرة (ب) والحادية عشرة والثالثة عشرة والسادسة عشرة فقرة (أ) والحادية والعشرون والثانية والعشرون والرابعة والعشرون من هذا النظام.

المادة الثلاثون :

يعاقب بغرامة لا تزيد عن عشرين الف ريال كل من خالف المواد

السادسة والثانية عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشره فقره (ب) و (ج) و (د) و (هـ) من هذا النظام.

المادة الحادية والثلاثون :

كل مخالفة لأحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية لم يرد نص خاص في هذا النظام على عقوبة لها يعاقب مرتكبها بغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف ريال.

الفرع الثالث
المسئولية التأديبية

المادة الثانية والثلاثون :

مع عدم الاخلال بأحكام المسئولية الجزائية والمدنية. يكون الطبيب أو أي من مساعديه محلا للمساءلة التأديبية اذا أخل بأحد واجباته المنصوص عليها في هذا النظام. أو خالف أصول المهنة. أو كان في تصرفه ما يعتبر خروجا على مقتضيات المهنة أو آدابها.

المادة الثالثة والثلاثون :

العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها في حالة المخالفات المهنية هي :

١) الانذار

٢) غرامة مالية لا تتجاوز عشرة آلاف ريال

٣) الغاء الترخيص بمزاولة المهنة وشطب الاسم من سجل المرخص لهم.

- وفي حالة الغاء الترخيص بمزاولة المهنة لا يجوز التقدم بطلب ترخيص جديد الا بعد انقضاء سنتين على الأقل من تاريخ صدور قرار الالغاء.

الفصل الرابع
التحقيق والمحاكمة

المادة الرابعة والثلاثون

تشكل لجنة تسمى (اللجنة الطبية الشرعية) على النحو التالي:

١) قاضيا لا تقل درجته عن قاضي (أ) يعينه وزير العدل - رئيسا

٢) مستشار نظامي يعينه وزير الصحة - عضوا

٣) عضو هيئة تدريس من احدى كليات الطب بالجامعات السعودية يعينه وزير التعليم العالي - عضوا

٤) طبيبان من ذوي الخبرة والكفاءة يعينهما وزير الصحة - أعضاء

ويعين الوزير المختص عضوا احتياطيا يحل محل العضو عند غيابه ويكون مقر هذه اللجنة وزارة الصحة بالرياض ويجوز انشاء لجان اخرى في المناطق التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة.

وتحدد اللائحة التنفيذية مدة العضوية في هذه اللجنة وكيفية العمل فيها.

٣٤-١- ل: تكون مدة عضوية اللجنة الطبية الشرعية ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرات أخرى.

المادة الخامسة والثلاثون:

تختص اللجنة الطبية الشرعية بالآتي:

١) النظر في الاخطاء الطبية المهنية التي ترفع بها مطالبه بالحق الخاص (دية - تعويض - أرش)

٢) النظر في الأخطاء الطبية المهنية التي ينتج عنها وفاة أو تلف عضو من أعضاء الجسم أو فقد منفعته أو بعضها حتى ولو لم يكن هناك دعوى بالحق الخاص.

المادة السادسة والثلاثون:

تنعقد اللجنة الطبية الشرعية بحضور الأعضاء وتصدر قراراتها بالأغلبية على أن يكون منها القاضي ويجوز التظلم من قرارات اللجنة أمام ديوان المظالم خلال ستين يوما من تاريخ ابلاغ قرار اللجنة.

٣٦-١- ل: يتم اجراء التحقيق الأولي في الشكاوي المقدمة ضد الأطباء ومن في حكمهم من قبل الجهة الأدارية التابع لها المرفق الصحي حسب النموذج رقم (١٠) المرفق (ص ٦٢-٦٧)، ويتعين على مدير المرفق التحفظ على الملف الطبي ومتعلقاته كالعينات والتحاليل والأشعة وغيرها.

٣٦-٢- ل: ترسل كامل الأوراق ومشفوعاتها الى الجنة الطبية الشرعية أو لجنة المخالفات حسب الأختصاص.

٣٦-٣-ل: في حالة الأحالة الى اللجنة الطبية الشرعية يتم التأكد من حظر سفر ذوي العلاقة أو وجود كفالة شخصية حضورية أو غرمية مالية كافية. واستيفاء كامل أوراق القضية.

٣٦-٤- ل: تعد أمانة اللجنة الطبية الشرعية ملفا مستقلا لكل قضية.

٣٦-٥- ل: يتم ابلاغ المدعي بالحق الخاص بموعد ومكان الجلسة وحضوره على حسابه الخاص وكذلك ابلاغ المدعى عليهم من الأطباء أو الفنيين ذوي العلاقة بطبيعة الدعوى المقدمة ضدهم ويطلب منهم المثول أمام اللجنة الطبية الشرعية في الزمان والمكان المحددين.

٣٦-٦- ل: تعقد اللجنة جلساتها بالوزارة أو المرافق التابعة لها بكامل أعضائها، وفقا لحاجة العمل وذلك خارج وقت الدوام الرسمي، أما اذا تعذر حضور أحدهم فيخطر العضو الاحتياطي لحضور الجلسة بدلا عنه.

٣٦-٧- ل: تسمع اللجنة وتدون أقوال ذوى العلاقة باللغة العربية فاذا كان أحدهم لا يتكلم اللغة العربية فعليه اصطحاب مترجم يثق به أو أن يوافق على قيام أحد أعضاء اللجنة بالترجمة.

٣٦-٨- ل: في حالة عدم حضور المدعي أو وكيل شرعي عنه في المكان والموعد المحدد للجلسة على الرغم من تبليغه رسميا بذلك، تقوم اللجنة بتحديد موعد آخر بعد ٣٠ يوما.

وفي حالة عدم حضور المدعي أو وكيله في الموعد الثاني فعلى اللجنة استكمال النظر فيها فيما يتعلق بالحق العام، وبصرف النظر عن مطالبة المدعي بالحق الخاص، وتعاد الأوراق الى الجهة التي وردت منها الشكوى ويرفع حظر سفر المدعي عليه (عليهم) بسبب هذه القضية وذلك بعد استيفاء ما تقرر ضدهم.

٣٦-٩- ل: في حالة عدم حضور المدعي عليه رغم ابلاغه رسميا بموعد ومكان الجلسة فتتخذ الاجراءات المنصوص عليها في المادة الثانية عشر من قواعد المرافعات والاجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٩٠ في ١٦/١١/١٤٠٩هـ المتضمنة أنه اذا لم يحضر المدعي عليه فعلى الدائرة تأجيل نظر الدعوى الى جلسة ثانية يعلن بها المدعي عليه، فاذا لم يحضر فصلت الدائرة في الدعوى ويعتبر الحكم في جميع الأحوال حضوريا.

٣٦-١٠- ل: يتم ابلاغ كل من المدعي والمدعى عليه خطيا بملخص قرار اللجنة ونتيجته.

٣٦-١١- ل: مع عدم الاخلال بالتظلم أمام ديوان المظالم، على من يعترض على قرار اللجنة التقدم الى وزير الصحة باعتراضه خلال مدة أقصاها ٣٠ يوما من تاريخ ابلاغ القرار له. وترسل المعلومات اللازمة لديوان المظالم عند احالة القضية اليه.

المادة السابعة الثلاثون :

يمثل الادعاء العام أمام اللجنة الطبية الشرعية الموظفون الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الصحة.

٣٧-١- ل: تمثيل الأدعاء العام يكون في الحالات التي لا يوجد بها مطالبة بالحق الخاص المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة الخامسة والثلاثين من النظام.

المادة الثامنة والثلاثون :

فيما عدا الاختصاصات المنصوص عليها للجنة الطبية الشرعية - تنظر في المخالفات الناشئة عن تطبيق هذا النظام لجان تشكل بقرار من الوزير المختص ويراعى في تشكيل هذه اللجان أن يكون من أعضائها أحد المختصين بالأنظمة وأحد المختصين بالمهنة الطبية من السعوديين، وتعتمد قرارات اللجان من الوزير المختص ويجوز التظلم من قرارات هذه اللجان أمام ديوان المظالم خلال ستين يوما من تاريخ ابلاغها وتحدد اللائحة التنفيذية اجراءات عمل هذه اللجان.

٣٨-١-ل: تشكل بقرار من وزير الصحة لجنة في كل منطقة صحية لا يقل أعضاؤها عن ثلاثه يكون من بينهم أحد المختصين بالمهنة الطبية وآخر قانوني من السعوديين والمخالفات المتعلقة بالمرافق الصحية التابعة لوزارة الصحة والمخالفات المتعلقة بالمؤسسات الطبية الخاصة وذلك لتحديد العقوبات المناسبة.

ويناط بهذه اللجان كلما كان ذلك ممكنا جميع المهام والاختصاصات الموكلة الى لجان توقيع العقوبات وفقا لما ورد بالمادة (٥٢) من اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الطبية الخاصة وذلك منعا للازدواجية وتعدد اللجان التي تنظر في نفس القضايا.

٣٨-٢- ل: تشكل بقرار من الوزير المختص لجنة لا يقل أعضاؤها عن ثلاثة يكون من بينهم قانوني وآخر من المختصين في أحد المهن الطبية من السعوديين للنظر في المخالفات الطبية التي تحدث في المرافق التابعة له أو الدعاوى الموجهة لأحد العاملين فيها من الأطباء ومن في حكمهم وتحديد العقوبات المناسبة، عدا ما هو من اختصاصات اللجان الطبية الشرعية المحددة في المادة (٣٥) من النظام.

٣٨-٣- ل: مع عدم الاخلال بالتظلم أمام ديوان المظالم، على من يعترض على قرار اللجنة التقدم الى الوزير المختص خلال مدة أقصاها ثلاثون يوما من تاريخ ابلاغ القرار له بأعتراضه، وترسل المعلومات اللازمة لديوان المظالم عند احالة القضية اليه.

٣٨-٤- ل: تكون اجراءات العمل لدى لجان المخالفات الطبية وفق اجراءات العمل لدى اللجان الطبية الشرعية

باستثناء حظر السفر واستدعاء ذوي العلاقة لمناقشتهم اذا كان قد سبق التحقيق معهم الا اذا رأت لجان المخالفات موجبا لذلك.

المادة التاسعة والثلاثون :

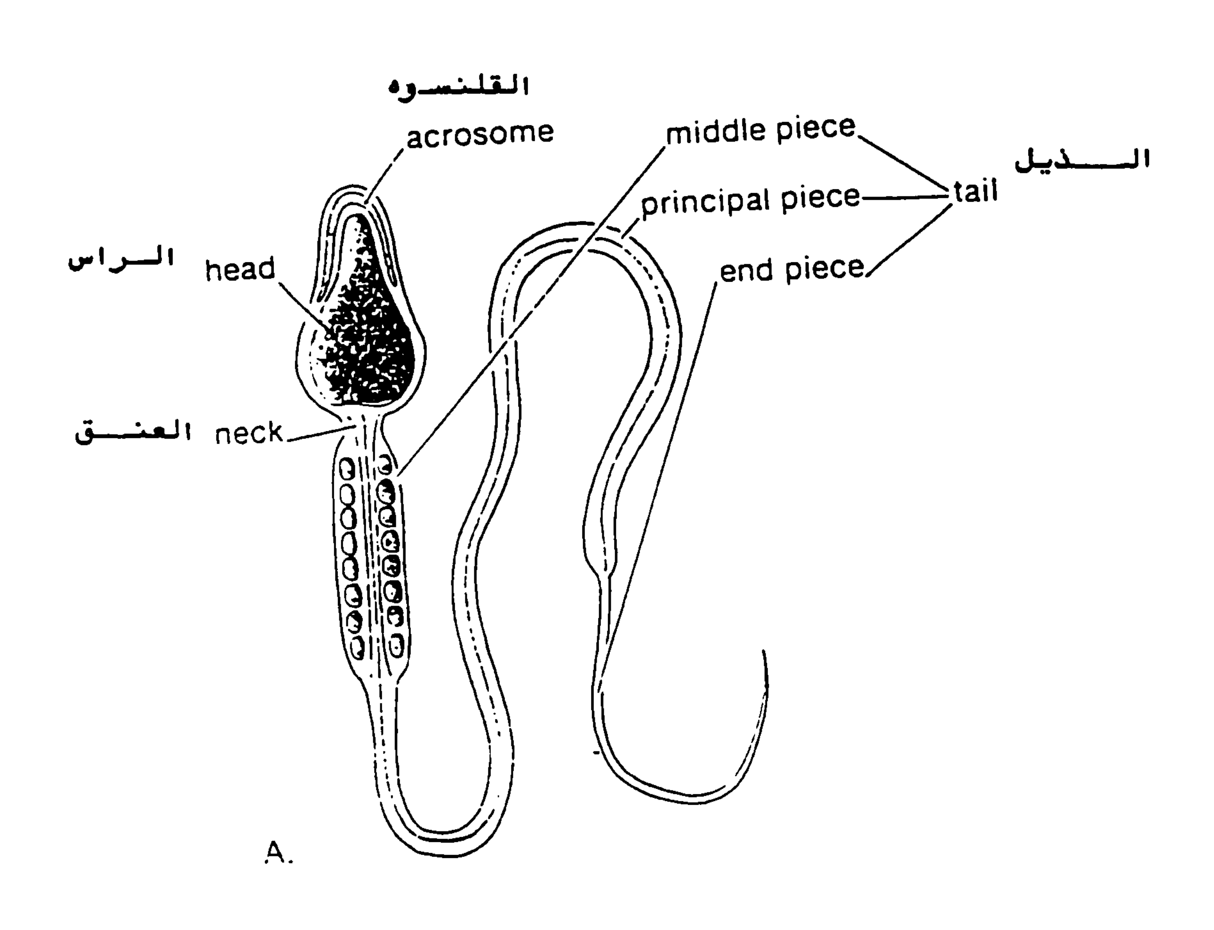
تحدد اللائحة التنفيذية القواعد والاجراءات اللازمة للنظر في المخالفات والقضايا الناشئة عن تطبيق هذا النظام وطرق البت فيها.

٣٩-١- ل: عند المطالبة بالحق الخاص(دية - تعويض - أرش) تحال جميع الأوراق بما في ذلك الملف الطبي (أو صورة مصدقة منه) ونتائج الفحوصات كالأشعة والتحاليل وتخطيط القلب الخ ... الى اللجنة الطبية الشرعية كما تقوم الجهة المعنية بحظر سفر ذوي العلاقة من أطباء وممرضين وغيرهم الا اذا قدموا وكالة في الخصومة وكفالة شخصية حضورية أو غرمية مالية كافية وفق تقدير الجهة القضائية التي تنظر القضية.

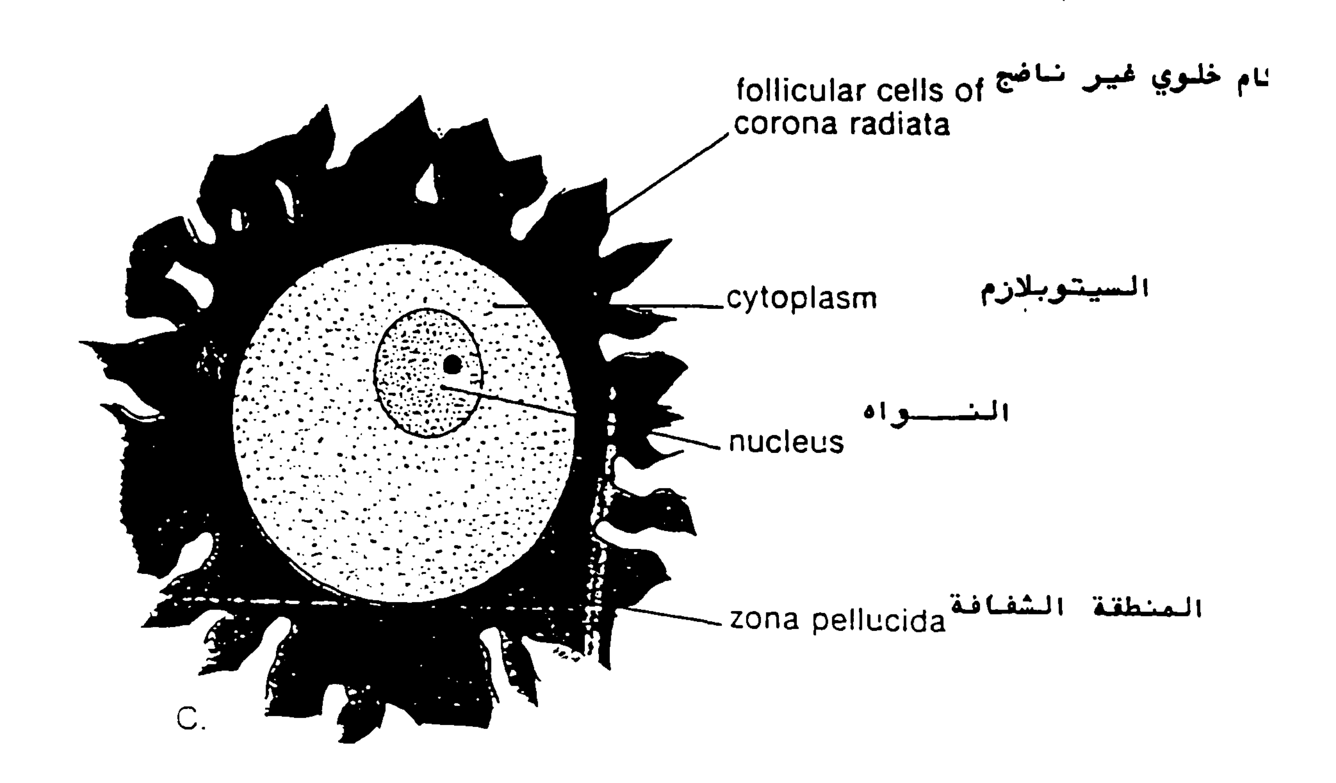
٣٩-٢- ل: بالنسبة للدعاوي التي لا يوجد بها مطالبة بالحق الخاص وليست مما تضمنته الفقرة (٢) من المادة (٣٥) من النظام تحال جميع الأوراق بما في ذلك الملف الطبي (أو صورة مصدقة منه) ونتائج

الفحوصات كالأشعة وتخطيط القلب الخ... الى الجنة المشاراليها بالمادة (٣٨) من النظام.

٣٩-٣- ل: بالنسبة للحالات التي لا يوجد بها مطالبة أو شكاوي ولكن تبين للجهة الطبية المعنية وجود خطأ طبي نتج عنه تلف عضو من أعضاء الجسم أو فقد منفعته أو بعضها، فأنها تحيلها الى اللجنة المعنية المشار اليها في الفقرتين (٣٨-١-ل و ٣٨-٢ -ل) من المادة الثامنة والثلاثين من النظام لدراستها حتى اذا تحققت من الخطأ الطبي أحالت المعاملة الى اللجنة الطبية الشرعية وفقا للمادة (٣٥/٢) من النظام.

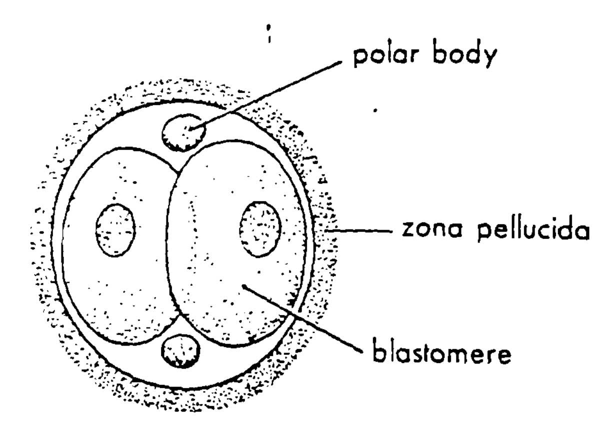


شكل (١) نطفة الذكر

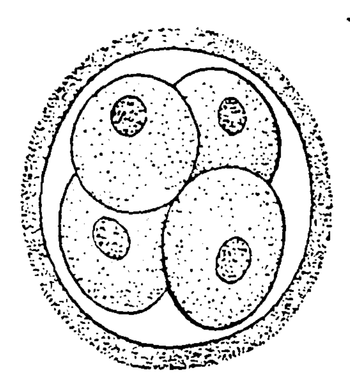


شـــكل (٢) نطفة الانثى

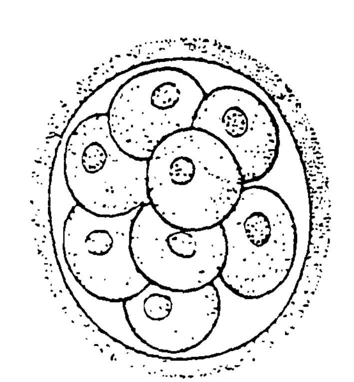
THE BEGINNING OF DEVELOPMENT



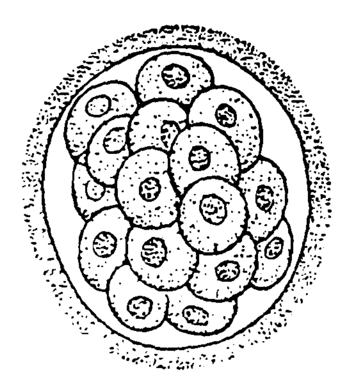
A. 2-cell stage



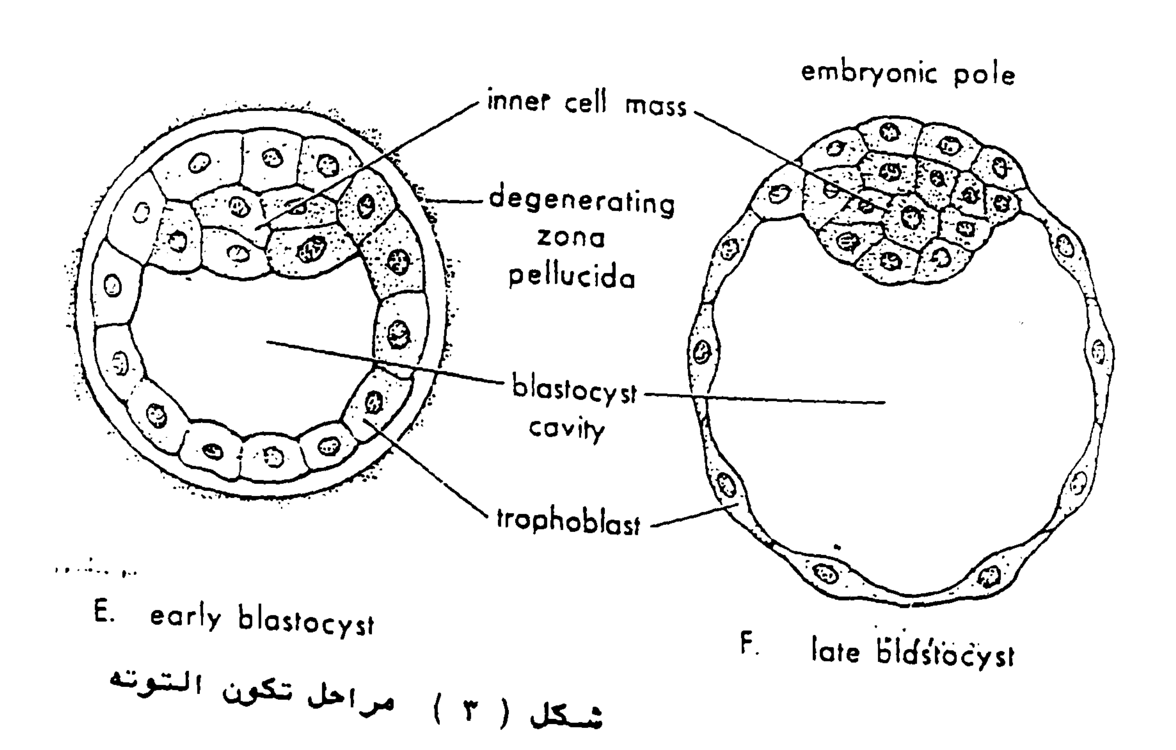
B. 4-cell stage



C. 8-cell stage



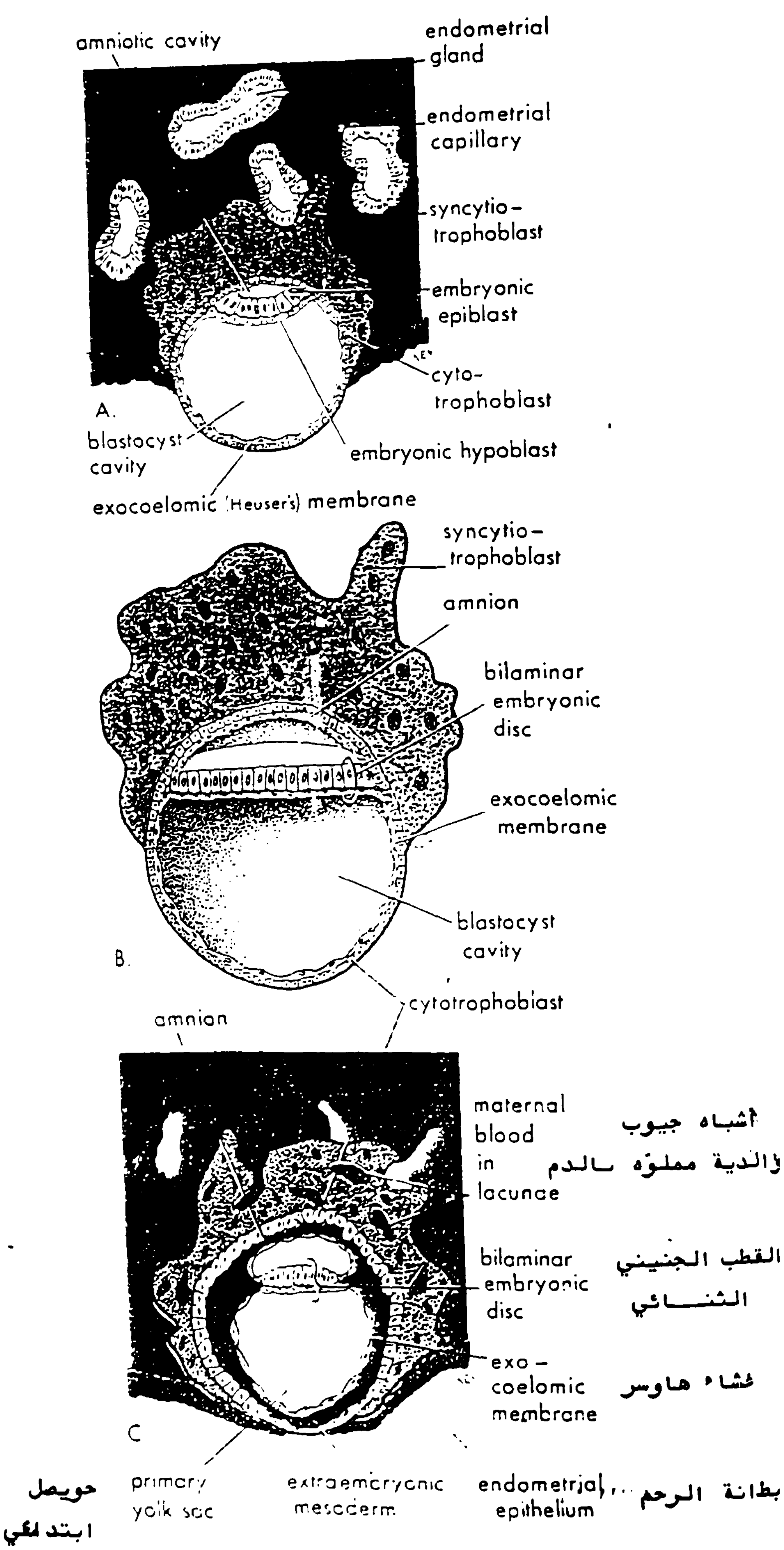
D. morula



E. early blastocyst

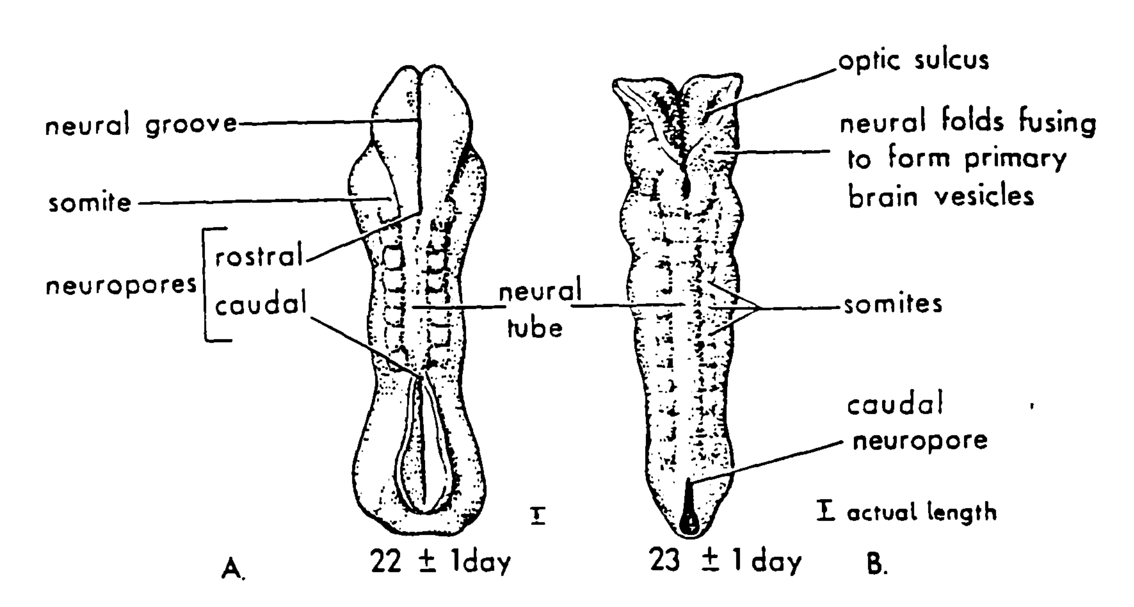
F. late blastocyst

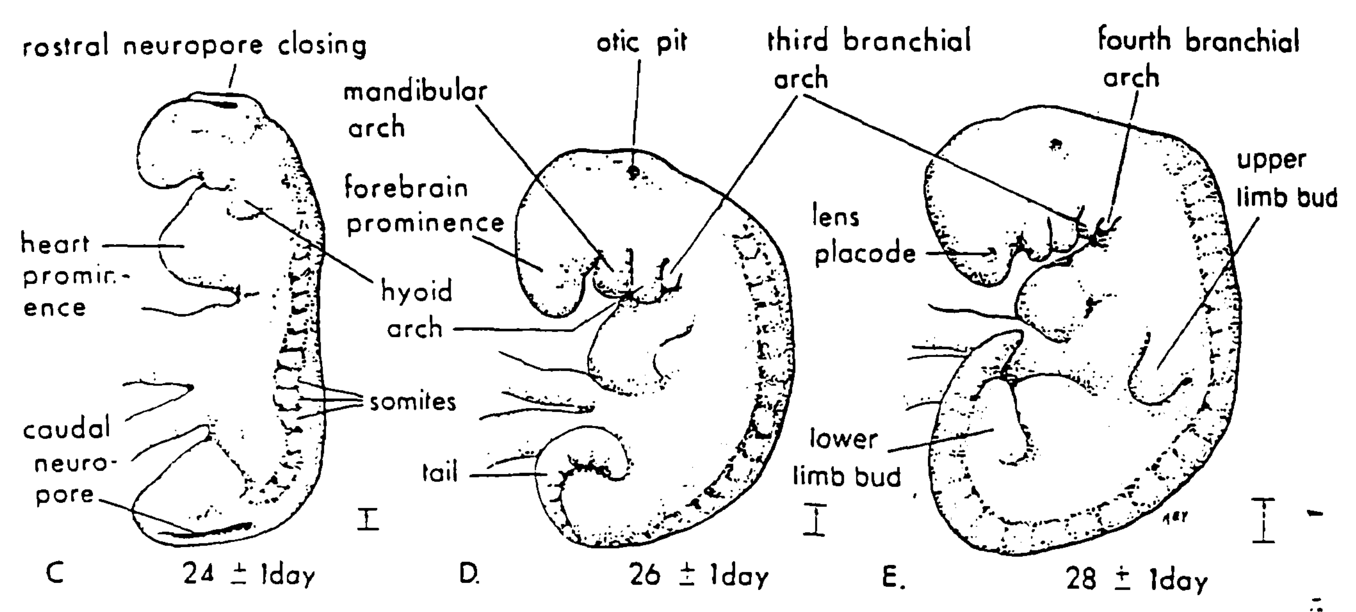
شكل (٣) مراحل تكون التوته



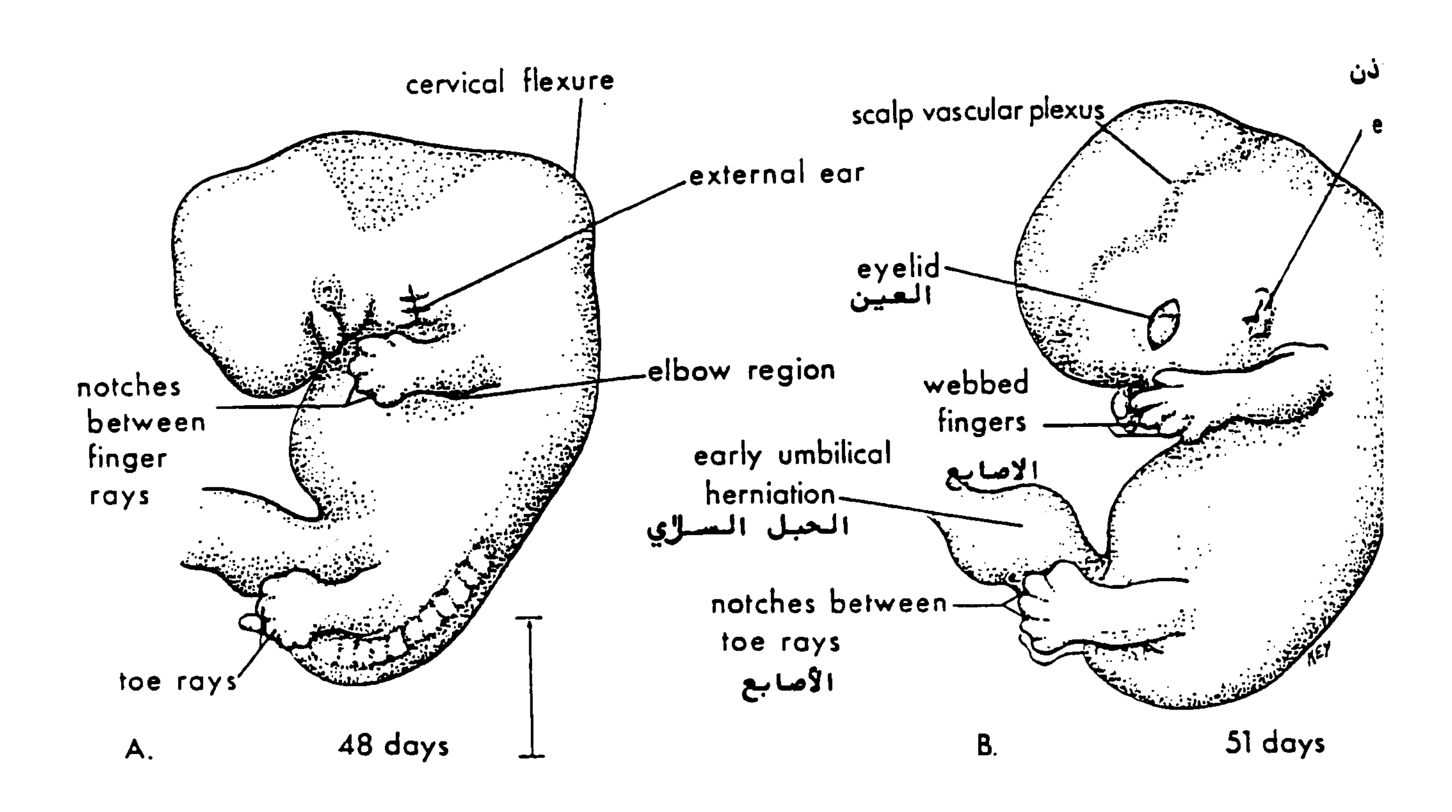
amniotic cavity
endometrial gland
endometrial capillary
syncytio-trophoblast
embryonic epiblast
cyto-trophoblast
A.
blastocyst cavity
embryonic hypoblast
exocoelomic (Heuser's) membrane
syncytio-trophoblast
amnion
bilaminar embryonic disc
exocoelomic membrane
blastocyst cavity
B.
cytotrophoblast
amnion
maternal blood in lacunae
أشباه جيوب والدية مملوءة بالدم
bilaminar embryonic disc
القطب الجنيني الثنائي
exo-coelomic membrane
غشاء هاوسر
C
primary yolk sac
حويصل ابتدائي
extraembryonic mesoderm
endometrial epithelium
بطانة الرحم

شكل (٤) العلقة





شـــكل (٥) المضغة غير المخلقة



شـكل (٦) المضغة المخلقة

9 12 16 20 24 28 32 36 38 FULL TERM

شكل (٧) الجنين في الاطوار المختلفة من الاسبوع (٩ – ٣٨)

التوصيات

بسم الله الرحمن الرحيم

بحمد الله ورعايته عقدت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالاشتراك مع زارة الصحة بدولة الكويت ندوتها الثانية من سلسلة ندواتها حول (الإسلام المشكلات الطبية المعاصرة)، وذلك تحت عنوان « الحياة الإنسانية : بدايتها نهايتها في المفهوم الإسلامي » . في الفترة ما بين ٢٤ - ٢٦ ربيع الآخر ١٤٠٥هـ لتي توافقها الفترة من ١٥ - ١٧ يناير ١٩٨٥م بفندق هيلتون بدولة الكويت .

وقد كان ذلك استجابة للشعور العام بأن مشكلات العصر قد تعقدت فلم مد الإحاطة بها في وسع المجتهد الواحد ، فلزم أن تحشد لها جهود علماء المسلمين لتخصصين مع جهود الفقهاء حتى يكفل للرأي الشرعي أن يبنى على إحاطة وافية الموضوع المطروح .

وقد دعي إلى الندوة نخبة من الفقهاء والأطباء ورجال القانون والعلوم الإنسانية ، وخصص اليوم الأول لبحث موضوع بدء الحياة ، واليوم الثاني لبحث موضوع نهايتها ، بينما انعقدت لجنة الصياغة في صبح اليوم الثالث لتصوغ حصيلة ما اتجهت إليه المداولات .

وبعد تدارس ما تم عرضه في جلسات الندوة . وما قدمه مقررو الجلسات من مذكرات وما تقدم به - كتابة - بعض المشاركين في الندوة من اقتراحات . . وافقت الندوة على ما يلي :-

أولا : بداية الحياة

بداية الحياة تكون منذ التحام حيوان منوي ببويضة ليكوّنا البويضة الملقحة التي تحتوي الحقيبة الوراثية الكاملة للجنس البشري عامة وللكائن الفرد بذاته المتميز عن كل كائن آخر ـ على مدى الأزمنة ـ وتشرع في الانقسام لتعطي الجنين النامي المتطور المتجه خلال مراحل الحمل إلى الميلاد .

ثانيا : منذ يستقر الحمل في بدن المرأة فله احترام متفق عليه ويترتب عليه أحكام شرعية معلومة .

ثالثا : إذا بلغ الجنين مرحلة نفخ الروح (على خلاف في توقيته فإما مائة وعشرون يوما وإما أربعون يوما) تعاظمت حرمته باتفاق وترتبت على ذلك أحكام شرعية أخرى .

رابعا : من أهم تلك الأحكام أحكام الإجهاض التي وردت في الفقرة السابعة من توصيات « ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام » .

ثانيا : نهاية الحياة

أولا : رأت الندوة أنه في أكثر الأحوال عندما يقع الموت فلا تقوم صعوبة في معرفته استنادا إلى ما تعارف عليه الناس من أمارات، أو اعتمادا على الكشف الطبي الظاهري الذي يستبين غياب العلامات التي تميز الحي من الميت .

ثانيا : تبين للندوة أن هناك حالات قليلة العدد، وهي عادة تكون تحت ملاحظة طبية شاملة ودقيقة في المستشفيات والمراكز الطبية المتخصصة ووحدات العناية المركزة، تكتسب أهميتها الخاصة من وجود الحاجة الماسة إلى تشخيص الوفاة فيها، ولو بقيت في الجسم علامات تعارف الناس من قديم على أنها من علامات

الحياة ، سواء أكانت هذه العلامات تلقائية في بعض أعضاء الجسم أم كانت أثرا من آثار أجهزة الإنعاش الموصولة بالجسم .

ثالثا : وقد تدارست الندوة ما ورد في كتب التراث الفقهي من الأمارات التي تدل على الموت واتضح لها أنه في غيبة نصٍ شرعي يحدد الموت تمثل هذه الاجتهادات ما توفر آنذاك من معرفة طبية . ونظرا لأن تشخيص الموت والعلامات الدالة عليه كان على الدوام أمرا طبيا يبني بمقتضاه الفقهاء أحكامهم الشرعية، فقد عرض الأطباء في الندوة الرأي الطبي المعاصر فيما يختص بحدوث الموت .

رابعا : وضح للندوة بعد ما عرضه الأطباء :

أن المعتمد عليه عندهم في تشخيص موت الإنسان ، هو خمود منطقة المخ المنوطة بها الوظائف الحياتية الأساسية ، وهو ما يعبر عنه بموت جذع المخ .

إن تشخيص موت جذع المخ له شروطه الواضحة بعد استبعاد حالات بعينها قد تكون فيها شبهة ، وإن في وسع الأطباء إصدار تشخيص مستقر يطمأن إليه بموت جذع المخ .

إن أيا من الأعضاء أو الوظائف الرئيسية الأخرى كالقلب والتنفس قد يتوقف مؤقتا، ولكن يمكن إسعافه واستنقاذ عدد من المرضى ما دام جذع المخ حيا . . . أما إن كان جذع المخ قد مات فلا أمل في إنقاذه وإنما يكون المريض قد انتهت حياته، ولو ظلت في أجهزة أخرى من الجسم بقية من حركة أو وظيفة هي بلا شك بعد موت جذع المخ صائرة إلى توقف وخمود تام .

خامسا : اتجه رأي الفقهاء تأسيسا على هذا العرض من الأطباء، إلى أن الإنسان الذي يصل إلى مرحلة مستيقنة هي موت جذع المخ يعتبر قد استدبر الحياة، وأصبح صالحا لأن تجرى عليه بعض أحكام الموت ، قياسا ـ مع فارق معروف ـ على ما ورد في الفقه خاصا بالمصاب الذي وصل إلى حركة المذبوح .

أما تطبيق بقية أحكام الموت عليه فقد اتجه الفقهاء الحاضرون إلى تأجيله حتى تتوقف الأجهزة الرئيسية .

وتوصي الندوة بأن تجرى دراسة تفصيلية أخرى لتحديد ما يعجل وما يؤجل من الأحكام .

سادسا : بناء على ما تقدم اتفق الرأي على أنه إذا تحقق موت جذع المخ بتقرير لجنة طبية مختصة جاز حينئذ إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعية .

محتويات البحث

الفصل الرابع: الإجهاض الجنائي في النظم الوضعية

الفصل الخامس: طرق إثبات جريمة الإجهاض ومسئولية الطبيب الجنائية